المنهل الفائض

في

علم الفرائض

على طريقة الأسئلة والأجوبة

للشيخ

عبد المجيد مغربي

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله والصلاة والسلام على خير أنبيائه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وكل متبع هداه.

وبعد:

فيقول الفقير عبد المجيد المغربي من طرابلس الشام بن محمود أفندي بن أحمد أفندي بن عبد القادر أفندي العلماء الأعلام:

هذا كتاب في علم الفرائض على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان تَيَسَّر لي جمعه على رقدة من الشواغل وغفلة من عوائق الزمان، ورتبته على مقدمة وكتابين فيهما أبواب وخاتمة على طريق السؤال والجواب رجاء أن يسهل بذلك تحصيل المقصود لمثلي من الطلاب.

وسميته «**المنهل الفائض في علم الفرائض**» سائلًا من كرمه تعالى، وهو الجواد الكريم أن يجعل به النفع العميم متوسلًا إليه بجاه نبيه العظيم[1] مستغيثًا إليه به عليه أفضل الصلاة والتسليم[2] في الوفاة على الإيمان والنجاة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: التوسل بجاه النبي ﷺ ليس بجائز على الراجح من قول أهل العلم؛ فيحرم التوسل بجاه النبي ﷺ؛ فلا يقول الإنسان: اللهم إني أسألك بجاه نبيك كذا، وكذا؛ وذلك لأن الوسيلة لا تكون وسيلة إلا إذا كان لها أثر في حصول المقصود ؛ وجاه النبي ﷺ بالنسبة للداعي ليس له أثر في حصول المقصود؛ وإذا لم يكن له أثر لم يكن سببًا صحيحًا؛ والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يدعى إلا بما يكون سببًا صحيحًا له أثر في حصول المطلوب؛ فجاه النبي ﷺ و مما يختص به النبي ﷺ وحده؛ وهو مما يكون منقبة له وحده؛ أما نحن فلسنا نتفع بذلك؛ وإنما ننتفع بالإيمان بالرسول ﷺ ومحبته ؛ وما أيسر الأمر على الداعي إذا قال : اللهم إني أسألك بإيماني بك، وبرسولك كذا، وكذا. بدلًا من أن يقول: أسألك بجاه نبيك . ومن نعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ورحمته بنا أنه لا ينسد باب من الأبواب المحظورة إلا وأمام الإنسان أبواب كثيرة من الأبواب المباحة . والحمد لله رب العالمين. انظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/٣٤٧،٣٤٨).

(٢) وقد تكلم العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن الاستغاثة بالنبي قائلًا: ومن استغاث برسول الله ﷺ، معتقدًا أنه =

من أتىٰ الله بقلب سليم:

عبد أتىٰ أبوابكم مستمنحًا يا خير من منح الأنام مكارمه

يرجوك عافية بجاه محمد في الدين والدنيا وحسن الخاتمه

ونضرع إليه تعالىٰ أن ينصر ويؤيد مع التوفيق مولانا أمير المؤمنين وناصر الإسلام والمسلمين صاحب الخيرات والمبرات الملك المنصور المؤيد المظفر الخليفة الأعظم السلطان ابن السلطان السلطان الغازي عبد الحميد خان الثاني لازال منصورًا محفوظًا محروسًا باللطف الإلهي والسبع المثاني ما غردت علىٰ الأغصان أطيار وما هب نسيم في الأسحار.

=

يملك النفع والضر فهو كافر مكذب لله تعالىٰ مشرك به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ وقوله ﷺ لأقاربه: لا أغني عنكم من الله شيئًا؛ كما قال ذلك لفاطمة وصفية عمة رسول الله ﷺ. انظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١/٣٣٤).

المقدمة

س: ما الفرائض؟

ج: هو علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة؛ أي: قدر ما يستحقه كل واحد من الورثة من التركة.

س: ما هو موضوعه؟

ج: التركات من حيث تعلق الحقوق بها وقسمتها شرعًا.

س: ما غايته؟

ج: إيصال الحقوق لأربابها، أو الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح.

س: ما الإرث؟

ج: هو حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها.

س: كم أركانه، وما هي؟

ج: ثلاثة: وارث، ومورِّث، وحق موروث.

س: كم شروطه، وما هي؟

ج: ثلاثةٌ: موت مورِّث حقيقةً، أو حكمًا كمفقود، أو تقديرًا كجنين فيه غرة. ووجود وارث عند موته حيًّا حقيقة، أو تقديرًا كالحمل. والعلم بجهة إرثه؛ قرابة، أو زوجية، أو ولاء، وهذا يختص بالقضاء.

س: كم أسبابه، وما هي؟

ج: ثلاثة: النكاح، والنسب، والولاء.

س: ما النكاح؟

ج: هو قرابة حكمية سببها عقد الزوجية الصحيح، ولو بلا وطء ولا خلوة إجماعًا فلا توارث بفاسد؛ كما إذا كان بلا شهود، ولا باطل كنكاح المتعة، وكذا المؤقت وإن جهلت المدة أو طالت في الأصح كما في «التنوير» وشرحه «الدر المختار».

س: هل يتوارث الزوجان في عدة الطلاق أم لا؟

ج: فيه تفصيل؛ وذلك أن الطلاق الذي تعتد له، إما أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان الأول فلا توارث بعد الخلوة الصحيحة نص عليه غير واحد، وإما قبلها ففي «رد

المحتار» فبالأولىٰ ولم أره فليراجع، وإن كان الثاني فإن كان الطلاق رجعيًّا فيتوارثان فيها؛ أي: إذا مات أحدهما والعدة باقية إلا إذا طاوعت أو قبلت ابنه فيها أو لم يطلقها، ولكن فعلت ذلك فلا ترث، وإن كان بائنًا والعدة باقية فإن كان طلاقه لها في الصحة فلا توارث، وإن في المرض الذي مات فيه فهو طلاق الفارِّ فترثه ولا يرث هو منها، ومثله لو لم يطلقها، بل أبانها بخيار بلوغه أو تقبيله أمها وبنتها أوردته فيه ولا بد في البائن أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الطلاق إلىٰ وقت الموت حتىٰ لو كانت كتابية أو مملوكة من وقت الطلاق ثم أسلمت أو أعتقت لم ترث، ويشترط أن تكون إبانته لها في مرضه بطوعٍ وبلا رضاها حتىٰ ترث وإلا فلو أكره عليه أو رضيت فلا ترث كما في «البحر» و«الدر المختار» وحاشيته «رد المختار».

س: كيف الحكم لو أبانت نفسها فأجاز؟

ج: الحكم: أنها ترث عملًا بإجازته، كما في «القنية»؛ لأن المبطل؛ لإرثها هو الإجازة[٣].

س: كيف الحكم إذا تنوزع في موته قبل انقضاء العدة؟

ج: الحكم: أن القول لها مع اليمين في أنه مات قبل انقضاء عدتها؛ لأنها تنكر إسقاط إرثها فإن نكلت فلا إرث لها كما في «البحر» وغيره.

س: كيف الحكم لو ادعى الزوج عدم انقضاء العدة للرجْعي ليرث منها وادّعت ورثتها انقضائها، وهي لم تقر بانقضاءها قبل موتها؟

ج: استظهر في «رد المحتار» أن القول للزوج؛ لأن سبب الإرث وهو الزوجية كان متحققًا؛ لأن الرجعي لا يزيله فلا يزول بالاحتمال، وهي لو ادعت قبل موتها انقضاءها في مدة تحتمله يكون القول لها؛ لأنه لا يعلم إلا من جهتها بخلاف الورثة.

س: كيف الحكم لو كذّبها الورثة بعد موته بالطلاق في مرضه؟

ج: الحكم: أن القول لها في أن طلاقه لها كان في المرض؛ لأنهم يدّعون عليها الحرمان بالطلاق في الصحة وهي تنكر كما لو قالت: طلقني وهو نائم وقالوا: في اليقظة، كان القول لها كما في «البحر» وغيره.

---

(٣) كذا بالأصل.

س: كيف الحكم لو ادّعت الورثة أن الطلاق قبل الدخول فلا إرث لك، وقالت بعد الدخول وأنا في العدة فأطلب إرثي؟

ج: الحكم: أن القول لها لإنكارها سقوط الإرث ونظيره ما قاله في «التنوير» وشرحه «الدر المختار»: ولو افترقا -يعني الزوجين- فقالت: بعد الدخول. وقال الزوج: قبل الدخول؛ فالقول لها لإنكارها سقوط نصف المهر.

س: كيف الحكم لو ادّعت عليه مريضًا أنه أبانها فجحد، وحلّفه القاضي فحلف ثم صدقته؟

ج: الحكم: أنها إذا صدّقته قبل موته ورثت وإلا لا كما في «الفصول».

س: كيف الحكم لو سألته الرجعي أو مطلق الطلاق بأن قالت طلّقني فطلقها بائنًا أو ثلاثًا؟

ج: الحكم: أنه لا يمنع إرثها والحالة هذه؛ لأن الرجعي لا يزيل النكاح فلم ترض بإسقاط حقها كما في «التنوير» و«الدر المختار» وغيرهما.

س: كيف الحكم لو قال في مرضه: قد كنت أبنتُكِ في صحتي، أو تزوجتكِ بلا شهود، أو بيننا رضاع قبل النكاح، أو تزوجتك في العدة؟

ج: الحكم في ذلك: أنها بانت منه وترثه لو أنكرت ذلك لا لو صدقته كما في «جامع الفصولين».

س: كيف الحكم لو قال صحيح لامرأتيه: إحداكما طالق، ثم بيَّن في مرضه في إحداهما؟

ج: الحكم: أنه صار فارًّا بالبيان فترث منه كما في «التنوير» ولو ماتت إحداهما قبله، ثم مات تعينت الأخرى ولم ترث؛ لأنه بيان حكمي فانتفت التهمة كما في «الفتح».

س: كيف الحكم لو ادَّعى الزوج أن زوجته حطَّت عنه المهر وصدَّقته الورثة، لكن ادَّعوا أن ذلك كان مع الإكراه فلم يصح الحط؟

ج: الحكم فيه أن القول لهم إذ القول لمدَّعي الإكراه، ولو برهنًا فبينة الطوع أولى كما في «القنية».

س: كيف الحكم لو اختلف الزوج مع الورثة في أن الحط كان في الصحة أو في المرض؟

ج: الحكم: أن القول للزوج أنه كان في الصحة؛ لأنه ينكر المهر كما في «الخلاصة» ولو وهبته في مرضها فمات قبلها فلا دعوى لها بل لورثتها بعد موتها كذا في «البحر».

س: كيف الحكم لو باشرت المرأة سبب الفرقة وهي مريضة وماتت قبل انقضاء العدة؟

ج: الحكم: أن الزوج يرثها بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فإنه لا يرثها على ما في «الخانية» و«الفتح» عن «الجامع».

س: ما النسب؟

ج: هو القرابة الحقيقية التي سببها الولادة وهي الأصول والفروع والحواشي القريبة والبعيدة، ويدخل فيه الإقرار بالنسب الذي لم يثبت فإنه يورث به.

س: ما الولاء؟

ج: هو قرابة حكمية سببها العتق ولو بتدبير أو كتابة أو نحو ذلك، أو سببها الموالاة وهي: أن يقول حر أعجمي لا يعرف له مسقط رأس لآخرٍ مطلقًا: أنت مولاي تعقل عني إذا جنيت وترثني إذا مت، فيقول الآخر: قبلت أو أن يقول ذلك الشخص لمثله فيما ذكر: واليتك على أن تعقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك فيقبل الآخر.

س: كم ينقسم المانع في باب الإرث؟

ج: إلى قسمين: مانع عن الوارثية وهو ما تفوت به أهلية الإرث. ومانعٌ عن الإرث؛ وهو ما يفوت به الإرث فما يفوت به الإرث دون أهليته من الموانع بل هو حاجب، وسيأتي الفرق بين المحروم والمحجوب.

س: كم هي موانع الإرث؟

ج: سبعة؛ الأول: القتل الموجب للقوَد أو الكفارة وإن سقطا بحرمة الأبوة، والمستحب فيه الكفارة. والثاني: الردة. والثالث: الاختلاف في الدين. والرابع: التباين في الدار. والخامس: الرق. والسادس: جهالة التاريخ.والسابع: جهالة الوارث.

س: ما القتل الموجب للقوَد؟

ج: هو العمد، وهو: أن يقصد ضربه بمحدد، أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء.

س: ما القتل الموجب للكفارة؟

ج: هو ثلاثة أنواع: شبه عمد، وهو: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبًا؛ كالسوط. وخطأ؛ كأن يرمي صيدًا فيصيب إنسانًا. وما جرى مجرى الخطأ: كانقلاب نائم على شخص، أو سقوطه عليه من سطح.

س: ما القتل الذي تستحب فيه الكفارة؟

ج: هو كما إذا ضرب امرأة فألقت جنينًا ففيه الغرة، وتستحب فيه الكفارة؛ فعندنا يحرم القاتل في هذه الصور فقط.

س: ما الردة؟

ج: هي شرعًا: الرجوع عن دين الإسلام من عاقل طوعًا، فلا تصح من مجنون ومعتوه وموسوس وسكران ومكره وصبي لا يعقل، وأما الذي يعقل فتصح منه كإسلامه؛ فلا يرث المرتد من المسلم، ولا من كافرٍ أصلًا ولو مرتدا وكذلك المرتدة.

س: هل يورَّث المرتد والمرتدة أم لا؟

ج: إذا مات الرجل المرتد على ارتداده حتف أنفه أو بقتله، أو لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه يكون كَسْبُهُ في حال إسلامه لورثته المسلمين الموجودين حين موته في الأصح سواء كانوا موجودين حال ردته، أو حدثوا بعدها، وكسبه في حال ردته يوضع في بيت المال فيئًا بعد قضاء دين ردته، وكسب المرتدة لورثتها المسلمين مطلقًا؛ أي: سواء كان من كسبها في إسلامها، أو في ردتها قبل اللحاق كما في «**الرحيق المختوم**».

س: ما الحكم لو ارتد أهل ناحية بأجمعهم؟

ج: الحكم: حينئذ أنهم يتوارثون؛ أي: يرث بعضهم بعضًا؛ لأن دارهم صارت دار حرب؛ لظهور أحكام الكفر فيها.

س: ما الاختلاف في الدين؟

ج: هو تغاير الأديان إسلامًا وما سواه، وأما غير المسلمين فهم يتوارثون وإن اختلفوا في النحل إلا إذا اختلفت الدار بينهم.

س: ما التباين في الدار؟

ج: هو اختلاف المنعة -أي: العسكر- واختلاف الملك، كأن يكون أحد الملكين في الهند وله دار ومنعة، والآخر في الروم وله دار ومنعة أخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى استحل كل منهم قتال الآخر، فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة؛ لأنها تبنى

على العصمة والولاية، وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما فتكون الدار واحدة والوراثة ثابتة كذا في عامة كتب الفرائض، وهل إذا لم يكن بينهما تناصر ولكن العصمة غير منقطعة تثبت الوراثة لوجود العصمة أم لا؟ لم أره فليراجع، والظاهر الأول.

س: فيمن يعتبر تباين الدار؟

ج: يعتبر بين غير المسلمين، وأما هؤلاء فلا تباين دار بينهم.

س: ماذا يشترط فيه؟

ج: يشترط أن يكون الاختلاف في الدار حكمًا سواء كان معه الاختلاف حقيقة أم لا، دون الاختلاف حقيقة فقط فإنه غير مانع من التوارث.

س: ما الاختلاف حقيقةً وحكمًا؟

ج: هو كالحربي في دارهم مع الذمي في دارنا.

س: ما الاختلاف حكمًا فقط؟

ج: هو كمستأمن على شرف العود مع ذمي في دارنا.

س: ما الاختلاف حقيقةً فقط؟

ج: هو كمستأمن في دارنا مع حربي في دارهم كلاهما من دار واحدة فهما متحدا الدار حكمًا؛ لأن المستأمن في الحكم من دار الحرب لا حقيقة كما هو ظاهر.

س: ما الرق؟

ج: هو عجز حكمي قائم بالإنسان؛ بمعنى: أن الرقيق عاجز عما يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية وغيرهما فهو يمنع الإرث مطلقًا كاملًا كان كالقن[٤]، وكذا المكاتب[٥]؛ فإن الرق فيه كامل وإنما النقصان في ملكه، ولذا أجزاء عن الكفارة دون المدبر ونحوه أو ناقصًا كالمدبر وأم الولد والمبَعَّضِ عند الإمام الأعظم، وقالا[٦]: هو كحر مديون يرث ويورث ويحجب بناءً على أن الإعتاق يوجِب زوال الملك عنده وهو متجزٍّ، وزوال الرق عندهما وهو غير متجزٍّ، وأما الرق والعتق فلا خلاف في عدم تجزِّيهما.

---

(٤) القِنُّ: العبد الذي كان أبوه مملوكًا لمواليه، والجمع: أقنان.

(٥) المكاتب: من عقد معه سيده اتفاقًا على مالٍ يقسطه، فإذا ما دفعه صار حُرا.

(٦) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: وقال.

س: **ما جهالة التاريخ؟**

ج: هي أن يموت أشخاص فيهم أسباب الإرث جملة بنحو غرق، ولم يعلم أيهم مات قبل الآخر؛ فلا يتوارثون.

س: **ما جهالة الوارث؟**

ج: هي أن يلتبس الوارث بغيره، كأن يضع رجل ولده في فناء المسجد ليلًا فيندم صباحًا فيرجع لأخذه فإذا فيه ولدان ولم يعرف ولده منهما، ومات قبل الظهور فإنه لا يرثه واحد منهما ويوضع ماله في بيت المال ونفقتهما على بيت المال، ولا يرث أحدهما من الآخر.

س: **ما التركة؟**

ج: هي ما بقي بعد الميت من ماله صافيًا عن تعلق حق الغير بعينه.

س: **ما الحكم إذا تعلق بعينها حق الغير؟**

ج: الحكم: أنه يقدم على كل ما يتعلق بالتركة؛ لأنه ليس بتركه.

س: **ما هو حق الغير المتعلق بعينها؟**

ج: كالرهن، والعبد الجاني، والمأذون المديون، والمبيع المحبوس بالثمن، والدار المستأجرة، والعبد الذي جعل مهرًا، والمقبوض بالبيع الفاسد.

س: **ما صور ذلك؟**

أما الرهن: فكما إذا رهن شيئًا وسلمه ولم يترك غيره ومات؛ فدين المرتهن يقدم على التجهيز، فإن فضل شيء بعده صرف إليه. وأما الجاني: فكما إذا جنى العبد في حياة مولاه ولا مال له سواه؛ فإن المجني عليه أحق به من المولى إلا أن يفضل عن أرش الجناية شيء ولو كان هذا الجاني مرهونًا قُدِّمَ حق المجني عليه على المرتهن. وأما المأذون المديون: فكما إذا استدان العبد بالإذن ومات مولاه الآذن ولا مال له سواه؛ فيقدم الغرماء على التجهيز. وأما المبيع المحبوس بالثمن: فكما لو اشترى عبدًا ولم يقبضه فمات قبل نقد الثمن؛ فالبائع أحق به من التجهيز، وأما بعد القبض فالبائع أسوة الغرماء. وأما الدار المستأجرة: فكما إذا أعطى الأجرة أولًا، ثم مات الآجر فتصير الدار رهنًا بالأجرة. وأما العبد الذي جُعِلَ مهرًا: فكما إذا مات الزوج وهو في يده ولا مال له سواه؛ فإن الزوجة تقدم على التجهيز. وأما المقبوض بالبيع الفاسد: فكما إذا مات البائع قبل الفسخ؛ فإن المشتري مقدم على التجهيز.

س: كم الحقوق المتعلقة بالتركة؟

ج: هي أربعة مرتبة -أي: بعضها مقدم على بعض- وهي: تجهيز الميت، وقضاء دينه، وتنفيذ وصيته من ثلث الباقي بعد قضاء الدين، ثم الإرث.

س: ما التجهيز؟

ج: هو فعل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى دفنه وتعلقه بالتركة بالتوسط؛ أي: من غير إسراف ولا تقتير، ويكون ذلك في الكفن من حيث العدد ومن حيث القيمة.

س: ما التوسط فيه من حيث العدد؟

ج: هو أن يكفن بكفن السُنَّة؛ وهو في الرجل ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة. وفي المرأة خمسة أثواب. إزار وقميص ولفافة وخمار وخرقة يربط بها ثدياها.

س: ما التوسط فيه من حيث القيمة؟

ج: هو بأن يكون من أوسط ثيابه، فإن كان له ثوب يلبسه في الأعياد، وآخر يلبسه بين أقرانه، وثالث يلبسه في داره؛ يكفن بالثاني؛ لأنه المتوسط، أو من الذي كان يتزين به الرجل في الأعياد والجمع، والمرأة مِنَ الذي تلبسه لزيارة أبويها، وهذا إذا لم يوصي بذلك؛ فلو أوصى به تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث، وكذا لو تبرع الورثة أو الأجنبي فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد، والأفضل الاقتصاد.

س: ما الحكم إذا منع الدائن عن كفن السُنّة؟

ج: الحكم: أن يكفن حينئذ بكفن الكفاية، وهو للرجل ثوبان ولو غسيلين، وللمرأة ثلاثة.

س: هل تجهيز الزوجة من تركة الزوج أم لا؟

ج: نعم، كما يبدأ من تركته بتجهيزه، كذلك يبدأ منها بتجهيز من تلزمه نفقته كولده وزوجته ولو غنية على المعتمد المفتى به إذا ماتا قبله ولو بلحظة، ولو ماتت زوجته وكان معسرًا تلزمه الاستدانة لكفنها.

س: ما الدين؟

ج: هو وجوب مال في الذمة بدلًا عن شيء آخر، فالخراج دين؛ لأنه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكاة؛ لأن الواجب فيها تمليك مال من غير أن يكون بدلًا عن شيء آخر.

س: ما المراد بدينه؟

ج: المراد به: الذي له مُطَالِب من جهة الخلق، وأما دين الحق تعالىٰ كدين زكاة، وكفارة، وفدية وغيرها؛ فإنه يسقط بالموت عندنا إلا أن يتبرع بها الورثة، أو يوصي بها فتنفذ من الثلث.

س: كيف يقضي دينه ذلك؟

ج: إذا كان الدين لواحد دفع له مما بقي بعد التجهيز، فإن وفَّىٰ فبها، وإلا فإن شاء عفا أو تركه لدار الجزاء، وإن كان لجماعة فإن تفاوتوا في الأولوية كأن كان لبعضهم دين صحة حقيقة أو حكمًا، وللآخرين دين مرض؛ قدم دين الصحة علىٰ دين المرض وإن لم يتفاوتوا قُسِّمَ بينهم علىٰ حسب حقوقهم علىٰ الوجه الآتي في قسمة التركات.

س: ما دين الصحة حقيقة؟

ج: هو ما كان ثابتًا بالبينة أو بالإقرار في زمان الصحة.

س: ما دين الصحة حكمًا؟

ج: هو ما أقرَّ به في مرضه، لكن عُلم ثبوته بطريق المعاينة، كما يجب عن مالٍ ملكه أو استهلكه.

س: ما دين المرض؟

ج: هو الثابت بإقراره فيه ولم يعلم ثبوته بطريق المعاينة، أو الثابت بإقراره فيما هو في حكم المرض، كإقرار من خرج للمبارزة، أو خرج للقتل قصاصًا.

س: ما حكم إقرار المريض مرض الموت لأجنبي بدين أو عين؟

ج: حكمه: أنه نافذ من كل ماله كما في عامة كتب المذهب، لكن يحلف الغريم كما في «رد المحتار».

س: ما حكم إقراره بذلك للوارث؟

ج: حكمه: أنه باطل إلا أن يصدقه الورثة، وكذا لو كان له دين علىٰ وارثه وأقر بقبضه بخلاف إقراره له بوديعة مستهلكة فإنه جائز، وحاصله: أن مجرد الإقرار للوارث موقوف علىٰ الإجازة سواء كان بعين، أو دين، أو قبض منه، أو إبراء إلا في ثلاث:

الأولىٰ: لو أقر بإتلاف وديعته المعروفة. والثانية: لو أقر بقبض ما كان عنده وديعة، وكذا إقراره بالأمانات -أي يقبض الأمانات- التي عند وارثه، لا بأن هذه العين لوارثه فإنه لا يصح. والثالثة: لو أقر بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه.

س: **ما الحكم لو أقر بذلك لأجنبي ووارث؟**

ج: الحكم: أن إقراره لهما باطل تصادقًا أو تكاذبًا كما في «**نور العين**» وغيره.

س: **هل يجوز إبراؤه مديونَه أم لا؟**

ج: ينظر: إما أن يكون مديونه أجنبيًا أو وارثًا، ففي الأول لا يجوز ذلك الإبراء إن كان هو أيضًا مديونًا، وإلا نفذ إبراؤه من الثلث، وهذا إذا لم يكن الوارث كفيلًا عن الأجنبي، وإلا فلا يجوز مطلقًا؛ إذ يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل، كما في الثاني وهو أن يكون مديونه وارثًا فإنه لا يجوز إبراؤه مديونًا كان -أي: المريض المقر- أولا؛ للتهمة كما في «الدر المختار» وحواشيه.

س: **ما الحكم لو ادعى الوارث المقر له أن الإقرار كان في الصحة، وكذبه بقية الورثة؟**

ج: الحكم: أن القول لهم، ولو أقاما البينة فبينة المقر له أولىٰ، وإن لم تكن له بينة فله أن يحلف الورثة كما في «**البحر**».

س: **هل العبرة لكون المقر له وارثًا وقت الموت أو الإقرار؟**

ج: العبرة لذلك وقت الموت لا الإقرار إلا إذا صار وارثًا وقت الموت بسبب جديد فإنه حينئذ لا يمنع صحة الإقرار كما في «التنوير» وشرحه «**الدر المختار**».

س: **ما مثال ذلك؟**

ج: مثاله: لو أقر لأخيه، ثم ولد له؛ صح الإقرار لعدم إرثه وقت الموت، ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها صح؛ لأنها وارثة وقت الموت بسبب جديد، ولو أقر لأخيه المحجوب بكفر أو ابن له ثم زال؛ حجبه بإسلامه أو بموت الابن فلا يصح؛ لأن إرثه بسبب قديم -أي: قائم وقت الإقرار- ولو وهب الأجنبية في مرضه أو أوصىٰ لها فيه ثم تزوجها لا يصح؛ لأن الهبة في المرض وصية حتىٰ لا تنفذ إلا من الثلث، والوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة كما في «الدر المختار».

س: **ما الحكم لو قال في مرضه: كنت فعلته في الصحة؟**

ج: الحكم فيه: أنه بمنزلة الإقرار في المرض كما في «**تنقيح الحامدية عن الأشباه**».

س: **ما حكم إقرار من تطاول مرضه، وكم مدة التطاول؟**

ج: إقرار من تطاول مرضه كالصحيح، فإن المريض الذي به السل فهبته وتصرفاته كسائر المرضىٰ ما لم يتطاول، وفُسِّرَ التطاول بسنة، فلو تصرف بعد سنة من مرضه فهو كتصرفاته حال الصحة كما في «**التنقيح عن العمادية**».

س: ما الحكم لو أقرّ بدين لمن طلقها ثلاثًا في المرض؟

ج: الحكم: أنه إذا طلقها بسؤالها كان لها الأقل من الإرث والدين، وإن بغير سؤالها فلها الميراث بالغًا ما بلغ، ولا يصح الإقرار؛ لأنها وارثة إذ هو فارّ، وقد تقدم كما في «الدر المختار».

س: ما الحكم لو تصادق في مرضه مع الزوجة على ثلاث في الصحة، وعلى مضي العدة، ثم أقر لها بدين أو عين؟

ج: الحكم: أن لها الأقل أيضًا مما أقرَّ ومن الميراث كما في «التنوير»؛ أي: لتهمة مواضعة الزوجين على الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليعطيها الزوج زيادة على ميراثها، وهذه التهمة في الزيادة فقط فرددناها كما في «رد المحتار».

س: ما الوصية؟

ج: هي تمليك مال مضاف إلى ما بعد الموت عينًا كان أو منفعة.

س: مِمّ تنفذ الوصية؟

ج: إنما تنفذ من ثلث ما بقي بعد التجهيز وقضاء الدين، وإذا زادت على ذلك بطلت في الزيادة إذا لم يجز الورثة، وإذا أجازوا نفذت ويصير الموصى به ملكًا للموصى له بالقبض، ولهم الرجوع قبل القبض، وإذا أجاز بعض الورثة دون البعض جاز في مقدار حصة المجيز دون غيره، والمجيز لابد أن يكون كبيرًا؛ أي: من أهل التصرف، ولا تعتبر إجازتهم حال حياته أصلًا، بل بعد موته كما في «الدر المختار»، ولا تصح وصية لوارث إلا بإجازة بقية الورثة، وإذا لم يكن وارث غير الموصى له صحت الوصية له.

س: ماذا يتعلق بالتركة بعد التجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصية؟

ج: يتعلق بها الحق الرابع وهو الإرث؛ فيقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته كما يأتي.

س: فيم يجري الإرث؟

ج: يجري الإرث في الأعيان المالية، وأما الحقوق؛ فمنها ما يورث ومنها ما لا يورث.

س: ما الحقوق التي تورث؟

ج: هي كحق حبس المبيع، وحبس الرهن، وخيار العيب، وخيار الرؤية، وأما خيار التعين قالوا: ينتقل للوارث ابتداءً، وكذا خيار الوصف، وخيار التغرير، ومما يورث الشرب لكونه حقًّا ماليًّا؛ فيجري فيه الإرث ويوصي بالانتفاع به -أي: بعينه لا برقبته- إذ الوصية

كالإرث في الثبوت بعد الموت فيصير حكمها كحكمه، وجهالة الموصىٰ به لا تمنع الوصية؛ لأنها من أوسع العقود كما في المنح.

س: ما الحقوق التي لا تورث؟

ج: هي كحق الشفعة، وخيار الشرط، وخيار القبول، والنكاح، كما لو مات الشقيق عن ابن، وثَمَّ أخ لأب؛ فالحق للأخ لا للابن، والولايات والعواري والودائع، كما لو مات المستعير لا يكون وارثه مستعيرًا، وكذا المودع والرجوع عن الهبة، وكذا الإجارة والإجازة في بيع الفضولي.

س: كم أصناف الورثة الذي يستحقون الإرث، وما هي تلك الأصناف؟

ج: هي أحد عشر صنفًا؛ الأول: ذوو الفروض. والثاني: العصبة النسبية. والثالث: العصبة السببية. والرابع: العصبة النسبية للعصبة السببية. والخامس: العصبة السببية للعصبة السببية. والسادس: ذوو الرد. والسابع: ذوو الأرحام. والثامن: مولىٰ الموالاة. والتاسع: عصبة مولىٰ الموالاة النسبية، ثم السببية. والعاشر: المقر له بنسب لم يثبت. والحادي عشر: الموصي له بما زاد عن الثلث.

س: من هم ذوو الفروض؟

ج: هم الذين لهم سهام مقدَّرة في كتاب الله تعالىٰ، أو في سنة رسول الله ﷺ، أو بالإجماع، فهؤلاء يقدمون في الإرث علىٰ غيرهم فيبدأ بقسمة التركة بينهم.

س: من العصبة؟

ج: هو الذي ليس له سهم مقدر، بل يحرز كل التراث عند الانفراد بجهة واحدة، ويأخذ الباقي عن ذوي الفروض إذا اجتمع معهم وهو قسمان: نسبي: وهو ما كان ذا قرابة حقيقة، وسببي: وهو صاحب ولاء العتق والموالاة.

س: ما المراد بالعصبة بعد ذوي الفروض؟

ج: المراد: العصبة النسبية، فإذا فضل شيء عن ذوي الفروض فهو لهم علىٰ ترتيبهم الآتي.

س: من العصبة السببية؟

ج: هو مولىٰ العتاقة، وهي: ما كانت سببًا لثبوت قوة حكمية للرقيق يرفع بها عن نفسه يد الاستيلاء والتملك، ويصير بها أهلًا للولاية، والشهادة، والمالكية، فعند عدم العصبة النسبية يعطىٰ للعصبة السببية.

س: لمن يعطى المال بعد هذا ؟

ج: إذا لم يوجد مولىٰ العتاقة يعطىٰ المال لمن يعصبه من الذكور؛ أي: للعصبة النسبية الذكور لمولىٰ العتاقة.

س: لمن يعطى المال بعد هذا؟

ج: إذا لم يوجد لمولىٰ العتاقة عصبة نسبية من الذكور يعطىٰ لعصبته السببية ؛أي: لمعتق المعتق، وعند عدم معتق المعتق فلعصبته كذلك أيضًا.

س: لمن يعطى المال بعد هذا؟

ج: إذا كان ذوو فروض ولم يوجد معهم عصبة مطلقًا يرد الباقي عن فروضهم إليهم بقدر فروضهم كما سيأتي، ما عدا الزوجين فإنه لا يرد عليهما.

س: لمن يعطى المال بعد هذا؟

ج: إذا فقد من تقدم ذكرهم ما عدا الزوجين يعطىٰ المال لذوي الأرحام.

س: لمن يعطى المال من بعدهم؟

ج: إذا فقد من ذكر يعطىٰ المال لمولىٰ الموالاة وهو -كما سبق- القابل موالاة الميت حين قال له: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، ولم يكن من العرب ولا من معاتيقهم، ولا له وارث نسبي، ولا عقل عنه بيتُ المال أو مولىٰ موالاة آخر؛ فيرثه القابل بلا عكس، إلا إن شُرِطَ ذلك من الجانبين وتحققت الشرائط فيهما.

س: ثم بعد ذلك لمن يعطى المال؟

ج: إذا لم يكن مولىٰ الموالاة فلعصبته علىٰ ترتيب عصبة مولىٰ العتاقة.

س: ثم بعد ذلك لمن يعطى المال؟

ج: إذا لم يكن من تقدم ذكرهم فللمقر له بنسب لم يثبت وتعتبر فيه قيود أربعة: الأول: أن يكون مجهول النسب. الثاني: أن يكون محمولًا علىٰ غيره كابن أخي ومثله ابن ابني وابن عمي فهذا الإقرار غير صحيح في حق ذلك الغير، ويصح في حق نفسه حتىٰ تلزمه الأحكام من النفقة والحضانة والإرث كما في «الدر المختار»، لكنه مؤخر عن عصبة مولىٰ الموالاة، ويكون هذا الإقرار وصية معنىٰ، ولذا صح رجوعه عنه، ولا ينتقل إلىٰ فرع المقر له ولا إلىٰ أصله. والثالث: عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير. والرابع: أن يموت المقر علىٰ إقراره.

س: كيف يورث المقر له؟

ج: يعامل فيما في يد المقر كما يعامل لو ثبت ما أقر به، ومحصله: أنه يعتبر كأن الميت مات عن المقر له، والمقر في حق ما في يد المقر، وهذا عندنا وعند مالك، وابن أبي ليلىٰ تجعل حصة المقر له شائعة في المال، ويهلك عليه ما أصاب المكذب من حصته، ويأخذ من المقر ما أصابه من حصته.

س: ما مثال ذلك؟

ج: مثاله: لو كان لشخص مات أبوه أخ معروف، فأقر بأخ آخر وكذبه أخوه المعروف فيه؛ فعندنا المقر له يشارك المقر فيستحق نصف نصيبه كأنما مات الميت عنهما في حق ما في يد المقر، وعندهما للمقر له ثلث ما في يد المقر؛ لأن المقر قد أقر له بثلث شائع في النصفين فنفذ إقراره في حصته وبطل ما كان في حصة أخيه؛ فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال، والسدس الآخر في نصيب أخيه بطل إقراره فيه، ونحن نقول: أن في زعم المقر أنه يساويه في الاستحقاق والمنكر ظالم بإنكاره فيجعل ما في يد المنكر كالهالك فيكون الباقي بينهما؛ بالسوية ولو أقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده وعندهما خمسة؛ لأنها عندنا تعتبر في حق ما في يد المقر أختًا له فندفع لهما ما في يده للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون ما في يده أثلاثًا بينهما؛ لأن المقر كأختين؛ إذ الذكر كأنثيين فيأخذ هو ثلثي ما في يده وتأخذ هي ثلثه، وعندهما تعتبر كأن الميت ترك ابنين وبنتًا، والابنان يحسبان بأربع بنات؛ فتصير البنات خمسة، لكل من الابنين خمسة، وللبنت المقر لها خمس تأخذه من خمسي المقر، وتكون قد أخذت نصف خمس جميع المال وهلك عليها نصف الخمس في نصيب المكذب ولو أقر بجدة هي أم الميت أخذت سدس ما في يده عندنا، وعندهما سبعيه، وإنما أطلنا في ذكر ذلك؛ لكون بعض المؤلفين في هذا الباب في هذا العصر قد خلط بين ما عندنا وعندهما في التوريث لمن ذكرنا؛ فلينتبه.

س: ما الحكم لو المُقَرُ له كذب المُقِر؟

ج: بطل إقراره؛ لما تقرر أن الإقرار يرتد بالرد إلا الإقرار بالحرية، والنسب، وولاء العتاقة، والوقف، والطلاق، والرق.

س: ثم من بعد ذلك لمن يعطى المال؟

ج: إذا لم يوجد من تقدم ذكرهم للموصىٰ له بما زاد عن الثلث ولو بالجميع، فإن لم يوجد موصىٰ له بالزائد فيوضع المال في بيت المال علىٰ سبيل الفيء للمسلمين لا الإرث.

الكتاب الأول

في الفرائض، والعصبة، والحجب، والتأصيل، والتصحيح، والعول والرد، والتخارج، والحمل، وفيه أبواب:

الباب الأول

في الفروض ومستحقيها

س: أخبرني عن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى؟

ج: هي ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

س: كم ذوو الفروض، ومن هم؟

ج: هم عشرة؛ أربعة من الذكور وهم: الزوج، والأب، والجد الصحيح، والأخ لأم، وستة من الإناث وهن: الزوجة، والأم، والجدة الصحيحة، والبنت، وبنت الابن، والأخت من أي الجهات كانت.

س: كم حالة للزوج؟

ج: للزوج حالتان؛ الأولى: له النصف عند عدم الفرع للزوجة الميتة. والثانية: له الربع عند وجود فرع لها سواء كان منهما أو منها فقط.

س: كم حالة للأب؟

ج: للأب حالتان؛ الأولى: له التعصيب المحض عند عدم الفرع للميت فيحرز كل التراث إذا لم يكن معه ذو فرض، وإلا أخذ الباقي عنه. والثانية: له الفرض وهو السدس أبدًا، والتعصيب عند وجود الفرع، غير أنه مع الفرع الذكر كالابن وابن الابن مهما سفل يأخذ فرضه فقط، ويحجب عن التعصيب بالابن وابن الابن لمرجوحيته بهما، ومع الفرع الأنثى؛ كالبنت وبنت الابن مهما سفلت لا يكون معه من يترجح عليه بالتعصيب فيحرز حينئذٍ السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

س: ما المثال؟

ج: مثاله: ما إذا ماتت هند عن زوج وأب؛ فللزوج: النصف، والباقي للأب تعصيبًا؛ لعدم الفرع، ولو كان أيضًا ابن كان للزوج الربع، وللأب السدس فقط فرضًا، والباقي للابن تعصيبًا ،ولو كانت بنت لا ابن والمسألة بحالها كان للزوج الربع أيضًا؛ لوجود الفرع في

الصورتين، وللبنت النصف؛ لأنه فرضها في مثل هذه المسألة كما سيجيء، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا؛ لوجود الفرع -الأنثى- وهي ذات فرض لا تحجبه عن التعصيب.

س: ما الجد الصحيح؟

ج: هو الذي لم يدل إلى الميت بأنثى؛ كأب الأب مهما علا، وإلا كان فاسدًا كأب الأم، وأب أم الأب وهو من ذوي الأرحام.

س: كم حالة للجد الصحيح؟

ج: له ما للأب من الحالات الثلاث عند فقده، وله حالة رابعة وهي حرمانه بالأب عند وجوده، إلا أنه يفارق الأب في مسألتين من الفرائض فقط عند الإمام وهو المفتى به، الأولى: أن الأم إذا كانت مع الجد وأحد الزوجين فقط لها ثلث جميع المال، ولو كان مكان الجد أب كان لها ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

الثانية: أن أم الأب تحجب بالأب ولا يحجبها الجد؛ لأنها ليست من قِبَلِهِ كما سيأتي في أحوال الجدة.

س: كم حالة للأخ لأم؟

ج: للأخ لأم، وكذا الأخت لأم حالتان؛ لأن بني الأم؛ أي: الأخوة والأخوات لأم هم في القسمة والاستحقاق سواء.

الحالة الأولى: السقوط من الإرث بالفرع مطلقًا -أي: الذكر والأنثى- كالابن وابن الابن مهما سفل، والبنت وبنت الابن مهما سفلت، وبالأب والجد الصحيح؛ لأنهم من قبيل الكلالة ؛وهي اسم لورثة ليس فيهم والد ولا ولد.

والثانية: الإرث عند عدم من ذكر، وفرضهم حينئذ الثلث عند التعدد؛ أي: للاثنين والاثنتين فصاعدًا سواء اختلطوا أو كانوا من محض الذكور، أو محض الإناث، والسدس للمنفرد منهم.

س: ما المثال؟

ج: مثاله: لو ماتت زينب عن زوج وأخ لأم وأب؛ فللزوج النصف فرضًا، والباقي للأب تعصيبًا؛ لعدم الفرع، ولا شيء للأخ لأم؛ لسقوطه بالأب، ولو لم يكن الأب لم يتغير فرض الزوج، وورث الأخ لأم؛ لعدم المسقط وكان له السدس فرضًا؛ لكونه واحدًا والباقي

ردًّا كما سيجيء في بابه، ولو كان مع الزوج أخوان وأختان، أو أخ وأخت لأم فأكثر، والأب غير موجود أخذوا الثلث .

س: كم حالة للزوجة؟

ج: لها حالتان:

الأولى: لها الربع عند عدم الفرع للميت.

والثانية: لها الثمن عند وجود الفرع ولو لم يكن منها، والثمن مختص بالزوجة لا يستحقه غيرها من ذوي الفروض ولا فرق بين الواحدة والثنتين والثلاثة والأربعة، فحيث اجتمعتا أو اجتمعن اشتركتا أو اشتركن في الربع أو الثمن، وحاصله: أن الزوجة تناصف الزوج فحيث يأخذ هو النصف لو كان؛ تأخذ هي الربع، وحيث يأخذ الربع؛ تأخذ هي الثمن، والزوجان لا يسقطان بحال من الإرث.

س: كم حالة للأم؟

ج: لها حالتان:

الأولى: لها الثلث حيث لا ولد للميت ولا جمع من الأخوة والأخوات له، والمراد بالجمع الاثنان فأكثر.

والثانية: لها السدس عند وجود من ذكر؛ أي: عند وجود الولد أو جمع الأخوة والأخوات، وبقي للأم حالة تأخذ فيها ثلث الباقي عن نصيب أحد الزوجين لا ثلث المال المتروك وذلك في مسألتين تسميان بالغراوين والعمريتين؛ أن يجتمع الأم والأب مع أحد الزوجين؛ فأولًا يعطى لأحد الزوجين نصيبه، ثم يعطى للأم ثلث الباقي عنه، ثم يعطي الأب ما بقي بعدهما.

س: ما المثال؟

ج: مثاله: لو مات بكر عن زوجة، وأم، وأخ لأم؛ للزوجة الربع حيث لا فرع، وللأم الثلث أيضًا حيث لا فرع ولا جمع من الأخوة والأخوات، وللأخ لأم السدس حيث لا مسقط من ولد ولا والد وهو منفرد، والباقي يرد على الأم والأخ كما سيعرف في بابه، ولو كان جد صحيح والمسألة بحالها؛ أخذ الجد الباقي عن الزوجة وعن الأم بالتعصيب وسقط به الأخ لأم، ولوكانت المسألة بحالها بلا جد ولكن وجدت أخت لأم أيضًا، أو كان ثَمَّ أخوان فأكثر لأم لم يتغير فرض الزوجة، وإنما يتغير فرض الأم فتنحط من الثلث إلى السدس فتأخذه

لوجود جمع من الإخوة، ولأولاد الأم الثلث للتعدد، ولو مات عن زوجة وأب وأم؛ كان للزوجة الربع، والباقي يعطى ثلثه للأم، والباقي للأب بالتعصيب، وهي إحدى العمريتين.

س: ما الجدة الصحيحة؟

ج: هي التي لم تدل إلى الميت بجد فاسد؛ كأم الأم، وأم الأب مهما علت، وإلا كانت فاسدة من ذوي الأرحام؛ كأم أب الأم، وأم أب أم الأب.

س: كم حالة للجدة الصحيحة؟

ج: لها حالتان:

الأولى: لها السدس سواء كانت لأم وتسمى أمية، أو لأب وتسمى أبوية، وسواء كانت واحدة أو أكثر إذا استوين؛ أي: كن متحاذيات في الدرجة بأن تدلي احداهن بوسائط هي قدر ما تدلي بها الأخرى.

الثانية: السقوط بالأم سواء كن أبويات أو أميات، وتسقط الأبوية فقط بالأب لإدلائها به، وكذا بالجد إن أدلت به، وإما إذا لم تدل به فلا يحجبها كأم الأب فإنها ترث مع الجد؛ لأنها ليست من قِبَلِهِ، بل هي زوجته إن بعدت عن الميت بدرجة، أو أم زوجته إن بعدت بدرجتين، وعندنا أن القربى من أي جهة كانت تحجب البعدى من أي جهة كانت، سواء كانت القربى وارثة أو محجوبة كأم الأب المحجوبة بالأب فإنها تحجب أم أم الأم.

س: كم حالة للبنت؟

ج: لبنات الصلب ثلاث حالات: الأولى: النصف للواحدة. والثانية: الثلثان للاثنتين فأكثر. والثالثة: التعصيب بالابن؛ أي: أخيها فله ضعف ما للأنثى.

س: كم حالة لبنت الابن؟

ج: لها ما لبنت الصلب من الحالات؛ أي: لبنت الابن الواحدة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان، والتعصيب بابن الابن، وهذا عند فقد البنت الصلبية، وعند وجودها فمع الصلبية الواحدة لبنت الابن واحدة فأكثر: السدس تكملة للثلثين، إلا أن يكون بحذائها غلام سواء كان أخيها أو ابن عمها؛ فيعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين، حتى إذا استغرقت الفروضُ التركةَ سقطت معه، فهو القريب المشئوم؛ إذ لولاه لما سقطت، ومع الصلبيتين فأكثر تسقط بنت الابن لاستيفاء الصلبيتين الثلثين حظ البنتية، إلا أن يكون بحذائها أو

أسفل منها غلام فيعصبها للذكر، مثل حظ الأنثيين فهو القريب المبارك؛ إذ لولاه لسقطت، ومتىٰ وجد في المسألة ابن صلبي لا حظَّ لبنات الابن في الميراث.

س: ما المثال؟

ج: مثاله: لو مات زيد عن زوجة، وبنت، وبنت، ابن وجدة -هي أم أب- وعن أم، وأب، وأخ لأم؛ فللزوجة الثمن؛ لوجود الفرع، وللبنت النصف؛ لكونها واحدة ولا معصب لها، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين لكونها مع صلبية واحدة ولا غلام بحذائها، ولا شيء للجدة لسقوطها بالأم وبالأب أيضًا، وللأم السدس لوجود الولد، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا لوجوده مع الفرع- الأنثىٰ- إلا أنه لم تبق له هنا بقية يأخذها فاكتفىٰ بفرضه، وفي المسألة[٧] سيأتي بيانه، ولا شيء للأخ لأم لسقوطه بالفرع وبالأب.

ولو ماتت هند عن زوج وبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن؛ كان للزوج الربع لوجود الفرع، وللبنتين الثلثان، والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن بالتعصيب فقد عصَّب بنت الابن غلامٌ أسفل منها مبارك عليها؛ إذ لولاه لسقطت لوجود الصلبيتين.

ولو ماتت فاطمة عن زوج وبنت وبنت ابن وابن ابن وأم وأب؛ فللزوج الربع، وللبنت الصلبية النصف، وللأم السدس، وللأب السدس أيضًا، ولا شيء لبنت الابن؛ لأنها تعصبت بابن الابن؛ لأنه بحذائها فتأخذ معه ما يبقىٰ وحيث لم يبق هنا شيء بل استغرقت الفروض التركة وزادت عليها سقطت معه فكان ابن الابن مشئومًا عليها؛ إذ لولاه لما سقطت، بل أخذت السدس تكملة للثلثين لوجودها مع البنت الصلبية الواحدة.

س: كم حالة للأخت؟

ج: أما الأخت لأم فقد مر ذكرها مع الأخ لأم، وأما الأخت من الأبوين فكالبنت وبنت الابن عند فقدهما فللواحدة النصف، وللثنتين فصاعدًا الثلثان، والتعصيب بالأخ لأبوين فله ضعفها، وعند وجود البنت أو بنت الابن لها التعصيب معها، فهي حينئذٍ عصبة مع الغير؛ يعني: تأخذ ما يبقىٰ، والأخت من الأب تقوم مقام الشقيقة عند فقدها؛ أي: للواحدة النصف، وللثنتين فصاعدًا الثلثان، والتعصيب بالأخ لأب، وهذا عند فقد البنات أو بنات الابن، وإلا صارت معهن عصبة؛ أي: تأخذ ما يبقىٰ، وعند وجود الشقيقة، فإن كان

---

[٧] كذا بالأصل.

ثمَّة بنات أو بنات ابن انحجبت بالشقيقة، وإن لم يكن بنات كانت مع الشقيقة كبنت الابن مع البنت الصلبية؛ أي: إذا كانت مع شقيقة واحدة أخذت السدس تكلمة للثلثين -واحدة كانت الأخت لأب أو أكثر- إلا أن يكون ثمَّة أخ لأب فتتعصب به وله ضعفها، حتىٰ إذا استغرقت الفروضُ التركةَ سقطت معه فهو الأخ المشئوم، ومع الشقيقتين تسقط إلا إذا كان لها أخ لأب فتتعصب به ولولاه لسقطت، فهو الأخ المبارك، وكما تسقط الأخت لأب بالشقيقة تسقط بالأخ الشقيق أيضًا، كما يسقط الأخ لأب بالشقيقة، هذا والأخوات والأخوة كيف اتفق يسقطن بالابن وابن الابن مهما سفل، وبالأب اتفاقًا وبالجد الصحيح علىٰ قول الإمام المفتىٰ به.

س: ما المثال؟

ج: مثاله: لو ماتت سلمىٰ عن زوج وأم وبنت وأخت شقيقة وأخت لأب؛ فللزوج الربع، وللأم السدس، وللبنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة؛ لأنها صارت هنا عصبة مع البنت فتأخذ ما يبقىٰ عن ذوي الفروض ولا شيء للأخت لأب؛ لانحجابها بالشقيقة.

ولو مات سليم عن زوجة وجدة هي أم أم، وأخت شقيقة؛ فللزوجة الربع، وللجدة السدس، وللشقيقة النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة للثلثين.

الباب الثاني

في العصبات

س: كم تنقسم العصبة؟

ج: إلى ثلاثة: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره.

س: من العصبة بنفسه؟

ج: هو كل ذكر لم يدل بالأنثى وحدها سواءً أدلى بذكر فقط كابن الابن، أو لم يُدْلِ بأحد كالابن، أو أدلى بأنثى مع ذكر كالأخ الشقيق، فخرج من أدلى بأنثى فقط كابن الأم فإنه ليس بعصبة.

س: كم صنف العصبة بنفسه؟

ج: أربعة أصناف، وهي جهات إرثه أيضًا: البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة للميت أو لأبيه أو لجده وإن علا، وكذا بنوهم.

س: ما الحكم فيهم؟

ج: الحكم: أن المنفرد يحرز كل التراث إذا لم يكن في المسألة ذو فرض وإلا أخذ الباقي، وإذا تعددوا فلهم أربع أحوال، قال عليه الصلاة والسلام: « **ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته فلأولى رجل ذكر** »[٨] .

س: ما هي الأحوال الأربعة للعصبة بنفسه؟

ج: هي: الجهة، وقرب الدرجة، وقوة القرابة، والاستواء في ذلك، فأول ما يعتبر الجهة، فإذا اختلفوا فيها كان يتقدم بها، وجهة البنوة مقدمة على الأبوة، وهي على الأخوة، وهي على العمومة؛ فيقدم الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد الصحيح وإن علا، ثم الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، وإذا اتحدوا في الجهة اعتبرت الدرجة، فالأقرب درجة مقدم على غيره فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والجد على أب الجد، والأخ على ابن الأخ، والعم على ابن العم، وابن العم على عم أبيه، وعم أبيه على ابن عم أبيه، وابن عم أبيه على عم جده، وعم جده على ابن عم جده، وهكذا فيما لو عَلَت عمومة الجد، وعند الاتحاد في الجهة والدرجة؛ يقدم الأقوى قرابة، فالأخ لأبوين مقدم على الأخ

---

(٨) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لأب، وابن الأخ لأبوين على ابن الأخ، والعم لأبوين على العم لأب، وابنه على ابنه، وهكذا عمومة الجد، وعند الاتحاد في الجهة والدرجة وقوة القرابة يقسم المال بينهم باعتبار رءوسهم.

س: ما المثال؟

ج: مثاله: ما لو مات عن أخ شقيق وعم لأبوين فالمال للأخ؛ لأن جهة الإخوة مقدمة على العمومة، ولو مات عن بنت وابن أخ لأب وعم لأبوين؛ فللبنت النصف فرضًا والباقي لابن الأخ تعصيبًا ولا شيء للعم؛ لأنه وإن كان أقرب في الدرجة من ابن الأخ لكن اعتبار القرب بعد اعتبار الجهة، وجهة الأخوة التي في ابن الأخ مقدمة على جهة العمومة فلا جرم أنه كان مقدمًا عليه فأحرز الباقي، ولو ماتت عن زوج، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وأب، وابن أخ لأب؛ فللزوج الربع، ولبنت الابن النصف، وللأب السدس، والباقي لابن ابن الابن، ولا شيء للأب بالعصوبة؛ لتقدم البنوة وإن سفلت على الأبوة المقدمة على الأخوة، ولذا سقط ابن الأخ، وإنما لم يعصب ابن ابن الابن بنت الابن بل أحرزت فرضها؛ لأنها ذات سهم والغلام يعصب من بحذائه بلا شرط، ومن هي أعلا منه بشرط أن لا تكون ذات سهم، وإلا فلا يعصبها بل يأخذ الباقي كما هنا، وإذا كانت بنت الابن أسفل منه فلا يعصبها مطلقًا، ولو ماتت عن ابن أخ شقيق وعن أخ لأب كان المال للأخ؛ لأنه اتحد مع ابن الأخ بالجهة وهي الأخوة؛ فاعتبر قرب الدرجة، ولو ماتت عن ابن عم لأبوين وابن عم لأب كان المال للأول؛ لأنهما وإن اتحدا جهة ودرجة، لكن الأول أقوى قرابة فقدم على الثاني.

س: من العصبة بغيره؟

ج: هو كل أنثى ذات فرض كان معها أخ لها وذلك محصور فيمن يرثن النصف وهي: البنت، وبنت الابن، والأخت لأبوين، والأخت لأب، فيعصب البنت الصلبية ابن الميت الذي في درجتها، أما مع ابن الابن فيفرض لها النصف، وكذا الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق، أما مع الأخ لأب فيفرض لها النصف، وبنت الابن كما يعصبها ابن الابن إذا كان أخاها كذلك يعصبها ابن عمها المحاذي لها في الدرجة بدون شرط، وكذا ابن أخيها من حيث أنه ابن ابن وابن ابن عمها السافلان عنها بشرط ألا تكون ذات سهم كما سبق، وأما الأنثى التي ليست بذات فرض كابنة الأخ، وبنت العم اللتين ليستا بنتي ابن فلا تتعصبان بأخيهما وكذا العمة.

س: **من العصبة مع غيره؟**

ج: هو الأخوات مع البنات؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « **اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات** »[٩] فالأخت -والمراد- الشقيقة أو لأب ولو متعددة تكون عصبة مع البنت واحدة فأكثر صلبية، أو بنت ابن وإن سفلت، وحينئذٍ فتقدم الشقيقة على أخيها لأب، وغير الشقيقة على ابن الأخ.

س: **ما المثال؟**

ج: مثال ذلك: لو ماتت حفيظة عن زوج وبنت وابن؛ فللزوج الربع، والباقي بالتعصيب بين البنت والابن؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو مات بكر عن زوجة وبنت وابن ابن؛ فللزوجة الثمن، وللبنت النصف، والباقي لابن الابن، ولا تتعصب البنت به؛ لأنه ليس بحذائها.

ولو مات خالد عن بنتي ابن وأخت شقيقة وأخ لأب؛ فلبنتي الابن الثلثان، والباقي بالتعصيب للشقيقة؛ لأنها عصبة مع الغير هنا، ولا شيء للأخ لأب لسقوطه بالشقيقة.

(٩) لم نجد حديثًا بهذا اللفظ إنما وجدنا البخاري بوب به في صحيحه(١٢/٢٤/فتح) في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة، وذكر فيه حديث معاذ بن جبل ﷺ، عن الأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّصْفُ لِلْابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ. ومنه استنبط أهل العلم: أن الأخوات مع البنات عصبات.

الباب الثالث

في الحجب

س: كم قسمٌ الحجب؟

ج: قسمان: حجب بالوصف، وحجب بالشخص.

س: ما الحجب بالوصف؟

ج: هو منع الشخص عن الميراث بالكلية؛ لقيام وصف فيه مانع منه كالقتل والرق، ولا يسمىٰ هذا الشخص الممنوع في الاصطلاح محجوبًا بل محرومًا.

س: ما حكم المحروم؟

ج: حكمه: أن ليس له ميراث، ويجعل كالمعدوم فلا يحجب غيره عندنا، كما إذا ماتت عن أخ لأم، وأخ شقيق، وابن كافر؛ فللأخ لأم السدس فرضًا، والباقي للشقيق تعصيبًا، ولا شيء لهذا الابن، كما أنه لم يحجب الأخوين.

س: ما الحجب بالشخص؟

ج: هو منع شخص معين من ميراثه إما كله أو بعضه؛ لوجود شخص؛ آخر.

س: كم نوع الحجب بالشخص؟

ج: نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

س: ما حجب النقصان؟

ج: هو حجب عن سهم أكثر إلىٰ سهم أقل.

س: ما حجب الحرمان؟

ج: هو الحجب عن الميراث بالكلية مع قيام الأهلية للإرث، وبهذا القيد فَارَقَ المحروم من الإرث الذي سقطت أهليته للإرث.

س: من الذي يحجب حجب نقصان؟

ج: هو خمسة: الزوجان، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب؛ فالزوج يحجب بالولد من النصف إلىٰ الربع، والزوجة تحجب به من الربع إلىٰ الثمن، والأم به وبجمع من الإخوة من الثلث إلىٰ السدس، وبنت الابن تحجب بالبنت الواحدة من النصف إلىٰ السدس، ومثلها الأخت لأب بالشقيقة الواحدة.

س: **من الذي يحجب حجب حرمان؟**

ج: هو كل من أدلىٰ إلىٰ الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص؛ كابن الابن مع الابن سوىٰ أولاد الأم فإنهم يرثون معها، وكذا كل من وجد من هو أقرب منه إلىٰ الميت كما في العصبات.

س: **هل يحجب المحجوب حرمانًا غيره أم لا؟**

ج: نعم يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق، كالاثنتين من الإخوة والأخوات فصاعدًا من أي جهة كانا فإنهما لا يرثان مع الأب، ويحجبان حينئذٍ الأم أيضًا من الثلث إلىٰ السدس.

س: **ما المثال؟**

ج: مثاله: لو مات عن زوجة، وأم، وجد، وأب وأخوين؛ فللزوجة الربع، وللأم السدس؛ لأنها حجبت حجب نقصان بالأخوين من الثلث إلىٰ السدس، ولا شيء للجد؛ لأنه يدلي إلىٰ الميت بالأب وهو موجود فيحجب به حجب حرمان، والباقي للأب تعصيبًا، ولا شيء للأخوين؛ لانحجابهما بالأب حجب حرمان، ولو مات عن أخ شقيق، وعم لأبوين، فالمال كله للأخ ولا شيء للعم؛ لانحجابهما به حجب حرمان؛ لأنه مقدم عليه.

الباب الرابع

في التأصيل والتصحيح

س: ماذا يحتاج إليه لتقسيم التركة بعد معرفة من يرث، وميراثه، ومن لا يرث؟

ج: يحتاج إلى التأصيل والتصحيح؛ ليأمن الفرَضي حينئذ من الخطأ في توزيع التركة على مستحقيها.

س: ما التأصيل؟

ج: هو تحصيل أقل عدد يمكن أن تستخرج منه سهام كل فريق من الورثة بلا كسر، وذلك العدد الأقل يسمى أصل المسألة.

س: ما الضابط في التأصيل؟

ج: الضابط فيه: أن نقول: إن الورثة المفروضة[١٠] إما أن يكونوا كلهم عصبات، أو كلهم ذوي فروض، أو مختلطين، فإن كان الأول: فأصل المسألة لهم تجعله من عدد رءوسهم باعتبار الذكر كأنثيين؛ أي: برأسين، كما إذا مات زيد عن ابنين وبنت، فالبنت تتعصب بالابنين فيكونوا كلهم عصبة ورءوسهم خمسة؛ لأن الابنين بأربعة رءوس، والبنت برأس، فالمجموع خمسة، وهي أصل مسألتهم، وتضع الخمسة التي هي أصل المسألة في قبة تخط تحتها جدولًا طويلًا؛ لتضع فيه سهم كل وارث أمام اسمه، كما تخط من يمين هذا الجدول جدولًا كذلك للأسماء وتفرق بين اسم الواحد وسهمه وبين الآخر وسهمه بخط عرضي بحيث يصبح الاسم والسهم في مربع هكذا:

ت	أصل المسألة
٥	
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١

ويكون لكل واحد من الابنين سهمان من أصل المسألة، وللبنت سهم واحد منه، وإن كان الثاني أو الثالث فبيانه يتوقف على بيان مقدمة في ذلك فنقول: قد سبق أن الفروض المقدرة شرعًا ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وهي

---

(١٠) كذا بالأصل.

كسور، والكسر -على ما سيأتي- جزء أو أكثر من أجزاء الواحد الصحيح وهي -أي الأجزاء- بعدد آحاد ذلك الواحد، مثلًا: الأربعة فيها من الأرباع بعددها، فالجزء الواحد أو الجزءان أو الثلاثة أجزاء هي كسر منها، والخمسة فيها خمسة أخماس بعدد آحادها وكل جزء منها خمس -أي كسر منها- وهكذا، ومصدر الأجزاء الخارجة منه كالأربعة والخمسة في المثالين المذكورين يسمى مخرجًا، وإذا كانت الفروض الستة المذكورة كسورًا، فمخرج كل كسر منها سميه؛ كالربع سميه الأربعة فهي مخرجه، والثمن سميه الثمانية فهي مخرج له، والثلثان والثلث سميهما واحد وهو الثلاثة فهي مخرجهما، والسدس سميه الستة فهي مخرجه إلا النصف فمخرجه اثنان أبدًا، وليس هذا المخرج سميًا له، وإذ اتحد الثلثان و الثلث في المخرج فتكون مخارج هذه الفروض الستة خمسة: الاثنان، والأربعة، والثمانية، والثلاثة، والستة، ويزاد عليهما مخرجان مركبان تولدا من اختلاط مخرج بمخرج كما سيتضح لك في باب الكسور وهما: اثنا عشر، وأربعة وعشرون، فجملة المخارج سبعة، وقد نوَّعوا المخارج الخمسة الأوائل إلى نوعين لمناسبة بين أعدادها، فالنوع الأول: النصف والربع والثمن، والنوع الثاني: الثلثان والثلث والسدس، فإذا عرف ذلك نقول: إما أن يكون في المسألة الفرضية فرض واحد أو أكثر؛ فإن كان الأول فأصل كل مسألة من مخرج ذلك الفرض، وإن كان الثاني فإما أن تكون الفروض من نوع واحد أو من النوعين، فإن من نوع واحد اعتبر أكبر مخارج الفروض المفروضة أصلًا لها، وإن من نوعين فإن كان النصف مع النوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة من ستة أبدًا، وإن كان الربع كذلك فأصلها من اثني عشر أبدًا، وإن كان الثمن كذلك فأصلها من أربعة وعشرين أبدًا.

س: ما مثال ذلك إذا كان في المسألة فرضٌ واحد؟

ج: مثاله ما لو ماتت عن زوج أو بنت، أو بنت ابن، أو أخت شقيقة، أو أخت لأب، وعن عم؛ فههنا لم يوجد إلا فرض واحد وهو النصف للزوج أو لمن وجدت بدله من المذكورات، والباقي بالتعصيب للعم، ومخرج النصف اثنان، فأصل هذه المسألة من اثنين؛ النصف لذي الفرض ولنقدره الزوج والباقي وهو النصف الآخر للعم هكذا:

تت	٢	أصل المسألة
زوج	١	
عم	١	

أو لو مات عن زوجة، وأخ شقيق فللزوجة الربع ومخرجه أربعة، والباقي للشقيق فأصل المسألة من أربعة هكذا:

ت	أصل المسألة
زوجة	٤
قيق	١
	٣

ولو مات عن زوجة وابن فللزوجة الثمن ومخرجه الثمانية والباقي للابن فأصلها من ثمانية هكذا

ت	أصل المسألة
زوجة	٨
ابن	١
	٧

أو لو مات عن بنتين وابن عم فللبنتين الثلثان ومخرجهما الثلاثة والباقي لابن العم فأصلها من ثلاثة هكذا:

ت	أصلها
ابنتين	٣
ابن عم	٢
	١

أو لو مات عن أم وعم فللأم الثلث ومخرجه الثلاثة أيضًا والباقي للعم فأصلها من ثلاثة أيضًا، أو لو مات عن أخت لأم، وأخ شقيق فللأخت السدس ومخرجه الستة، والباقي للشقيق فأصلها من ستة هكذا:

	أصل المسألة
أخت الأم	٦
قيق	١
	٥

س: ما مثال ذلك إذا كان في المسألة فرضان من نوع واحد؟

ج: مثاله: ما لو ماتت عن زوج وبنت وابن أخ لأب؛ فللزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي لابن الأخ، وإذ كان الربع والنصف من نوع واحد وهو الأول وكان مخرج الربع

وهو أربعة أكبر من مخرج النصف وهو اثنان اعتبر الأكبر؛ ليكون أصلا للمسألة فأصلها من أربعة هكذا.

	٤
زوج	١
بنت	٢
ابن أخ الأب	١

ولو مات عن زوجة، وبنت ابن، وعم؛ فللزوجة الثمن، ولبنت الابن النصف، والباقي للعم، والفرضان من نوع واحد، ومخرج الثمن وهو ثمانية أكبر من مخرج النصف فكان أصلها من ثمانية هكذا:

ت	٨
زوجة	١
بنت ابن	٤
عم	٢

ولو مات عن بنتين؛ وأم، وعم؛ فللبنتين الثلثان، وللأم السدس، والباقي للعم، والفرضان من نوع وهو الثاني، ومخرج السدس وهو ستة أكبر من مخرج الثلثين وهو ثلاثة فكان أصلها من ستة هكذا.

ت	١
بنتين	٤
أم	١
عم	١

س: ما مثال ذلك إذا كان فرضان أو أكثر من النوعين؟

ج: مثاله: ما لو ماتت عن زوج وأختين لأم وابن أخ لأب؛ فللزوج النصف، وللأختين الثلث، والباقي لابن الأخ، وفرض النصف من النوع الأول، والثلث من الثاني، وإذ كان المختلط به من الأول هو النصف فأصلها من ستة هكذا:

تت	٦	أصل المسألة
زوج	٣	
أختين لأم	٢	
ابن أخ الأب	١	

ولو ماتت عن زوج وبنتين وعم فللزوج الربع، وللبنتين الثلثان، وللعم الباقي فقد اختلط الربع من النوع الأول، بالثلثين من النوع الثاني فأصلها من اثني عشر هكذا:

تت	١٢
زوج	٠٣
بنتين	٠٨
عم	٠١

ولو مات عن زوجة، وبنتين، وأم، وابن عم؛ فللزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس، والباقي لابن العم؛ فقد اختلط الثمن من الأول بالثلثين، والسدس من الثاني، فأصلها من أربعة وعشرين هكذا:

	٢٤
زوجة	٠٣
بنتين	١٦
أم	٠٤
ابن عم	٠١

س: ما التصحيح؟

ج: هو أقل عدد يأتي منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحًا.

س: ما الفرق بين التأصيل والتصحيح؟

ج: الفرق: أن التأصيل يعتبر فيه أن تخرج أنصباء الفرق صحيحة، سواء انقسمت على آحاد كل فريق صحيحًا أم لا، فإن انقسمت كذلك تكون المسألة صَحَّت من أصلها، وإلا احتيج إلى التصحيح المتكفل بإعطاء أنصباء الفرق صحيحة، وعلى آحادها، وتتوقف معرفة عمل التصحيح على بيان النسب الأربع بين الأعداد.

س: ما هي النسب الأربع بين الأعداد؟

ج: هي: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين.

س: ما التماثل؟

ج: هو أن يكون العددان متساويين لا يزيد أحدهما عن الآخر، كأربعة وأربعة.

س: ما التداخل؟

ج: هو أن يكون أحد العددين أكبر من الآخر، والأصغر يعد الأكبر؛ أي: يفنيه لو طرح منه مرتين أو أكثر كالاثنين والستة.

س: ما التوافق؟

ج: هو ألا يعدّ الأصغر منهما الأكبر، ولكن يعدّهما عدد ثالث، ومحصلهُ: أنهما يتوافقان في الاشتراك في كسر من الكسور، كأن يكون لكل منهما نصف صحيح، أو ثلث، أو ربع، كذلك كالأربعة والستة فإنهما متوافقان في أن لكل منهما نصفًا صحيحًا.

س: ما التباين؟

ج: هو ألا يعدّ أصغرهما الأكبر، ولا يعدهما أيضًا عدد ثالث؛ أي: لا يشتركان في كسر من الكسور كالأربعة والسبعة، والواحد مباين لكل الأعداد.

س: كيف عمل التصحيح؟

ج: هو أنه إما أن يكون الكسر على فريق واحد أو أكثر ولا يتجاوز الأربعة، فإن كان الأول نظرت في النسبة بين عدد ذلك الفريق وبين سهامهم المنكسرة عليهم؛ فإما أن تكون الموافقة أو المباينة فقط، فإن كانت الموافقة أخذت وفق عدد الرءوس وضربته في أصل المسألة، وإن كانت المباينة أخذت كل عدد الرءوس وضربته في أصلها، وحاصل الضرب في الصورتين تصح منه المسألة. وإن كان الثاني نظرت في النسبة بين عدد رءوس أول فريق انكسرت عليهم السهام وبين سهامهم المنكسرة، ففي المباينة تأخذ كل عدد الرءوس، وفي الموافقة تأخذ وفقه وتحفظ ذلك، ثم تنظر كذلك أيضًا في الفريق الثاني ممن

انكسرت عليهم سهامهم، وهكذا في الثالث أو الرابع إن كان، ثم تنظر في النسبة بين ما اجتمع معك من أعداد الرءوس المحفوظة مرتبًا لها في الرسم بأن تبتدئ بالأقل منها من جهة يمينك، ثم بالأكثر وهكذا، فالعدد الأول منها والثاني إما أن تكون النسبة بنيهما المماثلة فيكتفي بأحدهما، وأما المداخلة فيكتفي بالأكبر، أو الموافقة فيضرب وفق أحدهما في جميعها، أو المباينة فيضرب كل أحدهما في كل الآخر، وكيف اتفق فما تحصَّل أخيرًا في الصور الأربعة ينظر في النسبة بينه وبين العدد الثالث بالنسب الأربع المذكورة، وما تحصل ففيما بينه وبين العدد الرابع، وما تحصل يضرب في أصل المسألة، والحاصل تصح منه المسألة وكل ما يضرب في أصل المسألة على جميع التقادير يسمى جزء السهم يضرب به نصيب كل من الورثة من أصل المسألة فيحصل نصيب كل واحد منهم من التصحيح.

س: ما مثال الموافقة إذا كان الكسر على فريق واحد؟

ج: مثالها: ما لو مات زيد عن ست بنات، وأم، وعم؛ فللبنات الثلثان، وللأم السدس، والباقي للعم، وأصلها من ستة، ونصيب البنات -وهو أربعة- ثلثاها لا يستقيم عليهن، والنسبة بينه وبين عدد رءوسهن وهو ستة الموافقة بالنصف؛ فيؤخذ وفق عدد الرءوس؛ أي: نصيبها وهو ثلاثة ويضرب في أصل المسألة وهو ستة فيحصل ثمانية عشر وهي التصحيح والثلاثة التي ضربناها في أصلها هي جزء السهم؛ فلأجل معرفة نصيب كل من التصحيح تضرب به نصيب كل من أصلها، وإذ كان للبنات من أصلها أربعة نضربها في ٣ جزء السهم فيحصل اثنا عشر هي لهن لكل واحدة اثنان، وإذ كان للأم من أصلها واحد نضربه في جزء السهم فلا يعتبر فهي لها ومثلها العمل؛ لأن ما بقي له للتعصيب واحد هكذا:

	أصلها		
ت	٦	١٨	التصحيح
بنت ٦	٤	١٢	٢ لكل واحدة
أم	١	٠٣	٠
عم	١	٠٣	٠

س: ما مثال المباينة في الكسر على فريق واحد؟

ج: مثالها: ما لو مات عن زوجة وثلاث أخوات لأب وابن عم فأصلها من اثني عشر؛ للزوجة الربع ثلاثة، وللأخوات الثلثان ثمانية، ويبقى واحد لابن العم بالتعصيب، لكن

سهم الأخوات غير مستقيم عليهن، والنسبة بين عدد رءوسهن وهو ثلاثة وبين الثمانية سهمهن المباينة فيضرب كل عدد رءوسهن في ١٢ أصل المسألة فيحصل ٣٦ ستة وثلاثون ومنها تصح المسألة وجز السهم ثلاثة، وقد كان للزوجة من أصلها ثلاثة نضربها في ٣جزء السهم فيحصل تسعة فهي لها من التصحيح، وكان للأخوات من أصلها ثمانية نضربها في جزء السهم فيحصل أربعة وعشرون فهي لهن منه لكل واحدة ثمانية، وكان لابن العم واحد نضربه في جزء السهم فلا يتغير هكذا:

	أصلها	التصحيح	
ت	١٢	٣٦	
زوجة	٠٣	٠٩	٠
أخت لأب ٣	٠٨	٢٤	٨
ابن عم	٠١	٠٣	٠

س: ما مثال الانكسار على أكثر من فريق؟

ج: مثاله: ما لو مات عن زوجتين وثلاث جدات وست بنات وخمسة أعمام؛ فأصلها من أربعة وعشرين؛ للزوجتين ثمنها ثلاثة، وللجدات سدسها أربعة، وللبنات ثلثاها ستة عشر، وللأعمام الباقي وهو واحد، لكن الثلاثة سهم الزوجتين غير مستقيمة عليهما وبينها وبين عدد رأسيهما وهو اثنان المباينة فتأخذ الاثنين وتحفظهما، والأربعة سهم الجدات غير مستقيمة عليهن وبينها وبين الثلاثة عدد رءوسهن المباينة أيضًا فتأخذ الثلاثة عدد رءوسهن وتحفظها، والستة عشر سهم البنات غير مستقيمة عليهن وبينها وبين الستة عدد رءوسهن الموافقة بالنصف فتأخذ وفق عدد رءوسهن؛ أي: نصفه وهو ثلاثة وتحفظها، وكذا الأعمام سهمهم وهو واحد مباين للخمسة عدد رءوسهم فتأخذ الخمسة فيكون اجتمع معنا من أعداد الرءوس المحفوظة اثنان وثلاثة وثلاثة وخمسة نضعها هكذا: ٥٣٣٢ ونطلب النسبة بين الاثنين والثلاثة فإذا هي المباينة فنضرب أحدهما في الآخر فيحصل ستة فنطلب النسبة بينها وبين العدد الثالث وهو ثلاثة فإذا هي المداخلة فنكتفي بالأكبر وهو الستة فنطلب النسبة بينها وبين العدد الرابع وهو الخمسة، فإذا هي المباينة فنضرب أحدهما في الآخر فيحصل ثلاثون نضربها في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون فيحصل

سبعمائة وعشرون وهي التصحيح والثلاثون المضروبة في الأصل هي جزء السهم، وإذ كان للزوجتين من أصلها ثلاثة نضربها في جزء السهم فيحصل تسعون فهي لهما من التصحيح لكل واحدة خمسة وأربعون، وكان للجدات من أصلها أربعة نضربها في جزء السهم فيحصل مائة وعشرون فهي لهن لكل واحدة أربعون، وكان للبنات ستة عشرة نضربها في جزء السهم فيحصل أربعمائة وثمانون لكل واحدة ثمانون، وكان للأعمام من أصلها واحد نضربه في جزء السهم فلا يتغير، فلكل واحد ستة هكذا:

	أصلها	التصحيح	
ت	٢٤	٧٢٠	لكل واحد
زوجة ٢	٠٣	٠٩٠	٤٥
جدة ٣	٠٤	١٢٠	٤٠
بنت ٦	١٦	٤٨٠	٨٠
عم ٥	٠١	٣٠	٦

الباب الخامس

في العول

س: إذا ضاق أصل المسألة عن الفروض بأن زادت بكميتها عليه، كيف العمل؟

ج: تزاد سهام على أصل المسألة من كسرها كسدسها وثلثها على قدر المطلوب وهذا يسمى عولًا، ومآله أنه يدخل النقص على الفروض بأن يزاد على أصل المسألة ما به يفي لإعطاء الفروض؛ لأن الأصل هو مخرج لتلك الفروض التي هي كسور، وكلما كَبُرَ المخرج صَغُرَ الكسر.

س: كم أصل من أصول المسائل يعول؟

ج: ثلاثة: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون، وأما الأربعة الباقية فلا يدخلها عولة.

س: كم عول للستة؟

ج: لها أربع عولات؛ فتعول بسدسها إلى سبعة، وبثلثها إلى ثمانية، وبنصفها إلى تسعة، وبثلثيها إلى عشرة.

س: ما المثال؟

ج: مثاله: لو ماتت عن زوج، وشقيقة، وأخت لأب؛ فللزوج النصف، وللشقيقة النصف أيضًا، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين، وأصل المسألة من ستة، وهي تضيق عن أن يخرج منها نصفان وسدس، والزائد السدس فيزاد على أصلها وهو واحد فتكون قد عالت بسدسها إلى سبعة هكذا:

ت	٦	٧
زوج	٣	٣
قيقه	٣	٣
أخت لأب	١	١

ولو كان في هذه المسألة أختان لأم بدل الأخت لأب ولهما الثلث؛ لعالت بثلثها إلى ثمانية، ولو كانت معهن أيضًا الأخت لأب؛ فيكون للزوج النصف، وللشقيقة أيضًا، النصف، وللأخت لأب السدس، وللأختين لأم الثلث، والمجموع تسعة؛ لعالت بنصفها إلى تسعة، ولو زيد على من ذكر الأم أو الجدة؛ لعالت بثلثيها إلى عشرة.

س: كم عولة للاثني عشر؟

ج: ثلاث عولات؛ فتعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر، وبربعها إلى خمسة عشر، وبربعها وسدسها إلى سبعة عشر.

س: ما المثال؟

ج: مثاله: ما لو ماتت عن زوج، وبنتين، وأم فأصلها من اثني عشر؛ للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان، والمجموع ثلاثة عشر، فحيث ضاقت الاثنا عشر عن هذه الفروض تعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر، ولو كان مع من ذكر أب وله السدس اثنان كما للأم ومجموع الزائد عن أصلها ثلاثة، والثلاثة ربع الأصل فتعول بربعها إلى خمسة عشر.

ولو مات عن زوجة، وشقيقتين، وأم، وأختين لأم؛ لعالت إلى سبعة عشر؛ إذ أصلها من اثني عشر؛ للزوجة الربع ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان، وللأختين لأم الثلث أربعة، والمجموع سبعة عشر.

س: كم عولة للأربعة والعشرين؟

ج: عولة واحدة عندنا؛ إذ تعول بثمنها إلى سبعة وعشرين.

س: ما المثال؟

ج: مثاله: ما لو مات عن زوجة، وبنتين، وأم، وأب، فأصلها من أربعة وعشرين؛ للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشرة، وللأم السدس أربعة، وكذا للأب السدس أربعة، ومجموع هذه السهام سبعة وعشرون، وأصل المسألة يضيق عن إعطاء هذه الفروض فتعول إلى ذاك المجموع.

الباب السادس

في الرد

س: كيف العمل إذا بقيت بقية عن ذوي الفروض ولم يكن عصبة يأخذها؟

ج: يرد الباقي على ذوي الفروض ما عدا الزوجين بحسب فروضهم بأن يصغر أصل المسألة؛ لأنه مخرج للفروض؛ إذ هي كسور، والمخرج كلما صغر زادت قيمة الكسر وهذا هو الرد، فالرد زيادة في السهام تنقيص في المخرج، عكس العول زيادة في المخرج تنقيص في السهام.

س: ما المراد بالزيادة في السهام؟

ج: المراد: زيادة قيمتها كما إذا كان السهم سدسًا؛ أي: واحدًا من ستة، فإذا نقصنا هذا المخرج وهو الستة؛ أي: صغَّرناه، بأن رددناه إلى أربعة مثلًا صار السدس ربعًا؛ أي: واحدًا من أربعة، لا أنه يزاد في أعداد السهام بأن كانت أربعة فنجعلها خمسة.

س: من الذي يرد عليه؟

ج: هو كل ذي فرض ما عدا الزوجين.

س: كيف العمل في الرد؟

ج: العمل فيه: أن ننظر في المسألة؛ إما ألا يكون فيها أحد الزوجين اللذين لا يرد عليهما أو يكون، فإن لم يكن أحدهما فإما أن تكون الفروض من جنس واحد كثلثين فقط، أو سدسين فقط، أو تكون من جنسين فأكثر كثلث وسدس، أو نصف وثلث، فإن كانت من جنس واحد رد أصل المسألة إلى مجموع عدد الرءوس لتساويها، وإن من جنسين أو أكثر رد إلى مجموع السهام، وإن كان أحد الزوجين فكذلك إما أن يكون جنس واحد أو أكثر، فإن كان جنس واحد رد أصل المسألة إلى أقل مخرج فرض أحد الزوجين وأعطى فرضه منه والباقي عنه يقسم على عدد رءوس أهل الرد أصحاب ذلك الجنس الواحد فإن استقام فبها، وإلا فاضرب وفق عدد الرءوس في كل المخرج الذي ردت إليه المسألة إن كانت النسبة بين عدد الرءوس وذلك الباقي الموافقة، وإن تباين ضربت كل عدد الرءوس في كل ذلك المخرج والحاصل تصح منه المسألة، وإن كان جنسان فأكثر فكذلك رد أصل المسألة إلى أقل مخرج لفرض أحد الزوجين وأعطي فرضه، والباقي يقسم على مسألة ذوي الفروض الرديَّة؛ أي: على مجموع سهامهم؛ يعني: لو قدرنا أنهم وحدهم ونظرنا إلى أصل مسألتهم واقتطعنا منه سهامهم وسكتنا عما يبقى

فمجموع سهامهم يسمى مسألتهم الردِّية، وحينئذ إما أن يستقيم ذلك الباقي عليها أو لا؛ فإن استقام فبها، ولا يستقيم إلا في صورة واحدة ستأتي، وإن لم يستقم ضربنا كل مسألتهم الردِّية في كل المخرج والحاصل تصح منه المسألة، ولأجل تحصيل سهام كل من التصحيح نضرب سهم أحد الزوجين من مخرج فرضه في المسألة الردِّية، وسهم كلٍّ من المسألة الردية في الباقي عن أحد الزوجين من مخرج فرضه، وقد تحتاج المسألة بعد هذا العمل إلى التصحيح فتصحح بالأصول المتقدمة.

س:ما مثال الرد في جنس واحد مع عدم أحد الزوجين؟

ج: مثاله: ما لو مات عن بنتين فقط؛ فأصلها من ثلاثة لهما منها ثلثاها اثنان ويبقى واحد نرده عليهما، بأن نجعل أصل المسألة من اثنين عدد رأسيهما. ولو مات عن أربع بنات نجعلها من أربعة. ولو مات عن شقيقتين نجعلها من اثنين وهكذا.

س:ما مثال الرد في جنسين أو أكثر مع عدم أحد الزوجين؟

ج:مثاله: ما لو مات عن أخت شقيقة وجدة؛ فأصلها من ستة؛ للشقيقة النصف ثلاثة، وللجدة السدس واحد، والمجموع أربعة، ويبقى اثنان نرده عليهما بأن نجعل أصل المسألة من مجموع السهام وهو أربعة؛ للشقيقة ثلاثة أرباع، وللجدة ربع.

س:ما مثال الرد في جنس واحد مع وجود أحد الزوجين واستقامة القسمة؟

ج: مثاله: ما لو مات عن زوجة وثلاث أخوات شقائق؛ فأصلها من اثني عشر؛ للزوجة الربع ثلاثة، وللشقائق الثلثان ثمانية، ويبقى واحد نرده عليهن بأن نرد أصل المسألة إلى أقل عدد يخرج منه نصيب الزوجة، وإذ كان نصيبها هنا الربع وأقل مخرج له الأربعة فنردها إلى أربعة ونعطي الزوجة واحدًا منها، والباقي وهو ثلاثة منقسم على رءوس الشقائق؛ لأنهن ثلاثة فندفعه؛ أي: الباقي لهن لكل واحدة واحد -أي ربع- هكذا:

أصلها بعد الرد

	٤	لكل واحدة
زوجة	١	٠
قيقة ٣	٣	١

س: ما مثال الرد في جنس واحد مع وجود أحد الزوجين وعدم استقامة الباقي مع التوافق؟

ج: مثاله: ما لو مات عن زوج وست بنات ابن؛ فأصلها من اثني عشر؛ للزوج الربع ثلاثة، ولبنات الابن الثلثان ثمانية، ويبقى واحد نرده عليهن بأن نرد المسألة إلى أربعة مخرج فرض الزوج، فإذا أخذ الزوج واحدًا منها كما هو نصيبه بقي ثلاثة غير مستقيمة على رءوس بنات الابن الست، لكن النسبة بين هذا الباقي وبين عدد رءوسهن الموافقة بالثلث؛ إذ لا عبرة بالمداخلة بين الرءوس والسهام فنضرب وفق رءوسهن -أي الثلث وهو اثنان- في المخرج الذي ردت إليه المسألة وهو أربعة فيحصل ثمانية ومنها تصح المسألة؛ إذ كان للزوج واحد من الأربعة التي هي مخرج فرضه ورددنا إليه أصل المسألة فنضربه في اثنين جزء السهم المضروب في الأربعة فيحصل له اثنان، ولبنات الابن من الأربعة ثلاثة نضربها في جزء السهم فيحصل ستة فهي لهن لكل واحدة منهن واحد هكذا:

	الأصل الردي	التصحيح
تت ٤	٨	لكل واحدة
زوج	٢	٠
بنت ابن ٦	٦	١

س: ما مثال الرد في جنس واحد مع وجود أحد الزوجين وعدم استقامة القسمة مع التباين؟

ج: مثاله: ما لو كانت بنات الابن، ففي المثال المتقدم خمسة، فإن الثلاثة التي بقيت لهن بعد نصيب الزوج غير مستقيمة على عدد رءوسهن وبينهما المباينة فنضرب كل عدد رءوسهن وهو خمسة وهي جزء السهم في أربعة مخرج فرض الزوج فيحصل عشرون ومنها تصح المسألة؛ إذ كان للزوج من الأربعة واحد نضربه في جزء السهم فيحصل له خمسة، وكان لبنات الابن ثلاثة نضربها في جزء السهم فيحصل لهن خمسة عشر لكل واحدة منهن ثلاثة.

س: ما مثال الرد في أكثر من جنس واحد مع وجود أحد الزوجين واستقامة القسمة؟

ج: مثاله: ما لو مات عن زوجة وأختين لأم وجدة فأصلها من اثني عشر؛ للزوجة الربع ثلاثة، وللأختين لأم الثلث أربعة، وللجدة السدس اثنان، والمجموع تسعة فيبقى ثلاثة نردها على الأختين والجدة بأن نرد المسألة إلى أربعة، فإذا أخذت الزوجة نصيبها وهو واحد بقي ثلاثة تنقسم على مسألة الأختين والجدة الردية؛ إذ هي أيضًا ثلاثة،

فللأختين اثنان -نعني ربعين- وللجدة واحد -أي ربع- والاستقامة في هذا مخصوصة في مثل الصورة وهي أن يكون الربع والباقي بين أهل الرد أثلاثًا.

س: ما مثال الرد في أكثر من جنس واحد مع وجود أحد الزوجين وعدم استقامة القسمة؟

ج: مثاله: ما لو مات عن أربع زوجات وتسع بنات وست جدات فأصلها من أربعة وعشرين وترد إلى ثمانية مخرج فرض الزوجات، فإذا دفعنا ثُمُنها للزوجات بقي سبعة، ومسألة البنات والجدات الرديَّة خمسة وبينها وبين السبعة الباقية المباينة فيضرب جميع مسألتهن -نعني الخمسة- في مخرج فرض الزوجات وهو الثمانية فيبلغ أربعين فهي مخرج فروض الفريقين، ولتعيين نصيب كل فريق نضرب سهام الزوجات في مسألة أهل الرد فيكون الحاصل وهو خمسة نصيبهن من الأربعين، ونضرب أربعة سهام البنات من مسألتهن الردية في سبعة وهي الباقي من مخرج فرض الزوجات فيكون الحاصل وهو ثمانية وعشرين نصيبهن من الأربعين، ونضرب واحدًا سهم الجدات من المسألة الردية في سبعة فيكون الحاصل وهو سبعة نصيبهن من الأربعين، وإذ كانت الأربعين معتبرة أصلًا للفريقين؛ أي: فريق من لا يرد عليه؛ نعني: أحد الزوجين وهو هنا الزوجات، وفريق من يرد عليه وهو هنا البنات والجدات لم يضر انكسار سهام كل فريق على آحاده؛ إذ هذا وظيفة التصحيح؛ ولذلك نصحح هذه المسألة ونقول: إنَّا وجدنا الزوجات أربعًا ونصيبهن خمسة وبينهما مباينة فنأخذ الأربعة عدد رءوسهن ونحفظها، ووجدنا البنات تسعًا وسهامهن ثمانية وعشرون وبينهما مباينة فنأخذ التسعة عدد رءوسهن ونحفظها، والجدات ستا وسهامهن سبعة وبينهما مباينة فنأخذ الستة عدد رءوسهن، ثم نطلب النسبة بين أعداد الرءوس المحفوظة فنجد عدد رءوس الزوجات الأربع موافقًا لعدد رءوس الجدات الست بالنصف فنضرب نصف الأربعة في الستة فيحصل اثنا عشر فنجد هذا الحاصل موافقًا لعدد رءوس البنات التسع بالثلث، فنضرب ثلث التسعة في اثني عشر فيحصل ستة وثلاثون وهي جزء السهم نضربه في الأربعين فيبلغ ألفًا وأربعمائة وأربعين ومنها تصح المسألة على آحاد كل فريق، فقد كان نصيب الزوجات من الأربعين خمسة نضربها في جزء السهم فيحصل مائة وثمانون؛ فلكل واحدة منهن خمسة وأربعون، وكان للبنات منها ثمانية

وعشرون نضربها في جزء السهم فيحصل ألف وثمانية لكل واحدة منهن مائة واثنا عشر، ونصيب الجدات سبعة نضربها في جزء السهم فيحصل مائتان واثنان وخمسون لكل واحدة منهن اثنان وأربعون بهذه الصورة.

الأصل بعد الرد

ت	٤٠	١٤٤٠	التصحيح	
زوجة ٤	٥	٠١٨٠	٠٤٥	لكل واحدة
بنت ٩	٢٨	١٠٠٨	١١٢	
جده ٦	٧	٠٢٥٢	٠٤٢	

الباب السابع

في ذوي الأرحام

س: من هم ذوو الأرحام؟

ج: هم لغة: الأقارب مطلقًا، واصطلاحًا: الأقارب الذين ليسوا من العصبات ولا من أصحاب السهام المقدرة.

س: كم صنفٍ ذوو الأرحام؟

ج: هم أصناف أربعة: الأول: الذين ينتمون إلى الميت وهم أولاد البنات وإن سفلوا، وأولاد بنات الابن كذلك. والثاني: الذين ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون والساقطات وإن علوا أو علون. والثالث: الذين ينتمون إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات مطلقًا، وبنات الأخوة كذلك، وبنو الأخوة لأم وإن سفلوا أو سفلن. والرابع: الذين ينتمون إلى جدي الميت أو جدتيه وهم العمات والأعمام لأم والأخوال والخالات وأولاد كل منهم وتقديمهم؛ نعني: هؤلاء الأصناف كالعصبات في تقديم الأقرب فالأقرب ولو أنثى، فأولاهم بالميراث جزء الميت فإن فقد فأصله، فإن فقد ففرع الأخوَّة -بتشديد الواو-، فإن فقد فالعمومة والخؤولة، فإن فقدوا فأولادهم ومن في حكمهم كبنات العم لأبوين أو لأب، وحاصله: إن كل صنف من الأصناف الأربعة يحجب ما بعده، فالأول يحجب الثاني وهكذا.

الصنف الأول

من أولي الأرحام

س: كيف التوريث في الصنف الأول من أولي الأرحام؟

ج: التوريث فيهم باعتبارات، وذلك أنهم إما أن يتفاوتوا في الدرجة أو يتساووا، وحينئذ إما أن يكون البعض ولد الوارث دون الآخر، أو الكل ولد الوارث، أو الكل غير ولد الوارث، وحينئذٍ إما أن تتفق الأصول في صفة الذكورة أو الأنوثة أو يختلفوا، وحينئذ إما أن يكون الاختلاف في بطن واحد أو أكثر، وكيف اتفق فإما أن تتعدد الفروع أو لا، وكيف اتفق فإما أن تتعدد جهات الفروع أو لا؛ فتوريثهم بحسب ما ذكر.

س: كيف الحكم إذا تفاوتوا في الدرجة؟

ج: الحكم فيهم حينئذٍ أن يقدم الأقرب ولو أنثى؛ كبنت بنت مع ابن بنت بنت، فإن هذه البنت لقربها مقدمة على هذا الابن.

س: كيف الحكم إذا تساووا في الدرجة وكان البعض ولد الوارث دون الآخر؟

ج: الحكم فيهم حينئذٍ -ولا بد أن تكون أصولهم في صفة الذكورة والأنوثة- أن يقدم ولد الوارث؛ كبنت بنت ابن على غيره؛ كبنت بنت بنت.

س: كيف الحكم إذا تساووا في الدرجة وكان الكل ولد الوارث؟

ج: الحكم فيهم حينئذٍ -ولا بد أن تكون أصولهم متفقة في الصفة ذكورة وأنوثة- أن يقسم المال عليهم بالسوية إن كانوا ذكورًا فقط أو إناثًا فقط، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا مختلطين؛ كبنت بنت مع بنت بنت أخرى، وكابن بنت ابن مع بنت بنت ابن.

س: كيف الحكم إذا تساووا في الدرجة وكان الكل ولدُ غيرِ الوارث؟

ج: الحكم فيهم حينئذٍ كما لو كان الكل ولد الوارث إذا اتفقت أصولهم في الصفة ذكورة وأنوثة؛ كبنت بنت بنت مع ابن بنت بنت.

س: كيف الحكم إذا تساووا في الدرجة وكان الكل ولد غير الوارث وصفة أصولهم مختلفة؟

ج: ينظر؛ إما أن يكون الاختلاف في بطن واحد أو أكثر فإن كان الأول؛ كبنت ابن بنت، وبنت بنت بنت فالقسمة على ذلك البطن الذي اختلف للذكر مثل حظ الأنثيين وما أصاب كل أصل أعطي إلى فرعه، وإن كان الثاني فالقسمة على أعلى بطن اختلف للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم نجعل الذكور طائفة والإناث طائفة فما أصاب الذكور من ذلك

البطن يجمع ويعطى لفروعهم بحسب صفاتهم إن لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من البطون اختلاف في الصفة بأن يكون جميع المتوسط بينهم ذكورًا فقط أو أناثًا فقط، وإذا كان فيما بينهما من البطون اختلاف يجمع ما أصاب الذكور ويقسم على أعلى الخلاف الواقع في أولادهم ويجعل الذكور هنا طائفة على ما سبق وهكذا، وكذا ما أصاب الإناث يعطى لفروعهن بحسب صفاتهم إن لم يكن فيما بينهن وبين فروعهن بطون مختلفة، وإلا فيجمع ما أصاب الإناث ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهن وهكذا.

س: ما مثال ذلك؟

ج: مثاله: ما لو مات عن ابن ابن ابن بنت، وابن بنت ابن بنت، وبنت ابن بنت بنت، وابن بنت بنت بنت بهذه الصورة

١٨

ميت

بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	ابن	بنت	بنت
٦	٦	٣	٣
ابن	بنت	ابن	بنت
٨	٤	٤	٣
ابن	ابن	بنت	ابن
٨	٣	٤	٣

فالقسمة في البطن الثاني من ستة -عدد الرءوس، ثم نجعل الذكور طائفة وحصتهم أربعة، والإناث طائفة وحصتهن اثنان وندفع حصة الذكور إلى فروعهم في البطن الثالث وهم ابن وبنت كثلاثة، ولا تنقسم الأربعة على ثلاثة وتباينها فنضرب الثلاثة التي هي كل عدد الرءوس وهي جزء السهم في أصل المسألة -نعني الستة- فتبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسألة؛ إذ كان للابنين في البطن الثاني أربعة نضربها في جزء السهم فيحصل اثنا عشر؛ فلكل واحد منهما ستة، وللبنتين اثنان نضربهما في جزء السهم فيحصل ستة فلكل واحدة ثلاثة، ثم نجعل الذكور طائفة وحصتهم اثنا عشر والإناث طائفة وحصتهن ستة وندفع ستة وندفع حصة الذكور إلى فروعهم في البطن الثالث؛ فللابن ثمانية، وللبنت أربعة، وندفع حصة الإناث إلى فروعهن في البطن الثالث؛ فللابن أربعة، وللبنت اثنان، ثم

نجعل الذكور طائفة وحصتهم اثنا عشر والإناث طائفة وحصتهن ستة وندفع حصة الذكور إلىٰ فروعهم في البطن الرابع؛ فللابن الأول ثمانية، وللبنت أربعة، وندفع حصة الإناث إلىٰ فروعهن؛ فللابن الثاني ثلاثة، وللثالث ثلاثة كما رأيت.

س: كيف الحكم لو تعدد فروع الأصول المختلفين؟

ج: الحكم أن يعتبر عدد الفروع في الأصول مع بقاء وصف الأصول من الذكورة أو الأنوثة، ومآله أن الحكم فيهم كما سبق؛ غير أنه يزاد اعتبار عدد الفروع في الأصول، فالبنت التي لها فرعان أنثيان، أو ذكران، أو أنثىٰ وذكر تعتبر بنتين، والابن الذي له ثلاثة فروع كيف اتفق يعتبر ثلاثة أبناء.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: ما لو مات عن ابني بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت بنت، وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

٢٨

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
٨	٤	١٦
بنت	ابن	بنت
٦	٦	
ابني	بنت	بنتي
٦	٦	١٦

فأول بطن اختلف هو الثاني فيقسم المال عليه مع اعتبار عدد الفروع في الأصول أسباعًا؛ لأن البنت الأولىٰ كبنتين؛ لأنها ذات فرعين، والبنت الثانية علىٰ حالها، والابن فيه كابنين؛ لأنه ذو فرعين فيكون ببسطه كأربع بنات فله أربعة أسباع، وللبنتين ثلاثة أسباع، ثم نجعل الذكور طائفة والإناث طائفة أخرىٰ فنعطي أربعة أسباع الابن لبنتي بنته، وثلاثة أسباع البنتين لولديهما وهما البنت والابن في البطن الثالث سوية بينهما؛ لأن البنت كبنتين لتعدد فرعها، فقد ساوت الابن وصارت معه كأربعة رءوس، والثلاثة لا تستقيم علىٰ الأربعة وتباينها فنضرب الأربعة وهي جزء السهم في السبعة أصل المسألة فيحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح المسألة؛ إذ كان لبنتي بنت ابن البنت أربعة نضربها في جزء السهم

فيحصل ستة عشر فهي لهما، ونضرب الثلاثة التي للبنتين في البطن الثاني في جزء السهم فيحصل اثنا عشر نقسمها بين البنت والابن في البطن الثالث سوية بينهما -لما تقدم- فيكون للبنت ستة تدفع لابنيها، وللابن ستة تدفع لبنته.

س: كيف الحكم في تعدد جهات الفروع؟

ج: هو بلا فرق عما سبق، ويأخذ الفرع نصيبه من كل جهة كأنه فرع تلك الجهة فقط.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: ما لو مات عن بنتي بنت بنت هما أيضًا بنتا ابن بنت، وعن ابن بنت بنت بهذه الصورة.

٢٨

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
٦	١٦	٦
بنتي		ابن
٢٢		٦

فتعتبر الجهات في الفروع مع أخذ العدد للأصول من الفروع، ويقسم على أعلى الخلاف وهو البطن الثاني وفيه ابن كابنين لتعدد فرعه فيصير كأربع بنات وبنتان إحداهما كبنتين لتعدد فرعها والمجموع كسبع بنات، فالمسألة من سبعة للابن أربعة، وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان، وللأخرى سهم واحد، فإذا جعلنا الذكور طائفة والإناث طائفة ودفعنا نصيب الابن إلى البنتين اللتين في البطن الثالث أصاب كل واحدة منهما سهمان، وإذا دفعنا نصيب الإناث إلى من بإزائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهم؛ لأن نصيبهن ثلاثة أسباع، ومن بإزائهن ابن وبنتان فالمجموع كأربع بنات، وبين الثلاثة والأربعة مباينة فضربنا الأربعة عدد الرءوس وهي جزء السهم في أصل المسألة وهو سبعة فحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح المسألة؛ إذ كان لابن البنت في البطن الثاني أربعة نضربها في جزء السهم فيحصل ستة عشر فنعطيها للبنتين في البطن الثالث، وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة نضربها في جزء السهم فيحصل اثنا عشر فنعطي نصفها وهو ستة لابن بنت البنت، والنصف الآخر إلى بنتي بنت البنت اللتين هما بنتا ابن البنت؛ فتمَّ لهما اثنان وعشرون.

الصنف الثاني

من أولي الأرحام

س: كيف التوريث في الصنف الثاني؟

ج: أولوا الأرحام من الصنف الثاني إما أن تتفاوت درجاتهم أو تستوي، وإذا استوت فإما أن يختلف حيز قرابتهم أو يتحد، وحينئذٍ إما أن تتفق صفة من يدلون به أو تختلف، فتوريثهم على هذه الاعتبارات.

س: كيف الحكم إذا تفاوتت درجاتهم؟

ج: الحكم: أن يقدم الأقرب سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء كان الكل مُدليًا بوارث؛ كأب الأم مع أب أم الأب، أو البعض مُدليًا بوارث دون الآخر؛ كأب أم الأب مع أب أب أب الأم.

س: كيف الحكم إذا استوت درجاتهم واتحد حيّز قرابتهم مع اتفاق صفة من يدلون به؟

ج: الحكم فيهم حينئذٍ: أن تعتبر أبدانهم في القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: ما لو مات عن أب أب أم، وأم أب أم فيقسم المال أثلاثًا لأب أب الأم الثلثان، ولأم أب الأم الثلث بهذه الصورة.

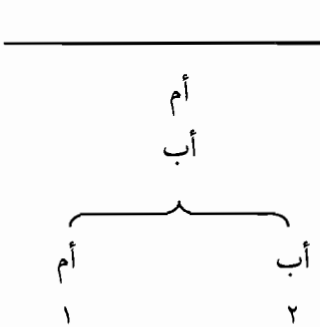

س: كيف الحكم إذا استوت الدرجة واتحد حيز القرابة لكن اختلفت صفة من يدلون به.

ج: الحكم حينئذ أن يقسم على أول بطن اختلف كما في الصنف الأول، ثم يدفع نصيب كل إلى أصله ولا اعتبار فيه لوالد وارث أو غيره.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: ما لو مات عن أب أم أم أب، وعن أب أم أب أب فالاختلاف في البطن الثاني بين الأم والأب فأصل المسألة من ثلاثة للأب منها ثلثان ندفعهما للأب الموجود في حيزه في البطن الرابع، ويبقى منها واحد للأم ندفعه للأب الموجود في حيزها في البطن الرابع بهذه الصورة. هنا صورة.

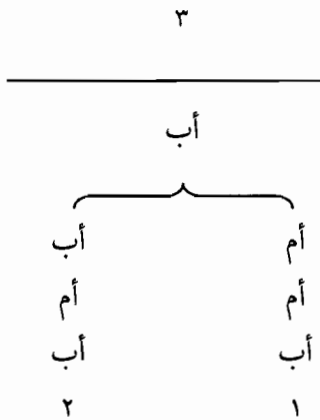

س: كيف الحكم إذا استوت الدرجة واختلف حيز القرابة؟

ج: إذا اختلف حيز قرابتهم حينئذٍ بأن كان بعضهم من جانب الأب والبعض من جانب الأم أعطي الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم كأنه مات عن أب، وأم، ثم ما أصاب كل قرابة يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم، وإذا تعددت البطون فالقسمة على أول بطن وقع فيه الاختلاف، ولا اعتبار فيه للإدلاء بوارث أو غيره.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: ما لو مات عن أم، وأب أب أب أم، وعن أم، وأب أب أم أب هكذا:

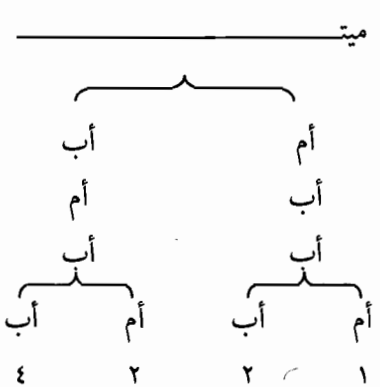

الصنف الثالث

من ذوي الأرحام

س: كيف التوريث في الصنف الثالث؟

ج: لا يخلو إما أن تتفاوت درجاتهم أو تستوي، وحينئذ إما أن يكونوا كلهم أولاد العصبة مع كون بعضهم أقوىٰ من الآخر أو غير أقوىٰ، وإما أن يكون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم، والأصول: إما أن تكون مختلفة أو لا. والفرع: إما أن يكون متعددًا أو لا. والجهات إما أن تكون متعددة أو لا، فتوريثهم علىٰ هذه الاعتبارات.

س: كيف الحكم إذا تفاوتت درجاتهم؟

ج: الحكم حينئذٍ: أن يقدم الأقرب ولو أنثىٰ كبنت أخت علىٰ ابن بنت أخ.

س: كيف الحكم إذا استوت الدرجة مع كونهم أولاد العصبة؟

ج: الحكم حينئذ: أن يقدم الأقوىٰ إن كان، وإلا فالقسمة بينهم بالسواء إن اتحدوا ذكورة أو أنوثة وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: ما لو ترك بنت ابن أخ لأبوين، وبنت ابن أخ لأب، وبنت ابن أخ لام؛ فالمال كله لبنت ابن الأخ لأبوين؛ لكونها أقوىٰ، ولو ترك بنت ابن أخ لأب مع بنت ابن أخ لأب؛ فالمال بينهما بالسواء لاتحادهما في القوة، وحاصله: أن من كان لأبوين قدم علىٰ من لأب، ومن لأب علىٰ من لأم.

س: كيف الحكم إذا استوت الدرجة مع كون بعضهم ولد العصبة والآخر ولد ذي الرحم؟

ج: قُدِّمَ ولد العصبة علىٰ ولد ذي الرحم؛ كبنت ابن أخ الأبوين أو لأب مع بنت ابن أخت، فالمال كله لبنت ابن الأخ؛ لأنها ولد العصبة وهو ابن الأخ.

س: كيف الحكم إذا استوت الدرجة واختلفت أصولهم؟

ج: الحكم: أن يقسم علىٰ أول بطن اختلف للذكر مثل حظ الأنثيين سوىٰ فروع الأم، فالقسمة بنيهم علىٰ السواء، واختلاف الأصول هنا أعم من أن يكون بالذكورة والأنوثة، أو بالفرضية، أو بالعصوبة مع الفرضية.

س: ما مثال الاختلاف بالذكورة والأنوثة؟

ج: مثاله: ما لو مات عن بنت أخ شقيق، وابن أخت شقيقة، فالقسمة على الأخ والأخت أثلاثًا؛ للأخ الثلثان ويعطى نصيبه إلى بنته، وللأخت الثلث ويعطى نصيبها لابنها، وقد يكون الاختلاف في ذلك في الفرع كما لو مات عن بنت بنت أخت لأب، وابن ابن أخت لأب، وبنت ابن أخت لأب بهذه الصورة.

١٥

ميت

أخت لأب	أخت لأب	أخت لأب
بنت	ابن	ابن
بنت	ابن	بنت
٣	٨	٤

فالقسمة في البطن الثاني وفيه ابنان بأربع بنات وبنت والمجموع خمسة؛ للابنين أربعة وللبنت واحد ثم نجعل الذكور طائفة وندفع نصيب الابنين إلى فرعيهما وهما ابن وبنت في البطن الثالث وهما بثلاثة رءوس والأربعة لا تستقيم عليها وتباينها فنضرب عدد الرءوس وهو ثلاثة وهي جزء السهم في الخمسة أصل المسألة فيحصل خمسة عشر ومنها تصح المسألة؛ إذ كان لفرعي الابنين أربعة نضربها في جزء السهم فيحصل اثنا عشر؛ للابن ثمانية وللبنت أربعة، وكان لفرع بنت الأخت واحد نضربه في جزء السهم فيحصل لها ثلاثة كما رأيت.

س: ما مثال الاختلاف بالفرضية؟

ج: مثاله: ما لو ماتت عن ابن أخت لأب، وابن أخ لأم فالقسمة على الأخت والأخ والمسألة من ستة وترد إلى أربعة؛ لكون الفرضين نصفًا وسدسًا ومجموعها أربعة أسداس؛ فللأخت ثلاثة وللأخ واحد، ثم يدفع نصيب كل إلى فرعه.

س: ما مثال الاختلاف بالعصوبة والفرضية؟

ج: مثاله: بنت أخ لأبوين أو لأب مع ابن أخ لأم، فللأخ لأم السدس واحد وللأخ لأبوين الباقي خمسة، ثم يدفع نصيب كل إلى فرعه.

س: كيف الحكم إذا تعدد الفرع؟

ج: الحكم حينئذ: أن يعتبر عدد الفرع في أصله.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: ما لو ترك ابنًا وبنتًا لأخت لأبوين، ومثلهما لأخت لأب، ومثلهما لأخت لأم بهذه الصورة.

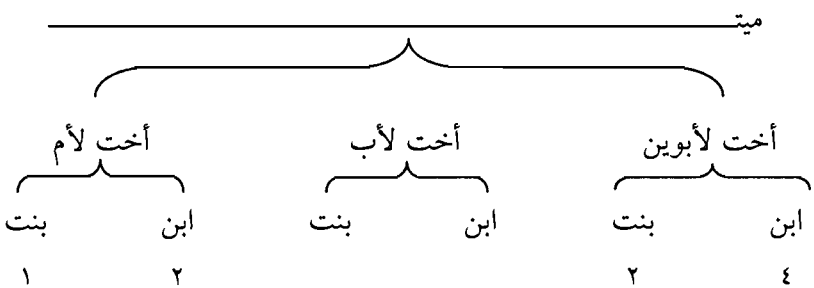

فيقسم المال أثلاثًا؛ ثلثه للأخت لأم؛ لأنها كأختين لتعدد فرعها، وثلثاه للأخت لأبوين؛ لأنها كأختين كذلك ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها معتبرة ههنا مع شقيقتين، وأصل المسألة من ثلاثة واحد للأخت لأم ويدفع إلىٰ فرعيها وهو غير مستقيم عليهما؛ لأنهما ثلاثة رءوس ومباين لها فنأخذ عدد الرءوس وهو ثلاثة ونحفظه واثنان للأخت لأبوين وندفعهما إلىٰ فرعيها وهو غير مستقيم عليهما؛ لأنهما ثلاثة رءوس أيضًا، ومباين لها فنأخذ عدد الرءوس وهو ثلاثة مماثلة للثلاثة المحفوظة فنكتفي باحداهما ونضربه في ثلاثة أصل المسألة فيحصل تسعة ومنها تصح المسألة، إذ كان للأخت لأم واحد نضربه في ثلاثة جزء السهم فيحصل ثلاثة ندفعها لفرعيها للابن اثنان؛ وللبنت واحد، وكان للأخت لأبوين اثنان نضربهما في جزء السهم فيحصل ستة ندفعها لفرعيها؛ للابن أربعة وللبنت اثنان كما رأيت.

س: كيف الحكم إذا تعددت الجهات؟

ج: الحكم: أن يعتبر تعدد الجهات في الفروع كما اعتبر تعدد الفروع في الأصول.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: ما لو ترك ابن بنت أخ لأب وبنتي ابن أخت لأب هما: أيضًا بنتا بنت أخت لأبوين وبنت ابن أخت لأم بهذه الصورة.

٢٤

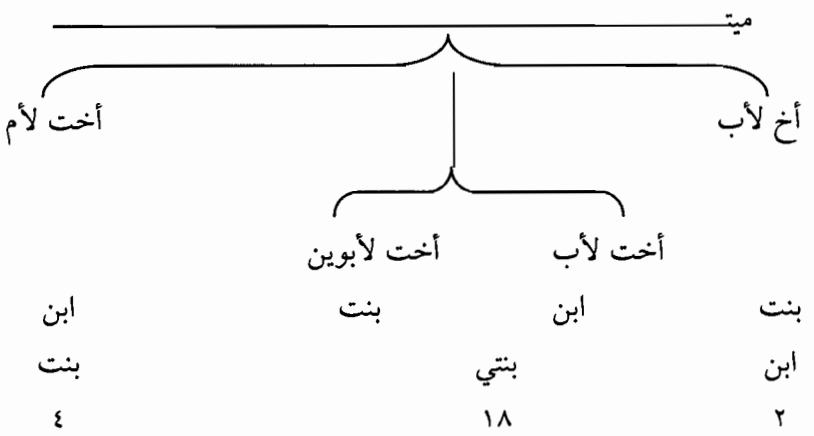

فأصل المسألة من ستة؛ لوجود السدس فيها؛ للأخت لأم السدس واحد والثلثان وهما أربعة للأخت لأبوين؛ لأنها كأختين لتعدد فرعها، والباقي وهو واحد بين الأخ والأخت لأب مناصفة؛ لأنها ساوته لتعدد فرعها فهي كأختين لأب وهي معه بأربعة رءوس ولا يستقيم الواحد على الأربعة ويباينها فنضرب الأربعة عدد الرءوس وهي جزء السهم في الستة أصل المسألة فيحصل أربعة وعشرون ومنها تصح المسألة، إذ كان للأخت لأم من أصلها واحد نضربه في جزء السهم فيحصل أربعة ندفعها إلى بنت ابنها، وكان للأختين لأبوين أربعة نضربها في جزء السهم فيحصل ستة عشر ندفعها إلى بنتي بنتها، وكان للأخ لأب والأخت لأب واحد نضربه في جزء السهم فيحصل أربعة للأخ اثنان وللأخت أيضًا اثنان؛ لأنها كأختين كما علمت فندفع نصيبه لابن بنته ونصيبها لبنتي ابنها فقد تم لهاتين البنتين ثمانية عشر؛ اثنان من جهة أبيهما وهو ابن الأخت لأب وستة عشر من جهة أمها وهي بنت الأخت لأبوين، ولم تجعل في القسمة ههنا الذكور طائفة والإناث طائفة كما هو الحكم عند الاختلاف في كل بطن؛ لأنه إنما يجعل فيها ذلك إذا كان الاختلاف في الذكورة والأنوثة فقط، وأما إذا كان الاختلاف أيضًا بالفرضية فإنه يجعل كل ذي فرض طائفة؛ لاختلاف الحظوظ، ويدفع نصيبه إلى آخر فروعه وإلا ضاعت الحظوظ كما هو ظاهر.

الصنف الرابع من ذوي الأرحام

س: كيف التوريث في الصنف الرابع؟

ج: للصنف الرابع نوعان لكل منهما حكم في التوريث خلاف ما للآخر؛ أما النوع الأول: فالأصول الذين هم من جهة الأب، وهم: العمة الشقيقة، والعمة لأب، والعمة لأم، والعم أخو الأب من الأم، والذين هم من جهة الأم، وهم: الخال الشقيق والخال لأب والخال لأم والخالة الشقيقة والتي لأب، والتي لأم، وأما النوع الثاني: فأولاد من ذكر وفي حكمهم بنت العم لأبوين أو لأب وأما أولاد العم لأم فمن جملة أولاد هذا الصنف والنوع الأول لا تفاوت فيه في الدرجة وإنما التفاوت فيها في أولادهم ومن بعدهم.

س: كيف توريث النوع الأول من هذا الصنف؟

ج: ينظر إما أن يكون حيز قرابتهم متحدًا كأن يكونوا كلهم من جهة أبي الميت أو أمه، وإما أن يكون مختلفًا فإن كان الأول قدم منهم الأقوىٰ ولو أنثىٰ إجماعًا؛ أي: يقدم من كان لأبوين علىٰ من لأب أو لأم ومن كان لأب علىٰ من لأم؛ كعمة شقيقة فإنها تقدم علىٰ العمة لأب أو لأم وكالخالة لأبوين فإنها تقدم علىٰ الخالة لأب أو لأم، وإذا استووا في القوة يُقَسّم علىٰ الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين؛ كعم وعمة كلاهما لأم أو خال وخالة كلاهما لأبوين أو لأب أو لأم وإن كان الثاني بأن كان حيز قرابتهم مختلفًا بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: ما لو مات عن عمة شقيقة، وخالة لأب فثلثا المال للعمة، وثلثه للخالة.

إنما لم تقدم العمة ههنا فتعطيها كل المال لأنها أقوىٰ.

لا يقدم الأقوىٰ في جهة علىٰ غيره في جهة أخرىٰ وإنما يقدم أقوىٰ كل جهة فيها كما لو انفردت الجهة وإن استوىٰ قسم حظ الجهة علىٰ ذويها فيعطي للذكر مثل حظ الأنثيين فلو مات عن خمس عمات لأم، وخال، وخالة لأبوين، وخالة لأم كان للعمات ثلثا المال، ولا تعتبر قوة الخال والخالة لأبوين؛ لاختلاف الجهة، والثلث الباقي ثلثاه للخال، وثلثه للخالة لأبوين ولا شيء للخالة لأم؛ لتقدم الخال والخالة لأبوين عليها؛ لكونهما أقوىٰ منها قرابة مع اتحاد الجهة.

س: كيف توريث النوع الثاني من هذا الصنف؟

ج: توريثهم باعتبارات، وذلك إما أن تستوي درجاتهم أو تختلف، وعلىٰ الأول: إما أن يتحد حيِّز قرابتهم مع كونهم أولاد العصبة، أو أولاد ذي الرحم، أو مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم، أو يختلف حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم، أو مع كونهم أولاد ذي الرحم وبقي هناك استواؤهم في الدرجة واختلاف صفة أصولهم ذكورة وأنوثة مع تعدد البطون وكذا بقي ما لو تعدد الفرع أو الجهة.

س: كيف الحكم إذا تفاوتوا في الدرجة؟

ج: الحكم: أن يقدم الأقرب علىٰ غيره ولو في غير جهته.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: ما لو ترك بنت عمة، وابن بنت عمة، وبنت بنت خالة فَتُقَدَّم بنت العمة؛ لكونها أقرب فتأخذ كل المال؛ ولو ترك بنت خالة، وابن بنت خالة، وبنت بنت عمة قُدِّمَتْ بنت الخالة؛ لأقربيتها فتستبد بكل المال، ومحصله: أن أولاد العمة أولىٰ من أولاد أولاد العمة وأولاد أولاد الخالة، وأولاد الخالة أولىٰ من أولاد أولاد الخالة وأولاد أولاد العمة.

س: كيف اتحاد حيز قرابتهم مع كونهم أولاد العصبة أو أولاد ذي الرحم؟

ج: بأن يكونوا من جانب أبي الميت أو من جانب أمه مع كونهم أولاد العصبة، كبنت عم لأبوين وبنت عم لأب، أو أولاد ذي الرحم كأولاد عمات متفرقات، أو أولاد أخوال أو أولاد خالات كذلك.

س: كيف الحكم إذا استوت الدرجة واتحد حيز القرابة مع كونهم أولاد العصبة أو ذي الرحم؟

ج: الحكم: أن يقدم الأقوىٰ قرابة؛ فمن لأبوين أولىٰ ممن لأب ومن لأب أولىٰ ممن لأم، وإن استووا قوة يساوىٰ بينهم، كبنت عم لأبوين وبنت عم آخر لأبوين أيضًا.

س: كيف الحكم إذا استوت الدرجة واتحد حيز القرابة مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم؟

ج: ينظر حينئذٍ إما أن يستووا في قوة القرابة أو لا، فإن استووا قُدِّمَ ولد العصبة؛ كبنت عم شقيق مع ابن عمة شقيقة؛ فلكون بنت العم ولد العصبة تُقَدَّمَ علىٰ ابن العمة وكذا إذا كانا لأب، وإن اختلفوا قوة قُدِّم الأقوىٰ كبنت عم لأب مع ابن عمة لأبوين، فإن

ابن العمة مقدم؛ لكونه أقوىٰ فيترجح بمعنىٰ في نفسه؛ وبنت العم إنما تترجح بمعنىٰ في غيرها وهو كون الأصل عصبة، وإنما يترجح هذا إذا لم يكن الترجيح بمعنىٰ في النفس.

س: كيف الحكم إذا اختلف حيز القرابة مع كون البعض ولد العصبة والبعض الآخر ولد ذي الرحم؟

ج: اختلف في ذلك؛ كبنت عم لأب وابن خال وما في «المتون» أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وفي «الفتاوىٰ الحامدية» أن المعتبر ما في «المتون» لوضعها لنقل المذهب.

س: كيف الحكم إذا اختلف حيز القرابة مع كونهم أولاد ذي الرحم؟

ج: الحكم: أن الثلثين لمن يدلي بقرابة الأب، والثلث لمن يدلي بقرابة الأم؛ كبنت عمة وبنت خالة.

س: هل تعتبر بينهم قوة القرابة أم لا؟

ج: لا تعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمة الشقيقة علىٰ ولد الخالة لأب، وإنما يعتبر في كل جهة قوة قرابتها فلو ترك بنت خالة شقيقة وبنت خالة لأب مع بنت عمة شقيقة وبنت عمة لأب، تقدم بنت الخالة الشقيقة وبنت العمة الشقيقة فلبنت، الخالة الثلث ولبنت العمة الثلثان.

س: كيف الحكم عند استواء درجتهم واختلاف أصولهم ذكورة وأنوثة مع تعدد البطون؟

ج: الحكم فيهم حينئذٍ: أن يقسم علىٰ أول بطن اختلف كما تقدم.

س: هل يعتبر عدد الفروع في الأصول في هذا الصنف ويعتبر أيضًا فيه جهات الأصول في الفروع؟

ج: نعم يعتبر في الأصول عدد الفروع كما يعتبر جهات الأصول في الفروع كما في الصنف الأول والثالث.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: ما لو مات عن ابْنَيْ بنت عمة لأب، وبنتي ابن عمة لأب هما أيضًا بنتا بنت عم لأب وبنتي بنت خالة لأب، وابني ابن خالة لأب هما أيضًا ابنا بنت خالة لأب بهذه الصورة.

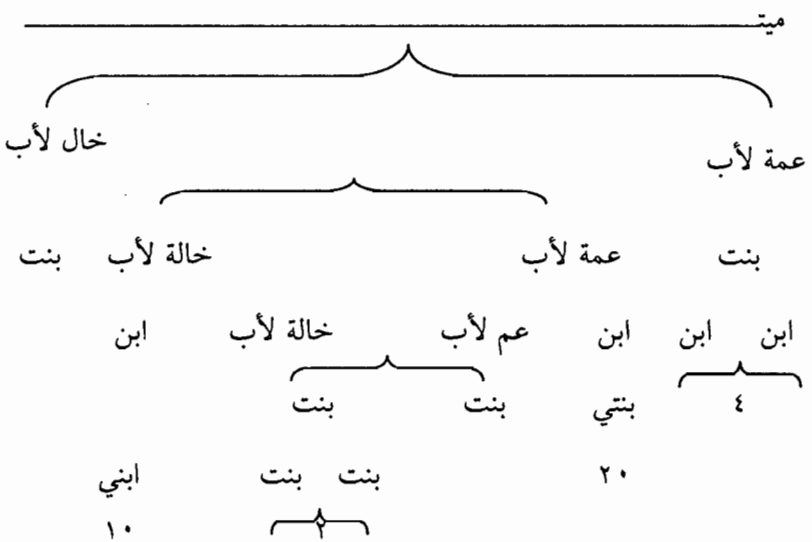

فأصلها من ثلاثة؛ لوجود ثلثين فيها لقرابة الأب، وثلث لقرابة الأم وتصح من ستة وثلاثين؛ وذلك أن ثلثيها وهما اثنان لقرابة الأب وفي فريقه يحسب العم كعمين؛ لتعدد فرعه فهو كأربع عمات وتحسب كل عمة كعمتين لتعدد فرعها فهما كأربع عمات فيعتبر العم عمًّا واحدًا وهن كعم آخر اختصارًا في الرءوس فلكل واحد منهما واحد من الثلثين وثلثها وهو واحد لقرابة الأم وفي فريقها يحسب الخال كخالين؛ لتعدد فرعه فهو كأربع خالات وكل واحدة من الخالتين كخالتين؛ لتعدد فرعهما فهما كأربع خالات فنعتبر الخال خالًا واحدًا وهما كخال آخر اختصارًا وما أصابهما من أصل المسألة وهو واحد لا يستقيم عليهما فيضرب عدد رءوسهما وهو اثنان في أصل المسألة وهو ثلاثة فيحصل ستة فيعطىٰ فريق الأب أربعة، اثنان منها للعم ويجعل طائفة علىٰ حدة، ويدفع نصيبه إلىٰ آخر فروعه - أعني بنتي بنته- والاثنان الباقيان من الأربعة للعمتين وتجعلان، طائفة ثم ينظر إلىٰ أسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين، وبالاختصار تجعل البنتان كابن، فالمجموع كثلاثة، ولا يستقيم الاثنان نصيب العمتين علىٰ الثلاثة، وبينهما مباينة فتحفظ الثلاثة ثم يعطىٰ فريق الأم اثنين من الستة، ويدفع واحد منهما إلىٰ الخال ويجعل كطائفة والآخر إلىٰ الخالتين وتجعلان كطائفة، وإذا دفع نصيب الخال وهو واحد إلىٰ ابني بنته لم يستقم عليهما وبينهما المباينة فيحفظ اثنان عدد رأسيهما، وفروع الخالتين ابن كابنين وبنت كبنتين والمجموع بالاختصار كثلاثة بنين ولا يستقيم الواحد عليهم فنأخذ ثلاثة عدد رءوسهم

فاجتمع معنا من أعداد الرءوس المحفوظة ثلاثة وثلاثة واثنان، والنسبة بين الثلاثتين المماثلة فنكتفي بإحداهما وننسبها إلىٰ الاثنين فنجدهما متباينين فنضرب أحدهما في الآخر فيحصل ستة وهي جزء السهم نضربه في تلك الستة فيحصل ستة وثلاثون، ومنها تصح المسألة؛ ثلثاها وهما أربعة وعشرون لفريق الأب، وثلثها وهو اثنا عشر لفريق الأم، وقد كان للعم اثنان نضربهما في جزء السهم فيحصل اثنا عشر، وحيث لم يقع اختلاف في أسفله ندفع نصيبه هذا إلىٰ بنتي بنته، وكان للعمتين اثنان نقسمهما علىٰ البطن الثاني لهما؛ لوقوع الاختلاف فيه وفيه ابن كابنين وبنت كبنتين نختصرهما بابن واحد فنضرب النصيب المنتقل إليهما وهو اثنان في جزء السهم فيحصل اثنا عشر ثلثاها لابن العمة الذي اعتبرناه كابنين وذلك ثمانية ندفعها لبنتيه حتىٰ تم لهما عشرون: اثنا عشر من جهة العم، وهذه ثمانية اتتهما من جهة العمة وثلثها وهو أربعة لبنت العمة المحسوبة كابن ندفعه إلىٰ ابنيها ومجموع هذه الأنصبة أربعة وعشرون ثلثا التصحيح، وإذا ضربنا نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في جزء السهم كان ستة فهي لهما، وإذا ضربنا نصيب فروع الخالتين وهو واحد أيضًا في جزء السهم حصل ستة؛ فلابني ابن الخالة أربعة؛ ولبنتي بنت الخالة اثنان، فتم لابني ابن الخالة عشرة: أربعة من جهة الخالة، وستة من جهة الخال، ومجموع هذه الأنصباء اثنا عشر وهي مع الأربعة والعشرين ستةوثلاثون طبق التصحيح كما رأيت.

الباب الثامن

في التخارج

س: كيف العمل لو صالح أحد الورثة على شيء معلوم من التركة؟

ج: طرح سهمه من التصحيح وجعل كأنه استوفى نصيبه، ثم قسم الباقي من التصحيح على الباقي من الورثة.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: ما لو ماتت عن زوج وأم وعم فأصل المسألة من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، والباقي وهو واحد للعم، فلو صالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة طرحنا سهامه من التصحيح وهي ثلاثة، وقسمنا الباقي بين الأم والعم أثلاثًا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج، وحينئذ يكون الباقي من التركه بعد المهر الذي في ذمة الزوج أثلاثًا؛ للأم سهمان وللعم سهم.

س: لِمَ لم تجعل الزوج كأنه لم يكن؟

ج: لا يجوز جعله كذلك؛ لأنه قبض بدل نصيبه، وأيضًا يحصل فرق بين الصورتين، ألا ترى أنه لو ماتت عن زوج وثلاث أخوات متفرقات فصالحت الأخت لأبوين وخرجت من البين كان الباقي بينهم أخماسًا؛ للزوج منها ثلاثة وللأخت لأب سهم وللأخت لأم سهم على ما كان لهم من ثمانية؛ لأن أصل المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية فإذا استوفت الأخت لأبوين نصيبها بقي خمسة ولو جعلت كأنها لم تكن لكانت من ستة وتعول بسهم إلى سبعة ولو أعطي للعم سهمان وللأم سهم لانقلب فرضها من ثلث أصل المال إلى ثلث الباقي وهو خلاف الإجماع.

الباب التاسع

في الحمل

س: كم مدة الحمل؟

ج: أقل مدته ستة أشهر وأكثرها سنتان عندنا.

س: متى يرث الحمل من حيث المدة؟

ج: إذا كان الحمل من الميت فإنما يرث إذا ولدته أمه لأقل من سنتين ولم تكن المرأة أقرَّت بانقضاء العدة فلو لتمام السنتين أو أكثر أو أقرَّت بانقضاء العدة فلا، وإن كان من غيره فإنما يرث لو ولدته لستة أشهر أو أقل وإلا فلا إذا كانت معتدة ولم تُقِر بانقضاء العدة أو أقر الورثة بوجوده.

س: كيف الحكم إذا مات الولد قبل تمام خروجه؟

ج: إذا خرج أكثر الولد حيًّا وعلمت حياته بأثرٍ، كصوت أو عطاس أو بكاء أو تحريك عضو ثم مات فإنه يرث؛ لأن للأكثر حكم الكل، وإن خرج أقله حيًّا ولو ظهر منه شيء من هذه العلامات فإنه لا يرث.

س: ما الذي نعتبره في كون أكثره أو أقله حيًّا؟

ج: العبرة في أكثره صدره إن خرج مستقيمًا؛ أي: برأسه، فإن خرج صدره كله وهو حي فقد خرج أكثره حيًّا، وإن خرج معكوسًا؛ أي: برجله، فالمعتبر سُرَّته، فإن خرجت السُرَّة وهو حي فقد خرج أكثره حيًّا فيرث وإلا فلا.

س: ما الحكم إذا خرج بنفسه ميتًا؟

ج: الحكم فيه حينئذٍ أنه لا يرث ولا يورث وأما إذا خرج ميتًا بجناية فيرث ويورث.

س: ما الحكم في توريث الحمل؟

ج: الحكم: أن يوقف للجنين نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وإذا كان الحمل يرث في إحدىٰ حالتيه فقط فيقدر بتلك الحالة؛ لأنه يعتبر له ما هو الأصلح والأفضل.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: ما لو تركت زوجًا وأختًا لأبوين وحملًا من أبيها، فلو قدر الحمل ذكرًا لم يبق له شيء؛ لكونه أخا عصبة وقد استغرقت الفروض التركة والمسألة حينئذ من اثنين، ولو قدر أنثىٰ يكون لها السدس تكملة للثلثين فتكون المسألة من ستة وتعول إلىٰ سبعة

فيقدر أنثى؛ إذ ذاك هو الأفضل للحمل، وعكس ذلك في عم وزوجة أخ لأب حامل، فعلى تقدير ذكورته يكون ابن أخ وهو أقرب من العم فله الإرث، وعلى تقدير أنوثته يكون بنت أخ وهي من ذوي الأرحام فلا ترث والمال للعم فَيُقدَّر ذكرًا؛ إذ هو الأفضل؟

س: ما الحكم إذا احتُمِل أن تكون الورثة أخذوا أكثر من حقوقهم؟

ج: إذا احتمل أنهم أخذوا أكثر من حقوقهم على تقدير الحمل أكثر من واحد أخذ القاضي كفيلًا منهم خوفًا من النقص، وأما الذين لا تتغير فروضهم إن كان الحمل واحدًا أو أكثر كالزوجة فلا يأخذ منهم ذلك.

س: كم حالة للورثة مع الحمل؟

ج: لهم معه ثلاثة أحوال؛ الأولى: يرثون فيها معه كيفما قدر لكن تتغير فروضهم. والثانية: يرثون معه كيفما قدر ولا تتغير فروضهم. والثالثة: يحرمون فيها في أحد تقديريه.

س: كيف العمل في الحالة الأولى؟

ج: يحتاج حينئذٍ لتصحيح مسائل الحمل، والأصل أن تصحح على تقديرين: تقدير أن الحمل ذكر، وتقدير أنه أنثى، ثم ننظر في النسبة بين التصحيحين فإن توافقا ضربنا وفق أحدهما في جميع الآخر وإن تباينا ضربنا كل أحدهما في جميع الآخر، فالحاصل تصحيح المسألة ثم نضرب نصيب كل من له شيء من مسألة ذكورته في وفق مسألة أنوثته أو في جميعها على تقديري التوافق والتباين ونضرب نصيب من له شيء من مسألة أنوثته في وفق ذكورته أو في جميعها على تقديري التوافق والتباين ثم نعطي الورثة أقل الحاصلين؛ لأن استحقاق الأقل متيقَّن، والفضل الذي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث، فإذا ظهر الحمل فإن كان مستحقا لجميع الموقوف فبها ونعمت، وإن كان مستحقًا للبعض أخذه والباقي يقسَّم بين الورثة، فيُعطى لكل وارثٍ ما كان موقوفا من نصيبه.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: ما لو ترك بنتًا وأبوين وزوجة حاملًا، فالمسألة من أربعة وعشرين على تقدير أن الحمل ذكر؛ فللزوجة ثمنها ثلاثة ولكل من الأبوين السدس وهو أربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلاثة عشر، وعلى تقدير أنه أنثى فالمسألة من أربعة عشرين ولكنها عائلة إلى سبعة وعشرين؛ فللأبوين السدس ثمانية، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللبنت من الحمل الأنثى الثلثان ستة عشر، وبين التصحيحين توافق بالثلث فنضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر فيحصل مائتان وستة عشر، فعلى تقدير الذكورة: للزوجة سبعة وعشرون

من ضرب ثلاثة في وفق المسألة الثانية وهو تسعة، ولكل واحد من الأبوين ستة وثلاثون من ضرب أربعة في تسعة، وللبنت مع الحمل الذكر مائة وسبعة عشر من ضرب ثلاثة عشر في تسعة؛ للبنت ثلثها وهو تسعة وثلاثون، ويبقى للحمل ثلثاها وهو ثمانية وسبعون، وعلى تقدير الأنوثة: للزوجة أربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في وفق الأولى وهو ثمانية، ولكل من الأبوين اثنان وثلاثون من ضرب أربعة في ثمانية، وللبنت مع الحمل الأنثى مائة وثمانية وعشرون من ضرب ستة عشر في ثمانية للبنت نصفها وهو أربعة وستون، ويبقى للحمل نصفها الآخر وإذا كان الأمر كذلك يعطي للزوجة أربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة أسهم، ويعطي لكل من الأبوين اثنان وثلاثون ويوقف من نصيب كل واحد منهما أربعة ويعطى للبنت تسعة وثلاثون ويوقف من نصيبها خمسة وعشرون، فجملة الموقوف ستة وثلاثون، فإن ولدته أمه أنثى يدفع للبنت من الموقوف خمسة وعشرون؛ ليكمل لها مثل حصتها والباقي للمولود، وإن ولدته ذكرًا يدفع للزوجة ثلاثة وللأبوين ثمانية والباقي للحمل، وإن خرج ميتًا يعطى للبنت من الموقوف تسعة وستون؛ ليكمل لها النصف، وللزوجة ثلاثة تكملة الثمن، وللأم أربعة تكملة السدس، وللأب ثلاثة عشر منها أربعة تكملة السدس والتسعة تعصيبًا.

س: كيف العمل في الحالة الثانية؟

ج: يُعْطَى لهم نصيبهم تامًّا، وما زاد فهو نصيب الحمل، كزوجة حبلى وجدة كذا ذكروا، وفيه أن الحمل ربما ظهر أنثى فيبقى للجدة نصيب فيما لو يبقى ردًّا. تأمل!

س: كيف العمل في الحالة الثالثة؟

ج: توقف فيها التركة إلى البيان بوضعه، فإن ظهر أنه مستحق للجميع فبها ونعمت، وإلا فيأخذ حقَّه منها، والباقي يقسم بين الورثة؛ كأخ أو عم مع زوجة حامل فإنهما يسقطان لو قُدِّر الحمل ذكرًا.

الكتاب الثاني

في الحساب وفيه أبواب

س: ما المراد بالحساب في هذا الفن؟

ج: المراد به: تأصيل المسائل الفرضية وتصحيحها، وقد مر ذلك-لا علم الحساب المعروف- وإن كان لابد من معرفته، لكن تحال على كتبه، وإذا كنا محتاجين إلى بيان قسمة التركات كان لا بد من إيراد بعض من مسائله أولًا لمسيس الحاجة إلى معرفته هاهنا، كالكسور بأنواعها، والبسط، والرفع، والحط، وحل الأضلاع، والأعمال الأربعة في الكسور وغير ذلك مما سيتضح لزومه.

الباب الأول

الكسور

س: ما هي الكسور؟

ج: الكسور: جمع كسر، وهو عبارة عن بعض أجزاء الشيء حقيقة؛ كاثنين من ثلاثة أو حكمًا، كثلث فرس مثلًا.

س: كم ينقسم الكسر؟

ج: ينقسم إلى قسمين: منطق وأصم.

س: ما هو المنطق وما هو الأصم؟

ج: المنطق: ما يمكن التعبير عنه بغير لفظ الجزئية؛ كاثنين من أربعة فإنه يمكن أن يعبر عنها بقولنا: ربعان.

والأصم: ما لا يمكن التعبير عنه إلا بلفظ الجزئية؛ كثلاثة أجزاء من خمسة عشر جزءًا.

س: كم أمهات الكسور؟

ج: عشرة: النصف، فالثلث، فالربع، فالخمس، فالسدس، فالسبع، فالثمن، فالتسع، فالعشر، فالجزء؛ أي: فيقال: جزء من أحد عشر جزءًا مثلًا، وما سوى هذه يتألف منها بالتركيب كربع وخمس، والتكرير كربعين وخمسين، والإضافة كربع خمس.

س: ما معنى قولك: ربع وخمس؟

ج: معنى الربع: واحد من أربعة، والخمس: واحد من خمسة، وهكذا بقية الكسور، والعدد الأكبر الذي أخذت منه الكسر كالأربعة والخمسة في هذين المثالين يسمى مخرجًا وإمامًا ومقامًا، ومخرج كل كسر: عدة ما في الواحد من مماثلاته؛ كالربع مخرجه الأربعة؛ لأن عدة ما في الواحد من الربع أربعة فهي مخرجه، والسدس مخرجه الستة؛ إذ عدة ما في الواحد من السدس ستة فهي مخرجه، والنصف مخرجه اثنان؛ لأن في الواحد نصفين وهكذا. وقد اصطلحوا على وضع الكسر من فوق والمخرج من تحت مفصولًا بينهما بخط عرضي علامة للقسمة؛ أي: أن ما فوق الخط منقسم على ما تحته كالثلث فإنه يوضع

هكذا $\frac{١}{٣}$ والسبعين هكذا $\frac{٢}{٧}$ حتى إذا كان ما فوق هذا الخط وما تحته صفرًا كان علامة على أن ما قبله مقسوم على ما بعه فوضع قسمة ثمانية على أربعة هكذا ٨ ÷ ٤ وستة أثمان على ثلثين هكذا $\frac{٦}{٨}$ ÷ $\frac{٢}{٣}$ كما اصطلحوا لوضع علامة الجمع هكذا + بخطين متعارضين فوضع جمع ثلثين إلى ثلاثة أرباع هكذا $\frac{٢}{٣}$ ÷ $\frac{٣}{٤}$ ولوضع علامة الطرح هكذا - بخط عرضي لا شيء فوقه ولا تحته، فطرح سدسين من ثلثين يوضع هكذا $\frac{٢}{٦}$ - $\frac{٢}{٣}$ ولوضع علامة الضرب هكذا × بخطين مستطيلين متلاقيين، فضرب ثلاثة أخماس في أربعة أثمان يوضع هكذا $\frac{٣}{٥}$ × $\frac{٤}{٨}$ وعلامة ما يتحصل من جمع وطرح وضرب وقسمة خطان متساويان هكذا = كما لو قيل: ربعًا وربعين وضعت الكسرين وفصلت بينهما بعلامة الجمع، ثم وضعت علامة ما يتحصل وبعدها المتحصل هكذا $\frac{١}{٤}$ + $\frac{٢}{٤}$ = $\frac{٣}{٤}$

س: كم هي أنواع الكسور؟

ج: خمسة: مفرد، ومضاف، ومختلف، ومنتسب، ومستثنى. والمعول عليه منها في الفرائض المنتسب حتى ترد البواقي إليه في الأعمال الكسورية.

س:ما الكسر المفرد ؟

ج: هو ما كان على مخرج واحد كالخمس $\frac{١}{٥}$ والسدس $\frac{١}{٦}$ وثلاثة أرباع $\frac{٣}{٤}$ وستة أثمان $\frac{٦}{٨}$

س:ما الكسر المضاف؟

ج: هو ما كان على مخرجين فأكثر مضافًا أولهما إلى ثانيهما، والثاني إلى الثالث، وهكذا نحو ربع سدس $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$ ولمثنى خمس ثمن ثلاثة أسباع الستة أتساع $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٥}$ $\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٧}$ $\frac{٣}{٩}$ $\frac{٦}{}$ ويقال له أيضًا: المُبَعَّض، وكسر الكسر.

س:ما الكسر المختلف؟

ج: هو ما تألف من كسور مفردة مع عطف بعضها على بعض بواو العطف، ولذا يسمى أيضًا: بالمعطوف كنصف وسبع وتسع هكذا $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٧}$ و $\frac{١}{٩}$

س:ما الكسر المنتسب؟

ج:هو ما تألف بالعطف من المفرد والمضاف بحيث ينسب فيه كل معطوف إلى جزء المخرج الذي قبله، ثم إلى جزء الذي قبله حتى تنتهي فيه الإضافة إلى أول مخرج نحو ثمن وثلاثة أخماس الثمن وسدس خمس الثمن ويرسم هكذا $\frac{١}{٨}$ $\frac{٣}{٥}$ $\frac{١}{٦}$ وهذا رسمه في غير الجدول الفرضي وإما فيه فتخط في جانب شماله خطوط بقدر المخارج طولية وكذا

عرضية بقدر أسماء الورثة وترسم المخارج في أعلىٰ هذه الخطوط وترسم قبة فوق كل مخرج وتثبت صورة كل كسر تحت مخرجه فيرسم المثال المذكور هكذا $\frac{٨}{١}$ $\frac{٥}{٣}$ $\frac{٦}{١}$ فتُقرأ ثمن وثلاثة أخماس الثمن وسدس خمس الثمن لا سدس ثلاثة أخماس الثمن؛ إذ لا يضاف إلىٰ صورة الكسر الذي قبله، بل إلىٰ جزء واحد من المخرج الذي قبله، ولو قيل: ربع وأربعة أخماس الربع ونصف خمس الربع وأربعة أسداس نصف خمس الربع وثلاثة أسباع سدس نصف خمس الربع رسمت ذلك في الجدول علىٰ هذه الصورة

٤	٥	٢	٦	٧		
١	٤	١	٤	٣		
١	٤	١	٤	٣		
٤	٥	٢	٦	٧		
ربع	خمس	نصف	سدس	سبع		
١	٤	١	٤	٣		

ويرسم خارج الجدول عند عمل حسابي هكذا وعند بيان نصيب الوارث من التركة هكذا

س: ما الكسر المستثنى؟

ج: هو ما أخرج بعضه بأداة استثناء؛ كثلثين إلا ربعا ويوضع هكذا $\frac{٢}{٣}$ إلا $\frac{١}{٤}$

س: كم ينقسم المستثنى؟

ج: ينقسم إلىٰ: متصل، ومنقطع.

س: ما المتصل؟

ج: هو ما كان فيه ما بعد أداة الاستثناء مستثنىٰ مما قبلها، ويكون استثناء كسر من كسر كخمسين إلا ربعا؛ أي: الأربع الخمسين، ويوسم بوضع صاد علىٰ أداة الاستثناء هكذا $\frac{٢}{٥}$ ص إلا $\frac{١}{٤}$

س: ما المنقطع؟

ج: هو ما كان فيه ما بعد الأداة مستثنىٰ من الواحد الكامل لا مما قبلها؛ كسدسين إلا خمسًا؛ أي: إلَّا الواحد الصحيح ويوسم بوضع عين علىٰ الأداة هكذا $\frac{٢}{٦}$ ع إلا $\frac{١}{٥}$

الباب الثاني

في البسط

س: ما هو البسط؟

ج: إذا كان كسر وصحيح فهو أن نحول الصحيح إلىٰ جنس ذلك الكسر، ويسمىٰ: تجنيسًا أيضًا فيعبر عنهما بلفظٍ واحدٍ، وإذا كان كسر فقط فبسطه: جعله أن يعبر عنه بواحدٍ في اللفظ كما إذا قيل: اثنان وربع فبسط ذلك أن نحول الاثنين إلىٰ أرباع ونضيف الكسر المسمىٰ إلىٰ ذلك ونقول: تسعة -أي: تسعة أرباع- فقد حولنا الصحيح إلىٰ أرباع بحيث عبرنا عن الصحيح والكسر المذكور بلفظ واحد وهو التسعة، وكما إذا قيل: ثلثان ونصف الثلث $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٢}$ فبسط ذلك أن نحول الثلثين إلىٰ أنصاف أثلاث حتىٰ يعبر عنهما بلفظ واحد بأن نقول: خمسة؛ أي: خمسة أنصاف الثلث علىٰ ما سيتضح.

س: كيف بسط الكسر المفرد؟

ج: بسط كل كسر مفرد هو: صورة الكسر التي علىٰ المخرج، فبسط ثلاثة أرباع $\frac{٣}{٤}$ ثلاثة وبُسِطَ أربعة أخماس $\frac{٤}{٥}$ أربعة وهكذا.

س: كيف بسط الكسر المضاف؟

ج: هو: أن تضرب صور الكسور المضافة بعضها في بعض وحاصل الضرب هو بسط ذاك الكسر.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: لو أردنا بسط ثلثي ثلاثة أرباع ستة أسباع الثمن $\frac{٢}{٣}$ $\frac{٣}{٤}$ $\frac{٦}{٧}$ $\frac{١}{٨}$ ضربنا صورة الكسر الأول وهي ٢ في صورة الثاني والحاصل وهو ٦ في صورة الثالث والحاصل وهو ٣٦ في صورة الرابع ولا يتغير؛ لأنها واحد بهذه الصورة ٢ × ٣=٦ × ٦=٣٦ × ١=٣٦ وهو البسط المطلوب.

س: كيف بُسِطَ الكسر المختلف؟

ج: هو: أن تضرب صورة كل كسر في كل مقام لغيره مفروض في المسألة، ثم تجمع الحواصل فما كان فهو بسطه.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: لو أردنا بسط خمسين وثلاثة أسباع وأربعة أسداس $\frac{٢}{٥}$ و $\frac{٣}{٧}$ و $\frac{٤}{٦}$ ضربنا صورة الأول وهي ٢ في مقام الثاني والحاصل وهو ١٤ في مقام الثالث فيبلغ أربعة وثمانين هكذا ٢ × ٧=١٤ × ٦=٨٤، ثم ضربنا صورة الثاني وهو ٣ في مقام الأول والحاصل وهو ١٥ في مقام الثالث فيبلغ ٩٠ هكذا ٣ × ٥=١٥ × ٦=٩٠ ثم ضربنا صورة الثالث وهي ٤ في مقام الأول والحاصل وهو ٢٠ في مقام الثاني فيبلغ ١٤٠ هكذا ٤ × ٥=٢٠ × ٧=١٤٠ ثم نجمع الحواصل هكذا ٨٤ + ٩٠=١٧٤ + ١٤٠=٣١٤ وهو البسط المطلوب.

س: كيف بسط الكسر المنتسب؟

ج: هو أن تضرب صورة الكسر الأول في مقام الثاني وتضم إلى الحاصل صورة الثاني والمجتمع تضربه في مقام الثالث وتضم إليه صورته والمجتمع في مقام الرابع وتضم إليه صورته، وهكذا إلى آخر الكسور فما حصل في الآخر فهو البسط المطلوب.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: لو أردنا بسط ثلثين وثلاثة أرباع الثلث وأربعة أخماس ربع الثلث وسدس خمس ربع الثلث وسبعي سدس خمس ربع الثلث هكذا $\frac{٢}{٣}$ $\frac{٣}{٤}$ $\frac{٤}{٥}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{٢}{٧}$ ضربنا صورة الأول وهي ٢ في مقام الثاني وزدنا على الحاصل صورة الثاني وضربنا المجتمع وهو ١١ في مقام الثالث وزدنا صورته والمجتمع وهو ٥٩ في مقام الرابع وزدنا صورته والمجتمع وهو ٣٤٤ في مقام الخامس وزدنا صورته وما اجتمع وهو ٢٤٨٧ فهو البسط المطلوب بهذه الصورة:

٢ × ٤=٨ + ٣=١١ × ٥=٥٥ + ٤=٥٩ × ٦=٣٥٤ + ١=٣٥٥ × ٧=٢٤٨٥ + ٢=٢٤٨٧.

س: كيف بسط الكسر المستثنى المتصل؟

ج: هو: أن تضرب بسط المستثنى منه في مقام أو مقامات المستثنى وتحفظ الحاصل، ثم تضربه أيضًا في بسط المستثنى وتطرح أقل الحاصلين من الأكثر والباقي هو بسط ذلك الكسر.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: لو أردنا بسط أربعة أخماس وربع الخمس إلا ثلثًا وثلاثة أرباع الثلث من ذلك؛ أي: من الأربعة أخماس وربع الخمس هكذا $\frac{٤}{٥}$ $\frac{١}{٤}$ صِ إلا $\frac{١}{٣}$ $\frac{٣}{٤}$ ضربنا بسط الأول؛ أي: المستثنى منه وذلك ١٧ في مقامي الثاني؛ أي: المستثنى وهم ٣ و٤ فيحصل

٤-٢ ثم ضربنا بسط الأول أيضًا نعني ١٧في بسط الثاني وهو ٧ فيحصل ١١٩، ثم طرحنا الأقل من الأكثر فبقي ٨٥ بهذه الصورة: ١٧ × ٣=٥١ × ٤=٢٠٤، ثم ١٧ × ٧=١١٩، ثم ١١٩ - ٢٠٤=٨٥ وهو البسط المطلوب.

س: كيف معرفة ما يبقى بعد الاستثناء؟

ج: معرفته هي: أن تقسم البسط وهو الخمسة والثمانون في هذا المثال على المقامات كلها مبتدءًا بالقسمة على العدد الأقل من المقامات، ثم على ما فوقه، وهكذا حتى تنتهي المقامات وما خرج بعد القسمة هو الباقي بعد الاستثناء، فههنا المقامات الموجودة أربعة أعداد ٥ و٤ و٤ و٣وإذ كانت الثلاثة هي الأقل من المقامات عددًا نبتدئ بالقسمة عليها فإن بقي كسر كان كسرًا منها وإلا فلا، وعلى كلٍّ فنقسم الخارج الصحيح على الأربعة، فالأربعة، فالخمسة بهذه الصورة.

٨٥ ÷ ٣=٢٨ $\frac{١}{٣}$؛ثم نقسم الصحيح نعني ٢٨ ÷ ٤= ٧ ÷ ٤=١ $\frac{٣}{٤}$ ثم الصحيح وهو واحد ١ ÷ ٥= $\frac{١}{٥}$ فيكون الباقي بعد الاستثناء خمسًا وثلاثة أرباع الخمس وثلث ربع ربع الخمس كسرًا منتسبًا هكذا $\frac{١}{٥}$ $\frac{٣}{٤}$ $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٣}$

س: كيف بسط الكسر المستثنى المنقطع؟

ج: هو: أن تضرب بسط الأول؛ أي: الذي قبل أداة الاستثناء في مقام أو مقامات الثاني؛ أي: الذي بعدها، وبسط الثاني في مقام أو مقامات الأول، ثم تطرح أقل الحاصلين من الأكثر، فالباقي هو البسط المطلوب.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: لو أردنا بسط ثلثين ونصف الثلث إلا تسعًا ونصف التسع من الواحد الكامل هكذا $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٢}$ ع الا $\frac{١}{٩}$ $\frac{١}{٢}$ ضربنا بسط الأول وذلك خمسة في مقامي الثاني ٩و٢ فيحصل ٩٠، وبسط الثاني وذلك ٣ في مقامي الأول ٣ و٢ فيحصل ١٨، ثم طرحنا أقل الحاصلين من الأكثر فيبقى ٧٢ بهذه الصورة ٥ × ٩=٤٥ × ٢= ٩٠، ثم ٣× ٣=٩ × ٢=١٨ - ٩٠=٧٢ وهو البسط المطلوب.

س: كيف بُسِطَ الصحيح والكسر؟

ج: إذا اقترن الكسر بصحيح لا يخلو إما أن يكون الصحيح مقدمًا على الكسر، أو مؤخرًا عنه، أو متوسطًا؛ أي: بين كسرين.

فبسط أيٍّ من هذه تعني؟!

س: كيف بسط ذلك والصحيح مقدم على الكسر؟

ج: بسطه بأن نضرب الصحيح في مقام الكسر، ونضم إلى الحاصل بسط الكسر، وما يكون فهو البسط المطلوب.

س: ما مثاله في الكسر المفرد؟

ج: مثاله: لو أردنا بسط ثلاثة وربع٣ $\frac{١}{٤}$ ؛ ضربنا الصحيح وهو ٣ في المقام وهو ٤ فيحصل ١٢ نضم إليها بسط الكسر وهو واحد فيكون ١٣ بهذه الصورة ٣ × ٤=١٢+١=١٣ وهو البسط المطلوب.

س: ما مثاله في الكسر المختلف؟

ج: مثاله: لو أردنا بسط أربعة وثلث وسدسين ٤ $\frac{١}{٣}$ و $\frac{٢}{٦}$ ضربنا الصحيح وهو ٤ في المقامين ٣ و ٦ فيحصل ٧٢ نضم إليها بسط الكسر وذلك ١٢ فيكون ٨٤ بهذه الصورة ٤ × ٣=١٢ × ٦=٧٢ وهذا حاصل ضرب الصحيح في المقامين، ثم نبسط الكسر المذكور ١ × ٦=٦ و٢ × ٣=٦ فنجمع الحاصلين ٦ + ٦=١٢ نضم ذلك إلى الحاصل من ضرب الصحيح في المقامين ١٢ + ٧٢=٨٤ وهو البسط المطلوب.

س: ما مثاله في الكسر المضاف؟

ج: مثاله: لو أردنا بسط ستة ونصف ثلثي أربعة أسداس ٦ $\frac{١}{٢}$ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{٤}{٦}$ ضربنا الصحيح وهو ٦ في المقامات وهي ٢ و٣ و٦ فيحصل ٢١٦، ثم ضممنا إلى ذلك بسط الكسر وذلك ٨ فكان ٢٢٤ بهذه الصورة ٦ × ٢=١٢ × ٣=٣٦ × ٦=٢١٦، وهذا حاصل ضرب الصحيح في المقامات، ثم بسطنا الكسر المذكور ١ × ٢=٢ × ٤=٨، ثم ضممنا المبلغين ٨ + ٢١٦=٢٢٤ وهو البسط المطلوب.

س: ما مثاله في الكسر المنتسب؟

ج: مثاله: لو أردنا بسط أربعة وثلثين وثلاثة أثمان الثلث وربعي ثمن الثلث٤ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{٣}{٨}$ $\frac{٢}{٤}$ ضربنا الصحيح في المقامات بهذه الصورة ٤ × ٣=١٢ × ٨=٩٦ × ٤=٣٨٤، ثم بسطنا الكسر

المذكور بهذه الصورة ٢ × ٨=١٦ + ٣=١٩ × ٤=٧٦ + ٢=٧٨، ثم نضيف هذا إلى الحاصل الأول ٧٨ + ٣٨٤=٤٦٢ وهو البسط المطلوب.

س:ما مثاله في الكسر المستثنى المتصل؟

ج: مثاله: لو أردنا بسط ستة وربع وثلثي الربع إلا خمسًا وسدسي الخمس من ذلك ١/٤ ٢/٣ ص الا ١/٥ ٢/٦ ضربنا الصحيح في المقامات بهذه الصورة ٦ × ٤=٢٤ × ٣=٧٢ × ٥=٣٦٠ × ٦= ٢١٦٠ وهذا حاصل ضرب الصحيح في المقامات، ثم بسطنا الكسر بأن ضربنا بسط المستثنى منه في مقامي المستثنى هكذا ٥ × ٥=٢٥ × ٦=١٥٠، ثم ضربناه أيضًا في بسط المستثنى هكذا ٥ × ٨=٤٠، ثم طرحنا أقل الحاصلين ٤٠ - ١٥٠= ١١٠ فنضم ذلك إلى الحاصل من ضرب الصحيح في المقامات بهذه الصورة ٢١٦٠ - ١١٠=٢٢٧٠ وهو البسط المطلوب.

س:ما مثاله في الكسر المستثنى المنقطع؟

ج: مثاله: لو أردنا بسط أربعة وثمن ونصف الثمن إلا ثلثًا وربع الثلث من الواحد الكامل٤ ١/٨ ١/٢ ع الا ١/٣ ١/٤ ضربنا الصحيح في المقامات ٤ × ٨=٣٢ × ٢=٦٤ × ٣=١٩٢ × ٤=٧٦٨ وهذا حاصل ضرب الصحيح فيها، ثم بسطنا هذا الكسر بأن ضربنا بسط الأول، وذلك ٣ في٣و ٤ مقامي الثاني ٣ × ٣=٩ × ٤=٣٦، ثم بسط الثاني وذلك ٥ في ٨ و ٢ مقامي الأول ٥ × ٨=٤٠ × ٢=٨٠، ثم طرحنا الأقل من الأكثر ٣٦ - ٨٠=٤٤ وهذا بسط الكسر نضمه إلى الحاصل من ضرب الصحيح في المقامات ٤٤ + ٧٦٨=٨١٢ وهذا بسط الصحيح والكسر وهو المطلوب.

س:كيف بُسِطَ ذلك والصحيح مؤخر عن الكسر؟

ج: بسطه أن نضرب الصحيح في بسط الكسر فقط بدون ضرب في المقامات فما يحصل فهو البسط المطلوب.

س:ما مثاله؟

ج: مثاله: لو أردنا بسط سبع الأربعة ١/٤ضربنا الأربعة في الواحد بسط السبع فتحصل الأربعة بعينها وهي البسط المطلوب إذ في الأربعة ثمانية وعشرون سُبعًا، ولا شك أن سُبع هذا المبلغ هو الأربعة.

س: كيف بسط ذلك والصحيح متوسط بين كسرين؟

ج: إذا توسط الصحيح بين كسرين كنصف ستة وثلث ١/٢ ٦ ١/٣ ١ احتمل ذلك معنيين: الأول: أن يكون المقصود أخذ الكسر الأول من الصحيح والكسر المؤخر معًا؛ فيكون الأول مضافًا إلىٰ كلٍّ من الصحيح والكسر الأخير. والمعنىٰ الثاني: أن يكون الكسر الأول مضافًا إلىٰ الصحيح فقط؛ أي: المقصود أخذه منه فقط، والكسر الثاني إنما هو معطوف عليه؛ أي: علىٰ الأول. أما علىٰ المعنىٰ الأول فبسطه أن يبسط الصحيح مع ما بعده؛ أي: مع الكسر الثاني، كما لو كان الصحيح مقدمًا علىٰ الكسر، ثم المجتمع يضرب في بسط الكسر الأول فما يحصل فهو البسط المطلوب، وأما علىٰ المعنىٰ الثاني: فبسطه أن يضرب الصحيح في بسط الكسر الأول، والحاصل في مقامات الكسر الثاني، والحاصل تحفظه، ثم تضرب بسط الثاني في مقامات الأول، ثم تجمع ما يحصل إلىٰ الحاصل المحفوظ فما يكون فهو البسط المطلوب.

س: ما مثال بسطه على المعنى الأول؟

ج: مثاله: لو أردنا بسط المثال المذكور وهو نصف ستة وثلث مرادًا به: أن النصف مأخوذ من الستة مع الثلث بسطنا الصحيح وهو ٦ مع الكسر بعده وهو ١/٤ ، فيحصل تسعة عشر ٦ × ٣=١٨ + ١=١٩، ثم نضرب هذا المبلغ في بسط الكسر الأول، وإذا كان واحدًا فلا يتغير فتكون التسعة عشر هي البسط المطلوب.

س: ما مثال بسطه على المعنى الثاني؟

ج: مثاله: لو أردنا بسط المثال المذكور ١/٢ ٦ ١/٣ مرادًا به أن النصف مأخوذ من الستة فقط، وأن هذا النصف المأخوذ من الستة معطوف عليه ثلث أيضًا ضربنا الصحيح وهو ٦ في بسط الكسر الأول، وإذا كان واحدا فلا تتغير الستة، ثم ضربنا هذا الحاصل وهو ٦في مقام الكسر الثاني وهو ٣ فحصل ١٨ فحفظناها، ثم ضربنا بسط الكسر الثاني وهو واحد في ٢مقام الأول فلم يتغير، ثم جمعنا الاثنين إلىٰ الثمانية عشر المحفوظة فكان المجتمع عشرين وهو البسط المطلوب.

الباب الثالث

في حل الأضلاع، وفيه مقدمة في بيان العادّ الأكبر والأعداد الأوائل

س: ما هو العاد؟

ج: هو العدد الذي يعد عددًا آخر؛ أي: يقسمه صحيحًا ويفنيه بالقسمة من دون باقٍ؛ كالأربعة للثمانية فإنها عاد لها؛ لأنها تقسمها صحيحًا وتفنيها بدون باقٍ، وكالستة للاثني عشر، والثلاثة أو الاثنين للستة، وهكذا، ومتى قيل: هذا العدد لا يعد ذاك العدد معناه: أنه لا يقسمه صحيحًا بدون باقٍ.

س: ما العاد الأكبر؟

ج: هو أكبر عدد يعد غيره.

س: كيف العمل في تحصيل العاد الأكبر؟

ج: إذا فرض عددان وأردت العاد الأكبر لهما الذي يقسمان عليه من دون باقٍ، فالعمل فيه: أن تقسم العدد الأكبر منهما على الأصغر، ثم الأصغر على الباقي، وهكذا لا تزال تقسم فالمقسوم عليه الأخير هو العاد الأكبر المطلوب، وإن بقي شيء لا ينقسم؛ يعلم أن هذين العددين المفروضين ليس لهما عاد أكبر.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: أن يقال: ما هو العاد الأكبر لهذين العددين وهما ٣٢٣ و٤٢٥ فتجري العمل كما ذكرنا بهذه الصورة.

١) ٤٢٥ (٣٢٣

٣٢٣

٣) ٣٢٣ (١٠٢

٣٠٦

٦) ١٠٢ (١٧ العاد الأكبر

١٠٢

٠٠٠

فيكون العاد الأكبر لهما المقسوم عليه الأخير وهو ١٧؛ أي: أنه يفنيهما بدون باقٍ. وهذا ينفعك كثيرًا في معرفة الوفق بين العددين المتوافقين، مثلًا: الستة والأربعة، نريد أن

نعرف أن النسبة بينهما التوافق أم لا؛ فنطلب العاد الأكبر لهما، فإن وجد ننظر فيه في أنه مخرج لأي كسر من الكسور، فما يكون نعرف أنهما متوافقان في ذلك الكسر وإن لم يوجد لا تكون النسبة بينهما التوافق بل التباين، فإذا قسمنا الستة على الأربعة يخرج واحد ويبقى اثنان نقسم عليهما المقسوم عليه وهو الأربعة فلا يبقى شيء ويكون المقسوم عليه الأخير وهو الاثنان هو العاد الأكبر للستة والأربعة فننظر فيهما -أي في الاثنين اللذين كانا عادًا أكبر- فنجدهما مخرجا للنصف؛ فنعرف حينئذٍ أن النسبة بين الستة والأربعة التوافق بالنصف، بخلاف السبعة والأربعة مثلًا فإنهما متباينان حيث لا عادا أكبر لهما يعدّهما؛ إذ لو قسمنا ٧ على ٤ تبقى بقية لا تنقسم؛ أي: صحيحًا.

س: ما الأعداد الأوائل؟

ج: جمع عدد أول، وهو كل عدد لا يعده غير الواحد؛ أي: أنه لا ينقسم على عدد آخر غير الواحد، ومن المعلوم أنه يقسم على ذاته، ويقابله المركب وهو ما كان بخلافه، والأعداد الأوائل غير منحصرة، فالعشرة الأولى منها هي ١ ٢ ٣ ٥ ٧ ١١ ١٣ ١٧ ١٩ ٢٣ فليجد المتعلم العشرة التالية.

س: ما حل الأضلاع؟

ج: هو تقسيم عدد إلى أعداد مضروبها يبلغ العدد الذي حللته إليها.

س: كيف العمل في ذلك؟

ج: العمل: أن ننظر إلى منزلة آحاد العدد الذي تريد حله إلى أضلاع؛ فإن كان الرقم الذي فيها زوجًا أو صفرًا فذاك العدد يقسم على ٢، وإن كان خمسة فعلى ٥، وإن كان فردًا غير الخمسة فتمتحنه بالقسمة على ٣، فإن قسم عليها صحيحًا كانت هي العدد الذي يحل إليه، وإلا فتمتحنه بالقسمة على ٧، فإذا لم ينقسم عليها صحيحًا فهو عدد أصم، أو يمكن حله إلى ضلعين أصمَّين فاقسمه بالتتابع على الأعداد الصم الأوائل من أولها وهو ١١، ومتى صح قسمه فهو مركب وضلعاه المقسوم عليه والخارج، ومتى انتهيت إلى عدد منها مربعه -المربع هو العدد الحاصل من ضرب عدد في مثله- أعظم من العدد المفروض، أو لم يصح قسم العدد المفروض عليه، وخرج مثل المقسوم عليه أو أقل فذلك العدد أول لا ينحل.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: ما لو قيل ما هي أضلاع ١٨٠ قسمت بهذه الصورة:

٢)١٨٠

٣)٩٠

٥)٣٠

٣)٦

٣

فالخارج الأخير مع الأعداد المقسوم عليها هي الأضلاع المطلوبة، فإننا إذا ضربنا بعضها في بعض بلغت العدد الذي حللناه إليها هكذا ٢ × ٣=٦ × ٥=٣٠ × ٣=٩٠ × ٢=١٨٠، وعلىٰ ذلك فقس، وكن حريصًا علىٰ هذا الباب فإنه ركن عظيم في قسمة التركات وغيرها.

الباب الرابع

في الحط والاختزال

س: ما الحط؟

ج: هو تحويل الكسر إلى أبسط ما يمكن التعبير به عنه، ويقال له أيضًا: الاختزال، وهو: رد الكثير إلى القليل.

س: كيف العمل في ذلك؟

ج: لا يخلو الكسر إما أن يكون مفردًا أو غير مفرد، فإن كان مفردًا ننظر في النسبة بين مخرجه وبسطه؛ فإما أن تكون المباينة أو الموافقة أو المداخلة، ولا تكون المماثلة وإلا كان عددًا صحيحًا، فإن كانت المباينة؛ فالحط غير ممكن، كخمس $\frac{١}{٥}$ وثلاثة أسباع $\frac{٣}{٧}$، وإن كانت الموافقة؛ رددنا كل واحد من البسط والمقام إلى وفقه، كست أتساع $\frac{٦}{٩}$ فإن النسبة بينهما الموافقة بالثلث فرددنا الستة إلى ثلثها وهو اثنان، والتسعة إلى ثلثها وهو ثلاثة، فانتظم الكسر هكذا $\frac{٢}{٣}$ فيكون حط واختزال الستة أتساع ثلثين، وإن كانت المداخلة رددنا بسط الكسر إلى واحد دائمًا، وقسمنا المقام على ما فرض من صورة الكسر قبل الرد إلى الواحد وخارج القسمة مقام للواحد كسدسين $\frac{٢}{٦}$ فإن النسبة بينهما المداخلة فرددنا الاثنين إلى واحد وقسمنا الستة على الاثنين فخرج ثلاثة وضعناها مقامًا للواحد هكذا $\frac{١}{٣}$ فيكون اختزال السدسين ثلثًا، وإذ كان الكسر غير مفرد بأن كان مضافًا أو منتسبًا أو مختلفًا مثلًا، فاختزاله أن تحل البسط إلى أضلاعه الأوائل، ثم تضرب المقامات بعضها في بعض فيحصل مقام مشترك للكسور المفروضة تحله إلى الأضلاع المتركب منها من مثل الأضلاع التي انحل إليها البسط على معنى: أن البسط إذا انحل إلى النصف مثلًا، ثم إلى الثلث، ثم إلى الربع فالمقام المشترك تحله إلى مثل ذلك، ثم تأخذ آخر ضلع من أضلاع المقام فيكون الجواب المطلوب، كما لو أردنا أن نختزل أربعة أسداس وثلث السدس وربعي ثلث السدس $\frac{٤}{٦}\ \frac{١}{٣}\ \frac{٣}{٤}$ نحل بسط ذلك وهو أربعة وخمسون إلى أربعة أضلاع وهي النصف والثلث والثلث والثلث، فالأضلاع ٣ و٣ و٣ و٢؛ لأن مسطح ذلك -أي: الحاصل من ضرب بعضها في بعض- يكون أربعة وخمسين بهذه الصورة.

٢)٥٤

٣)٢٧

٣)٩

٣

ثم نأخذ آخر ضلع وهو ثلاثة ونحفظه، ثم نحل المقام المشترك -وهو الحاصل من ضرب المقامات بعضها في بعض- وهو اثنان وسبعون إلىٰ مثل تلك الأضلاع هكذا.

٢)٧٢

٣)٣٦

٣)١٢

٤

ثم نأخذ آخر ضلع منها وهو أربعة نضع عليها الثلاثة المأخوذة أولًا المحفوظة فينتظم الكسر هكذا $\frac{٣}{٤}$ فيكون: اختزلنا ما ذكر من الكسر المنتسب إلىٰ ثلاثة أرباع، وبرهانه: أن البسط وهو ٥٤ هو ثلاثة أرباع المخرج المشترك وهو ٧٢ اثنان وسبعون.

س: هل لذلك من وجه آخر؟

ج: نعم، لنا وجه آخر في اختزال غير المفرد من الكسور، وذلك بعد أن تحوله إلىٰ كسر مفرد بأن تبسطه وتضع البسط علىٰ المقام المشترك تطلب العاد الأكبر لكل من البسط والمقام فتقسمهما عليه، ثم ما خرج تطلب له العاد الأكبر فتقسمه عليه إلىٰ أن تنتهي إلىٰ أبسط ما يعبر به عن ذلك المختزل.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: ما أردنا اختزال ربعين وأربعة أثمان الربع $\frac{٢}{٤}$ $\frac{٤}{٨}$ فبسط ذلك عشرون،والمخرج المشترك اثنان وثلاثون فيصير $\frac{٢٠}{٣٢}$ والعاد الأكبر لكل من البسط والمخرج أربعة؛ لأننا إذا قسمنا الأكبر من هذين العددين علىٰ الأصغر، ثم المقسوم عليه علىٰ الباقي، ثم المقسوم عليه الآخر علىٰ الباقي يكون آخر مقسوم عليه أربعة هكذا.

١)٣٢(٢٠

٢٠

١)٢٠(١٢

١٢

١)١٢(٨

٨

٢)٨(٤ العاد الأكبر

٨

وإذ كان العاد الأكبر لعددي ٢٠و٣٢ هو الأربعة نقسمهما عليها هكذا $\frac{٢٠}{٣٢} \div ٤ = \frac{٥}{٨}$ وهو الاختزال المطلوب.

الباب الخامس

في الرفع والصرف وتحويل الكسور المركبة

س: ما الرفع؟

ج: هو: تحويل الكسر الغير حقيقي إلىٰ صحيح فقط، أو إلىٰ صحيح وكسر حقيقي.

س: كيف العمل فيه؟

ج: العمل فيه: أن تقسم صورة الكسر علىٰ مخرجه، فالخارج صحيح والباقي إن كان فهو كسر من ذلك المخرج.

س: ما مثاله؟

ج: كما إذا قيل: ما مرفوع ثلاثة عشر ربعًا $\frac{١٣}{٤}$ فنقسم الثلاثة عشر -صورة الكسر- علىٰ المخرج وهو الأربعة، فيخرج ثلاثة -عدد صحيح- وربع هكذا ١٣ ÷ ٤ = ٣ $\frac{١}{٤}$

س: ما الصرف؟

ج: هو: تحويل الكسر من مخرج إلىٰ مخرج آخر مفروض.

س: كيف العمل فيه؟

ج: العمل فيه: أن تضرب صورة الكسر المصروف في المخرج المفروض الذي تريد الصرف إليه، وتقسم الحاصل علىٰ مخرجه وتجعل الخارج صورة للمخرج المصروف إليه، وإن بقية كانت كسرًا من مخرج المصروف منسوبًا إلىٰ المخرج المصروف إليه.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: أن يقال: اصرف ستة أثمان $\frac{٦}{٨}$ إلىٰ أرباع فتضرب الستة في أربعة -مخرج الربع المصروف إليه- فيحصل أربعة وعشرون تقسمها علىٰ الثمانية مخرج المصروف فيخرج ثلاثة تضعها علىٰ الأربعة مخرج المصروف إليه هكذا ٦ × ٤ = ٢٤ ÷ ٨ = ٣ = $\frac{٣}{٤}$ وهو الجواب.

س: كيف تحويل الكسور المضافة إلى كسور بسيطة؟

ج: هو أن تضرب الصور بعضها في بعض فما كان فهو صورة جديدة، ثم تضرب المخارج فما كان فهو مخرج جديد فتضع الصورة الجديدة عليه، ثم تحط وتختزل، فما كان فهو المطلوب.

مثاله: أن نحول نصف ثلثي خمسة أسداس $\frac{١}{٢}$ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{٥}{٦}$ إلىٰ كسر بسيط، وهذه صورة العمل:

١ × ٢ × ٥ = ١٠ صورة جديدة

٢ × ٣ × ٦ = ٣٦ مخرج جديد

فيكون الجواب ١٢/٣٦ ثم نحط ذلك بهذه الصورة ١٢/٣٦ ÷ ٢ = ٥/١٨ وهذا الجواب بعد الحط.

س: كيف تحويل الكسور المختلفة إلى صورة جديدة ومخرج مشترك؟

ج: هو: أن تضرب صورة كل واحد منها في مخارج غيره فما كان فهو الصورة الجديدة، ثم المخارج بعضها في بعض فما كان فهو المخرج المشترك تضع عليه الصورة الجديدة فيكون ذلك هو الجواب.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: أن نحول نصفًا وثلاثة أسباع وأربعة أخماس ١/٢ و ٣/٧ و ٤/٥ إلى كسر بسيط وهذه صورة العمل .

١ × ٧ × ٥ = ٣٥ صورة $\frac{١}{٢}$

٣ × ٢ × ٥ = ٣٠ صورة $\frac{٣}{٧}$

٤ × ٢ × ٧ = ٥٦ صورة $\frac{٤}{٥}$

٢ × ٧ × ٥ = ٧٠ المخرج المشترك

فيكون الجواب ٣٥/٧٠ و ٣٠/٧٠ و ٥٦/٧٠ ثم نحط ذلك، وإذ كان المخرج مشتركًا غير مختلف نجمع الصور ونقسمها على المخرج؛ فالخارج هو الجواب بهذه الصورة ٣٥ + ٣٠ + ٥٦ = ١٢١ ÷ ٧٠ = ١ ٥١/٧٠ واحد صحيح، وواحد وخمسون جزءًا من سبعين جزءًا، وهو الجواب بعد الحط، وهكذا الحط في كل كسور متعددة اتحدت مخارجها.

س: كيف تحويل الكسور المنتسبة إلى كسور بسيطة؟

ج: تحويلها: أن تبسطها، فالبسط هو صورة جديدة، ثم تضرب المخارج بعضها في بعض فما كان فهو مخرج جديد تضع عليه الصورة الجديدة، ثم تحط إن أمكن.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: أن نحوِّل أربعة أخماس، وثلاثة أسباع الخمس، وأربعة أثمان سبع الخمس $\frac{٤}{٥}$ $\frac{٣}{٧}$ $\frac{٤}{٨}$ إلى كسر بسيط؛ فنبسط ذلك بهذه الصورة ٤ × ٧ = ٢٨ + ٣ = ٣١ × ٨ = ٢٤٨ + ٤ = ٢٥٢ فهذا البسط هو الصورة الجديدة، ثم نحصل المخرج المشترك بهذه الصورة ٥ ×

٧ × ٨=٢٨٠ المخرج الجديد نضع عليه الصورة الجديدة $\frac{٢٥٢}{٢٨٠}$ ، ثم نحط ذلك بأن نطلب العاد الأكبر للصورة والمخرج؛ فنقسم الأكبر على الأصغر بهذه الصورة.

٢٨٢)٢٨٠(١

٢٥٢

٢٨)٢٥٢(٩ العاد الأكبر

٢٥٢

...

فيكون العاد الأكبر لهما هو ثمانية وعشرون، فنقسمهما عليها بهذه الصورة $\frac{٢٥٢}{٢٨٠}$ ÷ ٢٨= $\frac{٩}{١٠}$ وهو الجواب بعد الحط.

س: كيف يتم تحويل الكسور المستثناة إلى كسر بسيط؟

ج: تحويلها: أن نبسط الكسر المستثنى، فالبسط صورة جديدة، ثم نضرب المخارج فما يحصل فهو المخرج الجديد، ثم نحط، فما يكون فهو الجواب.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: أن نحول ثلثين وربع الثلث إلا خمسين ونصف الخمس $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٤}$ ص إلا $\frac{٢}{٥}$ $\frac{١}{٢}$ إلى كسر بسيط فنبسط ذلك ٢ × ٤ + ١=٩ × ٥ × ٢=٩٠ ثم ٩× ٥=٤٥ - ٩٠=٤٥ وهذا بسط الكسر المذكور كله وهو الصورة الجديدة، ثم نضرب المخارج بعضها في بعض ٣ × ٤ ×٥ × ٢=١٢٠ وهو المخرج الجديد، فنضع عليه الصورة الجديدة هكذا $\frac{٤٥}{١٢٠}$ ثم نحط ذلك بأن نطلب العاد الأكبر لهذين العددين بهذه الصورة:

٤٥)١٢٠(٢

٠٩٠

٣٠)٤٥(١

٣٠

١٥)٣٠(٢ العاد الأكبر

٣٠

٠٠

فيكون العاد الأكبر خمسة عشر نقسم عليه كلًّا من الصورة والمخرج الجديدين بهذه الصورة $\frac{٤٥}{١٢٠} \div ١٥ = \frac{٣}{٨}$ وهو الجواب بعد الحط، وإذا علمت ما تقدم لا يخفى عليك تحويل الكسر المستثنى المنقطع.

س: إذا فرض كسر كيف نعرف ما فوقه من الكسور؟

ج: طريق معرفته: أن تسقط صورته من مخرجه، ثم ننسبها إلى الباقي فيحصل المطلوب.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: لو قيل: كم فوق الربع $\frac{١}{٤}$ لكان الجواب ثلثًا $\frac{١}{٣}$، إذ بإسقاط الصورة وهي واحد من مخرجها وهو أربعة يبقى ثلاثة ننسب إليها الواحد فيكون ثلثًا وهو الجواب.

س: إذا فرض كسر كيف نعرف ما تحته من الكسور؟

ج: طريق معرفته بعكس الأول؛ أي: أن تزيد على المخرج الصورة، ثم تنسبها إلى المجتمع فيحصل المطلوب.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: لو قيل: كم تحت النصف $\frac{١}{٢}$ لكان الجواب ثلث $\frac{١}{٣}$ ؛ إذ لو زدنا صورة النصف وهي واحد على المخرج وهو اثنان لكان ثلاثة ننسب إليها الواحد فيكون ثلثًا، وهو المطلوب.

الباب السادس

في الأعمال الأربعة في الكسور

س: ما هي الأعمال الأربعة؟

ج: هي: الجمع، والطرح، والضرب، والقسمة.

س: كيف جمع الكسور؟

ج: هو أن تضرب بسط كل واحد مما فرض من الكسور في مخرج أو مخارج الآخر، وتجمع الحواصل وتقسم المجموع على المقامات بعد وضعها مرتبة؛ أي: تبتدئ في الوضع من جهة يمينك بالأكبر، ثم الأصغر منه، وتبتدئ في القسمة بالأصغر من جهة يسارك، وبعده الأكبر منه وهكذا، وما يخرج بالقسمة إن كان صحيحًا قسمته على ما بعده، وإن بقي كسر؛ اثبتَّ الكسر تحت المقام، وقسمتَ الصحيح فقط فيحصل من ذلك كسر منتسب.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله؛ ما لو أردنا جمع ثلاثة أرباع وثلث الربع إلى خمسين ونصف الخمس $\frac{٣}{٤} \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٥} \frac{١}{٢}$، فنضرب بسط الأول وهو عشرة في ٥ و٢ مقامي الثاني ١٠ × ٥ × ٢=١٠٠ فيحصل مائة، ثم بسط الثاني وهو خمسة في ٤ و٣ مقامي الأول ٥ × ٤=٢٠ × ٣=٦٠ فيحصل ستون، ثم نجمع الحاصلين ٦٠ + ١٠٠=١٦٠ فيكون مائة وستون، ثم نقسم هذا المجتمع على المقامات مرتبة هكذا ٢٣٤٥ ونبتدئ بالقسمة على الأقل من هذه المقامات بهذه الصورة ١٦٠ ÷ ٢=٨٠، وإذ لم يحصل كسر قسمنا الصحيح وهو ٨٠ ÷ ٣=٢٦ $\frac{٢}{٣}$ فخرج ستة وعشرون وثلثان فنثبت الكسر ونقسم الصحيح وهو ٢٦ ÷ ٤=٦ $\frac{٢}{٤}$ فخرج ستة صحيح وبقي اثنان من أربعة فنثبت الكسر ونقسم الصحيح وهو ٦ ÷ ٥=١ $\frac{١}{٥}$ فخرج واحد صحيح وواحد كسر من الخمسة فاجتمع معنا واحد صحيح وخمس وربعا الخمس وثلثا ربع الخمس فانتظمت هذه الكسور كسرًا منتسبًا هكذا $\frac{١}{٥} \frac{٢}{٤} \frac{٢}{٣} \frac{٠}{٢}$ الجواب، ويمكن اختزال هذا الكسر بأن نبسطه فيحصل عشرون ثم نضرب المقامات لأجل تحصيل المخرج المشترك فيحصل ستون فنضع ذلك هكذا $\frac{٢٠}{٦٠}$ وإذ كانت النسبة بين العشرين والستين، التداخل نرد العشرين إلى واحد ونقسم الستين على العشرين فيخرج ثلاثة نضع عليها الواحد ونأتي بالواحد الصحيح فينتظم الكسر هكذا ١ $\frac{١}{٣}$ فيكون مجموع ثلاثة أرباع وثلث الربع مع خمسين ونصف الخمس يساوي واحدًا صحيحًا وثلثًا، ولدى اختبار ذلك يُرى أن

هذا العمل صحيح، وذلك لو حصل المخرج المشترك للكسرين اللذين أريد جمعها هنا يكون مائة وعشرين نأخذ منه الكسرين؛ أي: نأخذ ثلاثة أرباعه وثلث ربعه وذلك مائة إذ ربعه ثلاثون فثلاثة أرباعه تسعون وثلث ربعه عشرة والمجموع مائة ونأخذ خمسيه ونصف خمسه وذلك ستون، إذ خمسه أربعة وعشرون فخمساه ثمانية وأربعون ونصف خمسة اثنا عشر والمجموع ستون، وحينئذ فمجموع ما أخذنا منه من قيمة الكسرين المجموعين مائة وستون نقسمهما عليه؛ أي: المخرج المشترك الذي أخذ منه ذلك وهو مائة وعشرون، فيخرج واحد صحيح، يبقى أربعون لا تنقسم عليه فننسبها إليه فنراها ثلثه، فيكون المجتمع المأخوذ منه واحدًا وثلثًا طبق الجواب، وأيضًا لو اختزلنا الكسر الأول وهو $\frac{٣}{٤}$ بأن نسبطه ونحصل المخرج المشترك له فيكون $\frac{١٠}{١٢}$ فنطلب النسبة بينهما فإذا هي الموافقة بالنصف فنرد العشرة إلى نصفها، وكذا الاثنا عشر فيكون $\frac{٥}{٦}$ ، ولا شك أن الخمسة أسداس هي نصف وثلث، ثم اختزلنا الكسر الثاني وهو $\frac{٢}{٥}$ بأن نسبطه ونحصل المخرج المشترك له فيكون $\frac{٥}{١٠}$ فنطلب النسبة بينهما فإذا هي التداخل فنرد الصورة وهي الخمسة إلى واحد، ثم نقسم المخرج وهو العشرة على الصورة قبل ردها إلى الواحد فيخرج اثنان فيكون هكذا $\frac{١}{٢}$ ؛ أي: نصفًا، ومعنا هناك نصف وثلث، فالمجموع واحد صحيح وثلث طبق الجواب فتنبه.

وإذا أردت جمع ما كان من صحيح وكسر فاجمع كلًّا من الصحاح والكسور على حدة، ثم تضم ما كان من هذه إلى ما كان من تلك، كما إذا أريد جمع ٣ $\frac{١}{٢}$ إلى ٤ $\frac{٢}{٨}$ نجمع أولًا الصحاح ٣ + ٤= ٧ ثم $\frac{١}{٢}$ + $\frac{٢}{٨}$ = $\frac{٦}{٨}$ ثم نختزل ذلك فيكون $\frac{٣}{٤}$ فيكون الجواب ٧ $\frac{٣}{٤}$ وقس على ذلك.

س: كيف طرح الكسور؟

ج: هو: أن تضرب بسط كل من المطروح والمطروح منه في مخرج الآخر، ثم تطرح الأقل من الحاصلين من أكثرهما، ثم تقسم الباقي على مقامات المطروح والمطروح منه بعد وضعها مُرتَّبة كما علمت في الجمع فيحصل الجواب.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: لو قيل: اطرح سدسًا ونصف السدس من ثلاثة أثمان ونصف الثمن $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٢}$ - $\frac{٣}{٨}$ $\frac{١}{٢}$ فاضرب بسط الأول المطروح وهو ثلاثة في مقامي المطروح منه وهما ٨ و٢ هكذا ٣ × ٨ × ٢=٤٨ فيحصل ثمانية وأربعون، ثم تضرب بسط الثاني المطروح منه وذلك

سبعة في ٦ و٢ مقامي المطروح هكذا ٧ × ٦ × ٢=٨٤ فيحصل أربعة وثمانون، ثم اطرح أقل الحاصلين وهو ٤٨ من أكثرهما وهو ٨٤ يبقىٰ ٣٦ نقسمها علىٰ المقامات الموجودة مرتبة هكذا ٨ ٦ ٢ ٢ بهذه الصورة ٣٦ ÷ ٢=١٨ ÷ ٢=٩ ÷ ٦=١ ثم ١ ÷ ٨= $\frac{١}{٨}$ فينتظم الكسر هكذا $\frac{١}{٨}$ $\frac{٣}{٦}$ $\frac{٠}{٢}$، لكن الثلاثة أسداس تختزل إلىٰ نصف فيختصر الجواب بقولنا: ثمن ونصف ثمن $\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٢}$ أي: هذا هو الباقي بعد الطرح.

س: كيف ضرب الكسور؟

ج: هو أن نضرب بسط واحد من المضروب أو المضروب فيه في بسط الآخر، وحاصل الضرب تقسمه علىٰ المقامات مرتبة فما خرج يكون الجواب.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: لو قيل: اضرب ثلاثة أخماس وثلث الخمس في خمسة أسباع وثلث السبع $\frac{٣}{٥}$ $\frac{١}{٣}$ × $\frac{٥}{٧}$ $\frac{١}{٣}$ ، فاضرب بسط الأول وهو عشرة في بسط الثاني وهو ستة عشر فيحصل مائة وستون ١٠ × ١٦=١٦٠ تقسمها علىٰ المقامات بمقتضىٰ ما مرَّ فيكون الجواب. $\frac{٣}{٧}$ $\frac{٢}{٥}$ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٣}$

س: كم نوع قسمة الكسور؟

ج: نوعان: الأول: قسمة كثير علىٰ قليل. والثاني: العكس، وتسمىٰ حينئذ تسمية عند المغاربة، ونسبة عند العجم.

س: كيف قسمة الكثير على القليل في الكسور؟

ج: هي أن تضرب بسط كل من المقسوم والمقسوم عليه في مخرج الآخر، وتقسم حاصل المقسوم علىٰ حاصل المقسوم عليه بعد حله إلىٰ أضلاعه المتركب منها وما يخرج فهو الجواب، وهذا إذا كان الكسر في كل من الجانبين المقسوم والمقسوم عليه وهو يصدق بأربع صور، وإن كان في جانب واحد فالعمل فيه: أن تضرب الصحيح المنفرد في مقام الكسر الواقع مقسومًا عليه سواء كان هذا الكسر مقرونًا بصحيح أو مجردًا، وكذا إذا كان الصحيح هو المقسوم عليه تضربه في مقام الكسر الواقع مقسومًا سواءً قرن بصحيح أم لا، وهذا أيضًا يصدق بأربع صور.

س: ما هي الصورة الأولى في الكسر في الجانبين؟

ج: هي قسمة كسر على كسر كما لو قيل: اقسم أربعة أخماس وثلث الخمس على سبعين ونصف السبع $\frac{٤}{٥}\frac{١}{٣} \div \frac{٢}{٧}\frac{١}{٢}$ فتضرب بسط المقسوم وذلك ثلاثة عشر في مقامي المقسوم عليه بهذه الصورة ١٣ × ٧=٩١ × ٢=١٨٢ وهذا حاصل المقسوم، ثم نضرب بسط المقسوم عليه وذلك خمسة في مقامي المقسوم بهذه الصورة ٥ × ٥=٢٥ × ٣=٧٥ وهذا حاصل المقسوم عليه تحله إلى أضلاعه وتقسم عليها حاصل المقسوم وإذ كان المقسوم عليه خمسة وسبعين فأضلاعه ٥ و٥ و٣ نقسم عليها حاصل المقسوم كما مر غير مرة فيخرج ٣ $\frac{٢}{٥}\frac{٠}{٥}\frac{٢}{٣}$ أي: الخارج من قسمة $\frac{٤}{٥}\frac{١}{٢}$ على $\frac{٢}{٧}\frac{١}{٢}$ اثنان عدد صحيح وخمسان وثلثا خمس الخمس وهو الجواب.

س: ما هي الصورة الثانية في الكسر في الجانبين؟

ج: هي قسمة صحيح وكسر على كسر، كما لو قيل: اقسم ثلاثة وثلثًا على خمسة أسباع ٣ $\frac{١}{٣} \div \frac{٥}{٧}$ فتضرب بسط الأول وذلك عشرة في مقام الثاني فيحصل سبعون ثم بسط الثاني وذلك خمسة في مقام الأول فيحصل خمسة عشر، ثم اقسم حاصل المقسوم وهو ٧٠ على حاصل المقسوم عليه وهو ١٥ بعد حله إلى ضلعيه وهما ٥ و٣ على ما عرفت فيخرج ٤ $\frac{٣}{٥}\frac{١}{٣}$ وهو الجواب، وكثيرًا ما يكون الخارج في باب الكسور أكثر من المقسوم بخلاف ما في الصحاح؛ لأن القسمة على الكسر تضعيف وعلى الصحيح تبعيض.

س: ما إيضاح ذلك؟

ج: إيضاحه أن نقول: أن ٤ مثلًا توجد في ١٢ ثلاث مرات، والواحد يوجد في ١٢ اثني عشر مرة، فيجب أن يوجد النصف في ١٢ أكثر من الواحد الصحيح بمرتين؛ أي: ٢٤ مرة.

س: ما هي الصورة الثالثة في الكسر في الجانبين؟

ج: هي قسمة كسر وصحيح على كسر وصحيح كما لو قيل: اقسم أربعة وأربعة أسباع على اثنين وثلث ٤ $\frac{٤}{٧} \div ٢\frac{١}{٣}$ فتضرب بسط الأول في مقام الثاني فيحصل ٩٦ ثم بسط الثاني في مقام الأول فيحصل ٤٩، تحلها إلى ضلعيها ٧ و٧ وتقسم عليهما الحاصل الأول وهو ٩٦ فيخرج ١ $\frac{٦}{٧}\frac{٥}{٧}$ وهو الجواب.

س: ما هي الصورة الرابعة في الكسر في الجانبين؟

ج: هي: قسمة كسر على صحيح وكسر كما لو قيل: اقسم ثلاثة أرباع على اثنين وثلث $\frac{٣}{٤} \div ٢\frac{١}{٣}$، وإذ يكون فيها المقسوم عليه أكثر من المقسوم دائما تكون من باب التسمية

أي: قسمة القليل على الكثير وكيف اتفق فالعمل واحد تضرب بسط المقسوم وذلك ٣في مقام المقسوم عليه وهو ٣ فيحصل ٩ وهي حاصل المقسوم، ثم تضرب بسط المقسوم عليه وذلك سبعة في مقام المقسوم عليه وهو أربعة؛ فيحصل ٢٨ وهي حاصل المقسوم عليه فتحله إلى ضلعيه ٧ و٤ ثم تقسم عليهما التسعة حاصل المقسوم فيخرج $\frac{٢}{٧}$ $\frac{١}{٥}$ أي: سبعان وربع السبع وذلك يساوي ثلثًا وتسع الثلث لأنَّا لو أخذنا من المخرج المشترك وهو ثمانية وعشرون سبعيه وربع سبعه يكون تسعة والتسعة من ٢٨ ثلث وتسع الثلث.

س: ما هي الصورة الأولى في الكسر في جانب واحد؟

ج: هي قسمة صحيح على كسر كما لو قيل: اقسم خمسة على ثلاثة أسباع وثلث السبع٥ ÷ $\frac{٣}{٧}$ $\frac{١}{٣}$ فتضرب الخمسة في المقامين فيحصل ١٠٥، ثم تبسط المقسوم عليه فيحصل عشرة فتحلها إلى ضلعيها ٥ و٢، ثم تقسم ١٠٥ حاصل المقسوم عليهما فيخرج عشرة عدد صحيح وخمسان ونصف الخمس ١٠ $\frac{٢}{٥}$ $\frac{١}{٢}$ فيختزل هذا الكسر فيكون الجواب ١٠ $\frac{١}{٢}$

س: ما هي الصورة الثانية في الكسر في جانب واحد؟

ج: هي قسمة كسر على صحيح كما لو قيل: اقسم ثلاثة أسباع على اثنين $\frac{٣}{٧}$ ÷ ٢ فتضرب الصحيح في السبعة وتحل الحاصل إلى ضلعيه ٧ و٢، ثم تقسم البسط على ذلك فيخرج $\frac{١}{٧}$ $\frac{١}{٢}$ وهو الجواب وهذه أيضًا من باب التسمية.

س: ما هي الصورة الثالثة في الكسر في جانب واحد؟

ج: هي قسمة كسر وصحيح على صحيح كما لو قيل: اقسم ثلاثة وثلثًا على اثنين ٣ $\frac{١}{٣}$ ÷ ٢ فتضرب الصحيح المنفرد في مقام الكسر وتحل الحاصل إلى ضلعيه ٣ و٢ وتقسم عليهما بسط المقسوم وذلك عشرة فيخرج الجواب ١ $\frac{٢}{٣}$.

س: ما هي الصورة الرابعة في الكسر في جانب واحد؟

ج: هي قسمة صحيح على كسر وصحيح، والعمل فيها كما في الثالثة غير أنه يقسم فيها حاصل ضرب الصحيح المقسوم في مقام الكسر على بسط المقسوم عليه بعد حله إلى أضلاعه وهي ظاهرة.

س: كيف قسمة القليل على الكثير في الكسور مما يسمونه بالتسمية؟

ج: قسمة ذلك بمقتضى ما تقرر في قسمة الكثير على القليل بلا فرق فلو قيل: اقسم سبعين ونصف السبع على أربعة أخماس وثلث الخمس $\frac{٢}{٧}\ \frac{١}{٢} \div \frac{٤}{٥}\ \frac{١}{٣}$. فتضرب بسط الأول في مقامي الثاني فيحصل ٧٥ ثم بسط الثاني في مقامي الأول فيحصل ١٨٢ ثم تقسم الحاصل الأول على الحاصل الثاني بعد حله إلى أضلاعه ١٣ و٧ و٢ فيخرج $\frac{٥}{١٣}\ \frac{٢}{٧}\ \frac{١}{٢}$ وهو الجواب، ومتى قيل: اقسم عددًا قليلًا على أكثر منه تضع القليل على الكثير ليكون كسرًا منه كما لو قيل: اقسم ٤ على ٨ يكون الجواب $\frac{٤}{٨}$ وبرهانه: أننا لو حولنا الأربعة إلى أثمان لكانت اثنين وثلاثين ثمنًا، فإذا قسمنا هذا المبلغ على ثمانية يكون للواحد أربعة أثمان.

س: كيف العمل إذا تساوى المقسوم والمقسوم عليه في المقام؟

ج: العمل فيه ما مر ولك أن تقسم بسط الأول على بسط الثاني كما لو قيل: اقسم ستة أسباع على ثلاثة أسباع $\frac{٦}{٧} \div \frac{٣}{٧}$ فتقسم الستة على الثلاثة والخارج تضعه على المخرج المذكور فيكون الجواب $\frac{٢}{٧}$ ولو عُكِس السؤال لكان الجواب $\frac{٣}{٦}$.

س: كيف العمل إذا تساويا في البسط؟

ج: العمل: أن تقسم مقام المقسوم عليه على مقام المقسوم كما لو قيل: اقسم ستة أسباع على ستة أعشار $\frac{٦}{٧} \div \frac{٦}{١٠}$ فتقسم العشرة على السبعة فيخرج ١ $\frac{٣}{٧}$ ولو عكس السؤال لكان الجواب $\frac{٧}{١٠}$.

الباب السابع

في الأربعة المتناسبة

س: ما الأربعة المتناسبة؟

ج: هي عبارة عن أربعة أعداد نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها وبالعكس؛ أي: نسبة رابعها إلى ثالثها كنسبة ثانيها إلى أولها، وكذا نسبه أولها إلى ثالثها كنسبة ثانيها إلى رابعها، وتسمى بالنسبة المنفصلة البسيطة وهي المرادة ههنا، وأما المتصلة والمنفصلة المركبة فيطلبان من غير هذا المحل.

س: كيف طريقة كتابتها؟

ج: طريقتها: أن ترقم الأعداد في سطر واحد متوالية واضعًا نقطتين إحداهما فوق الأخرى بين أولها وثانيها ومثل ذلك بين ثالثها ورابعها وأربع نقط ميزانًا بين ثانيها وثالثها.

س: ما مثالها؟

ج: مثالها: أن نقول نسبة أربعة إلى ستة كنسبة ثمانية إلى اثني عشر فتقرأها هكذا وترسمها بهذه الصورة ٤ : ٦ :: ٨ : ١٢ والأصل في هذا المثال كسران هما $\frac{٤}{٦}$ و $\frac{٨}{١٢}$ وحيث كانا متساويين يلزم مساواة الصورتين إذا حولناهما إلى مخرج مشترك: أي أن؛ ٤ × ١٢=٦ × ٨ وهو ضرب الأول في الرابع والثاني في الثالث فينتج أنه في الأربعة المتناسبة يكون مسطح الطرفين وهما الأول والرابع مساويًا لمسطح الوسطين وهما الثاني والثالث، فإذا ضرب أحد الطرفين في الآخر وقسم الحاصل على أحد الوسطين يكون الخارج عين الوسط الآخر، وإذا ضرب أحد الوسطين في الآخر وقسم الحاصل على أحد الطرفين يكون الخارج عين الطرف الآخر؛ فيلزم من ذلك أنه متى جهل أحد هذه الأعداد استخرج من الثلاثة الأُخَر؛ فالأربعة المتناسبة من أهم القواعد الموضوعة لاستخراج المجهولات.

س: كيف العمل إذا جهل أحد الطرفين؟

ج: هو: أن تقسم الحاصل من ضرب أحد الوسطين في الآخر على الطرف المعلوم.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: لو جهل ٤ من المثال المذكور نضع البقية ونرسم موضع المجهول ميمًا هكذا..

م: ٦ :: ٨ : ١٢ فتقرأها قائلا: نسبة المجهول إلى الستة كنسبة الثمانية إلى الاثنى عشر، ثم تضرب الوسطين ٦ و ٨ وتقسم الحاصل على الطرف المعلوم وهو ١٢ بهذه الصورة

م: ٦ :: ٨ : ١٢

٨

وهي الجواب ٤) ٤٨(١٢

٤٨

٠٠

ولو جهل ١٢ لعملت هكذا ايضا ٤: ٦ :: ٨ : م

٦

٤)٤٨

١٢ وهي الجواب

س: كيف العمل إذا جهل أحد الوسطين؟

ج: أن تقسم الحاصل من ضرب أحد الطرفين في الآخر على الوسط المعلوم.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: لو جهل من المثال المذكور ٦لعلمت هكذا ٤:م : : ٨: ١٢

٤

٨)٤٨

٦ وهي الجواب

أول جهل ٨ لكان العمل هكذا أيضًا ٤ : ٦ :: م : ١٢

٤

٦)٤٨

٨ وهي الجواب

وهي الجواب أو جهل ٨لكان العمل هكذا أيضا ٦:٤ : : م: ١٢. وهي الجواب.

س: ما فائدة ذلك للفرضي؟

ج: فائدته: أنه متى عرف نصيب الوارث من أصل المسألة أو تصحيحها، وعرف كم المتروك أمكن استحصال نصيبه من المتروك بلا عناء، ونصيبه منه أبدًا هو الوسط الثاني المجهول، فلو كان الأصل ستة ونصيبه منه الثلث مثلًا وهو اثنان والمتروك أربعة وعشرون قيراطًا عرفنا نصيبه بالقاعدة المذكورة بهذه الصورة

ط

٢:٦ :: م : ٣٤

٢

٦)٤٨

٨ وهي الجواب

فخرج له ثمانية قراريط بسهولة على ما سيأتي في قسمة التركات إن شاء الله تعالى.

س: كيف العمل لو فرض في المسألة كسور وطلب منك عدد مجهول منها بواسطة جمع أو طرح أو غيرهما؟

ج: العمل حينئذٍ أن تحصل مخرج الكسور المفروضة ثم تتصرف فيه بحسب السؤال فيكون عدد ثان، والثالث هو المجهول، والرابع ما أعطاه السائل في كلامه بقوله: صار كذا، أو المجهول هو الرابع والثالث ما أعطاه السائل، ثم تجري القاعدة السابقة فتعرف الجواب.

س:ما مثاله؟

ج: مثاله: لو قيل: مال جمع ثلثه إلى ربعه فكان ١٠ كم هو؟ فتنظر في مخرج الثلث والربع فإذا هو ١٢ فتأخذ الثلث ٤ والربع ٣ والمجموع سبعة فتنسبه إلى المخرج، ثم تنسب العشرة في كلام السائل إلى المجهول وهذه صورته.

٧ : ١٢ :: ١٠ : م

١٠

٧) ١٢٠

$\frac{١}{٧}$ ١٧ وهي الجواب

وبيانه: أننا لو بسطنا هذا الجواب لكان ١٢٠ فنأخذ ثلثه وهو ٤٠ وربعه وهو ٣٠ والمجموع ٧٠ فنرفعه بأن نقسمه على مخرج الكسر وهو سبعة هكذا ٧٠ ÷ ٧=١٠ كما قال السائل.

الباب الثامن

في قسمة التركات

س: ما المقصود من علم الفرائض؟

ج: المقصود منه: قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات، وهي مبنية على الأعداد الأربعة المتناسبة؛ لأن نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسألة إليه كنسبة ما له من التركة إليها.

س: كيف تقسم التركة؟

ج: يُنظر إما أن تكون التركة كلها صحيحةً أو كلها كسورًا أو فيها صحيح وكسر.

س: كيف تقسميها إذا كانت كلها صحيحةً؟

ج: تقسيمها: أن تنظر أولًا في النسبة بينها وبين تصحيح المسألة، فإما أن تكون التماثل ولا تحتاج إلى عمل حينئذٍ، إذ يكون للوارث بمقدار ما له من التصحيح وإما أن تكون التداخل أو التوافق أو التباين فإن كانت التداخل أو التوافق تردها إلى وفقها، إذ يعتبر في التداخل هنا التوافق؛ لأنه كلما كان تداخل كان توافق بلا عكس وتأخذ وفق التصحيح فإن لم ينحل إلى أضلاع كأن يكون من الأعداد الأوائل رسمته بنفسه ضلعًا ضمن قبة بعد جدول التركة عن يسارك راسمًا له جدولًا ملاصقًا لجدول التركة وإن كان ينحل إلى أضلاع حللته إليها ووضعتها ضمن قبب بعدها مرتبا لها في الوضع بأن ترسم الأكبر فما بعده من جهة يمينك حتى يكون الأصغر من جهة يسارك ورسمت لكل ضلع جدولًا لصيقًا للآخر؛ ثم تضرب سهم كل وارث من التصحيح في وفق التركة والحاصل تقسمه على الأضلاع مبتدئا في القسمة بالضلع الأصغر من جهة يسارك ثم على الذي فوقه فإن لم ينقسم الحاصل على ذاك الضلع اثبته تحته ليكون كسرًا منه، وأما القسم، فإما أن ينقسم بلا كسر فتثبت صفرًا تحت الضلع المقسوم عليه، وإما بكسر فتثبت الكسر تحته، والصحيح تقسمه على الذي فوقه حسبما عرفت ثم على الذي فوقه كذلك أيضًا إلى أن تنتهي الأضلاع فما يبقى أخيرًا فهو عدد صحيح ترسمه في جدول التركة؛ أي: الملاصق لجدول سهام الورثة الملاصق لجدول أسمائهم، والتركة إن كانت من النقود رسمت المفروض منها وإن من العقار رسمت المسمى منها من كمية القراريط، وإذا لم يسم لها كمية كأن

يقال: بستان دار مثلًا فهي من أربعة عشرين قيراطًا وإن كانت النسبة بين التركة والتصحيح المباينة أخذت كل التصحيح فإن انحل إلى أضلاعٍ رسمت أضلاعه كما عرفت وإلا رسمته بنفسه وأجريت باقي العمل.

س: ما مثال قسمة التركة في صورة المداخلة ووفق التصحيح غير منحل إلى أضلاع والتركة من النقود؟

ج: مثالها: ما لو مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأختين لأم وترك خمسة وأربعين؛ قرشًا فأصل المسألة من اثني عشر وتعول بربعها إلى خمسة عشر وبينها وبين التركة مداخلة فنعتبر التوافق بينهما وذلك بالثلث وثلث ١٥ التي هي أصل المسألة العائل خمسة وهي لا تنحل إلى أضلاع فنرسمها بنفسها، وإذ كان وفق التركة خمسة عشر نضرب فيها سهم الزوجة من ذلك الأصل وهو ثلاثة فيحصل خمسة وأربعون نقسمها على الضلع الموجود وهو خمسة فيخرج تسعة فهي قروش لها وقد كان للشقيقة من أصلها ٦ نضربها في التركة فيحصل تسعون نقسمها على الضلع الموجود فيخرج ثمانية عشر فهي قروش لها وكان للأخت للأب من أصلها ٢ نضربهما في وفق التركة فيحصل ثلاثون نقسمها على الضلع ٥ فيخرج ٦ فهي قروش لها، وكان للأختين لأم من أصلها ٤ نضربها في وفق التركة فيحصل ٦٠ نقسمها على الضلع فيخرج ١٢ فهي قروش لهما وهذه صورة شباك ذلك.

	١٥ وفق التركة	غرش	
ت	١٥	٤٥	٠
زوجة	٠٣	٠٩	٠
قيقه	٠٦	١٨	٠
أخت لأب	٠٢	٠٦	٠
أخت لأم	٠٢	٠٦	٠
أخت لأم	٠٢	٠٦	٠

س: ما مثال ذلك إذا كان الوفق ينحل إلى أضلاعٍ ويتركه من النقود؟

ج: مثاله: لو مات عن زوجة وبنتين وعم وكان المتروك ستة وتسعين قرشًا فأصلها من أربعة وعشرين؛ للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللعم الباقي بالتعصيب وذلك خمسة والنسبة بين أصل المسألة وهو ٢٤ وبين المتروك وهو ٩٦ المداخلة ويعتبر التوافق وذلك بالثلث فنأخذ ثلث التصحيح وذلك ثمانية وهي مركبة من ضلعين ٤ و٢؛

لأنها مسطحهما فنحلها إليهما ونضع كل واحد في قبة ثم نضرب سهم كل وارث في وفق التركة وهو ٣٢ ثم نقسم الحاصل على الضلعين كما علمت وإذ كان للزوجة من أصلها ثلاثة نضربها في وفق التركة فيحصل ٩٦ نقسمها على الضلع الأول وهو ٢ فيخرج ٤٨ بلا كسر فنضع تحت هذا الضلع صفرًا ونقسم ٤٨ على الضلع الثاني وهو ٤ فيخرج ١٢ بلا كسر فنضع تحت هذا الضلع صفرًا ونضع ١٢ في جدول التركة وهي قروش لها وكان للبنتين من أصلها ١٦ نضربها في وفق التركة فيحصل ٥١٢ نقسمها على أول ضلع فيخرج ٢٥٦ بلا كسرٍ فنضع تحته صفرًا ونقسم ٢٥٦ على الضلع فيخرج ٦٤ هي قروش بلا كسرٍ فنضع تحته صفرًا وندفع ذلك لها لكل واحدة ٣٢ ونضع ذلك في جدول التركة، وكان للعم من أصلها ٥ نضربها في وفق التركة فيحصل ١٦٠ نقسمها على أول ضلع فيخرج ٨٠ بلا كسر فنضع تحته صفرًا ونقسم ٨٠ على الثاني فيحصل ٢ بلا كسر فنضع تحته صفرًا وندفع ذلك له وهذه صورة.

٢٢ وفق التركة غرش

	٤	٩٦	٤	٢
زوجة	٣	١٣	٠	٠
بنت	٨	٣٢	٠	٠
بنت	٨	٣٢	٠	٠
عم	٥	٢٠	٠	٠

س: ما مثال قسمة التركة في صورة الموافقة بلا مداخلة والتركة أربعة قراريط؟

ج: مثالها: لو ماتت عن بنت وبنت ابن وجد صحيح والمتروك كما في السؤال أربعة قراريط، فأصلها من ستة؛ للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد والباقي وهو اثنان للجد فرضا وتعصيبا، وبين المتروك وهو ٤ وبين أصل المسألة وهو ٦ الموافقة بالنصف فأخذنا وفق الأصل وهو ثلاثة ووضعناه في قبه ثم ضربنا نصيب كل في وفق المتروك وقسمنا الحاصل على الضلع الموجود كما ترى

٣ وفق التركة

تت	٦	ط ٤	٣	ثلث	ط	
بنت	٣	٢	٠	٠	٢	للبنت قيراطان
بنت الابن	١	٠	٢	٢	٠	لبنت الابن ثلثا القيراط
جد صحيح	٢	١	١	١	١	للجد قيراط وثلث القيراط
				"	٤	

إذا جمعنا ما تحت الثلاثة التي هي مخرج الثلث يكون ثلاثة أثلاث وذلك واحد صحيح نضمه إلى ما تحت القيراط يكون المجموع أربعة قراريط وذلك هو المتروك.

س:ما مثال قسمة التركة في صورة المباينة؟

ج: مثالها: ما لو مات عن زوجة وأختين شقيقتين وابن عم، وكان المتروك تسعة وعشرين قرشًا مثلًا، فأصلها من اثني عشر؛ للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية والباقي وهو واحد لابن العم، والنسبة بين المتروك وبين أصلها المباينة فأخذنا كل أصلها وحللناه إلى ضلعين ٤ و٣ ثم أجرينا باقي العمل وهذا شباك ذلك.

ت	١٢	٢٩	٤	٣	ثلث	ربع	غرش	غرش	
زوجة	٣	٠٧	١	٠	٠	١	٧		للزوجة سبعة قروش وربع
قيقه	٤	٠٩	٢	٢	٢	٢	٩		للشقيقة تسعة قروش وربعا القرش وثلثا ربع القرش
قيقه	٤	٠٩	٢	٢	٢	٢	٩		للشقيقة الثانية مثلها
ابن عم	١	٠٢	١	٢	٢	١	٢		لابن العم قرشان وربع وثلثا الربع
					٠	٠	٢٩		

وإذا أردت بيان الكسور من القرش قلت: للزوجة سبعة قروش وربع القرش وذلك عشر بارات وللشقيقة الأولى تسعة قروش وربعا القرش وذلك عشرون بارة وثلثا ربع القرش وإذ كان ربع القرش عشر بارات فثلثه ثلاث بارات وثلث البارة فيكون ثلثا ربع القرش ستة بارات وثلثا البارة، وللشقيقة الثانية مثلها، ولابن العم قرشان وربع القرش

وذلك عشر بارات وثلثا ربع القرش وذلك ستة بارات وثلثا البارة فإذا أردت معرفة صحة ذلك تضعه بحسب وضع الكسور الدارجة ثم تجمع ذلك فإن كان مطابقا للمتروك كان العمل صوابا وإلا فهو خطأً وهذه صورة ذلك:

ثلث	باره	غرش	
٠	١٠	٧	للزوجة سبعة قروش وعشر بارات
"	٢٦	٩	للشقيقة الأولى تسعة قروش وستة وعشرون بارة وثلثا البارة
"	٢٦	٩	للشقيقة الثانية مثلها
"	١٦	٢	لابن العم قرشان وستة عشر بارة وثلثا البارة
"	" "	٢٩	

س: كيف تقسيم التركة إذا كانت كلها كسوراً؟

ج: تقسيمها حينئذٍ أن تبسط الكسر المفروض بالقواعد المارة، فالبسط تسميه تركة كأنها صحيحة، ثم تضع مقام الكسر أو مقاماته ضمن قبة بدون تغيير في ترتيبها، بل تضعها حسبما ذكرت لك وبعد ذلك تنظر في النسبة بين البسط والتصحيح بمقتضى ما مر من التداخل والتوافق والتباين، فإذا أخذت وفق التصحيح أو كله على التقدير الموافقة أو المباينة نظرت فيه فإما أن ينحل إلى أضلاع فترسمها بعد ما رسمته من مقامات الكسور مرتّبًا لها حسبما تقدم؛ أي: تبتدئ في الوضع بالأكبر فالذي بعده من جهة يمينك وإلى يسار المقامات المرسومة ثم تضرب سهم كل وارث من التصحيح في كل البسط على تقدير المباينة أو في وفقه على تقدير الموافقة وحاصل الضرب في الصورتين تقسمه على الأضلاع، وبعد تمام العمل تجمع ما تحت كل ضلع والمجموع إمَّا أن لا ينقسم على ذاك الضلع أو ينقسم لكن تبقى بقية فتضع ذلك تحته ثم تنتقل بالصحيح وتضيفه إلى كسور الضلع الذي فوقه وهكذا، ثم تقابل ما يجتمع بعد آخر العمل مع ما فرض من الكسور في التركة فإن كان طبقه فالعمل صحيح وإلا فخطأ.

س: ما مثال ذلك؟

ج: مثاله: ما لو مات عن بنتين، وأم، وأب، وكان المتروك ربعي القيراط وأربعة أخماس ربع القيراط وثلاثة أثمان خمس ربعه وستة أتساع ثمن خمس ربعه $\frac{٢}{٤}$ $\frac{٤}{٥}$ $\frac{٣}{٨}$ $\frac{٦}{٩}$ فأصلها من ستة؛ للبنتين الثلثان أربعة وللأم السدس واحد وللأب مثل ذلك، وبسط التركة ١٠٤١ بهذه

الصورة ٢ × ٥=١٠ + ٤=١٤ × ٨=١١٢ + ٣=١١٥ × ٩=١٠٣٥ + ٦=١٠٤١ وهو البسط المطلوب فتنظر في النسبة بينه وبين أصل المسألة وهو ٦ فإذا هي الموافقة بالثلث وثلث البسط ٣٤٧ وهو وفقه وثلث التصحيح٢ وذلك وفقه فترسم أولًا مقامات الكسر المذكور علىٰ ترتيبها المذكور ثم بعدها ترسم الاثنين وفق التصحيح في قبة ثم تضرب سهم كل وارث من التصحيح في وفق البسط وتقسم الحاصل علىٰ الضلع الأول وهو الاثنان، فإن بقي كسر رسمته تحته وإلا رسمت صفرًا وكيف اتفق تقسم الصحيح الباقي علىٰ ما فوقه وهكذا، كل ضلع حتىٰ ينتهي العمل، ثم تجمع وتقابل ما يجتمع مع الكسر المفروض فإن تطابقا فالعمل صحيح وإلا فهو خطأٌ تراجع أين خطأُك وهذه صورة شباك ذلك.

المسألة ٣٤٧ المتروك البسط ١٠٤١

	مقامات الكسر							وفق التصحيح
	٦	٢/٤	٤/٥	٣/٨	٦/٩	٤	٥	٨	٩	٢
بنت	٢	٠				٠	٤	٦	٥	٠
بنت	٢	٠				٠	٤	٦	٥	٠
أم	١	٠				٠	٢	٣	٢	١
أب	١	٠				٠	٢	٣	٢	١
						٢	٤	٣	٦	

س: أريد أن توضح لي كيف قسمت وكيف جمعت وكيف قابلت؟

ج: أقول: ضربت سهم البنت الأولىٰ وهو ٢ في ٣٤٧ وفق التركة فحصل ٦٩٤ ثم قسمت ذلك علىٰ ٢ الضلع الأول؛ أي: من حيث إنه أول ما يقسم عليه فخرج ٣٤٧ بلا كسر فوضعت صفرًا تحت الاثنين ثم قسمت الصحيح وهو ٣٤٧ علىٰ الضلع الثاني وهو ٩ فخرج ٣٨ وبقي خمسة هي كسر من التسعة فوضعتها تحتها ثم قسمت الصحيح وهو ٣٨ علىٰ الضلع الثالث وهو ثمانية فخرج ٤ عدد صحيح وبقي ستة هي كسر من الثمانية فوضعتها تحتها ثم قسمت الصحيح وهو ٤ علىٰ الضلع الرابع وهو ٥ فما انقسمت عليها ؛لأنها أقل منها فوضعتها كسرًا تحتها ومثلها البنت الثانية وضربت سهم الأم وهو واحد في

وفق التركة ٣٤٧ فكان بعينه ثم قسمت ذلك على الضلع الأول فخرج ١٧٣ وبقي واحد وهو كسر منه فوضعت الواحد تحته وقسمت الصحيح ١٧٢ على الضلع الثاني فخرج ١٩ وبقي اثنان هما كسر منه فوضعتهما تحته وقسمت الصحيح ١٩ على الضلع الثالث فخرج ٣ وبقي ثلاثة هي كسر منه فوضعتها تحته وقسمت الصحيح ٢ على الضلع الرابع فلم ينقسما عليه فبقيا كسرًا منه فوضعتهما تحته وللأب مثل ما للأم، ثم جمعت الكسور المجتمعة لأختبر صحة العمل فنظرت إلى ما في جدول الضلع الأول من الكسور فإذا فيه اثنان فقسمتهما عليه فخرج واحد صحيح؛ لأن معنى قولنا اثنان هنا نصفان، والنصفان واحد صحيح؛ أي: تسع؛ لأنهما نصفان للتسع الذي مخرجه التسعة التي هي الضلع الثاني ثم ضممت هذا الواحد إلى ما في جدول الضلع الثاني من الأتساع؛ أي: اتساع الثمن فاجتمع ١٥ تسعًا فقسمتها على التسعة فخرج واحد أي ثُمن وبقي ستة أتساع فوضعتها كسرًا تحت جدوله؛ ليعلم أنها كسر منه وضممت الواحد إلى ما في جدول الثالث فاجتمع ١٩ ثُمنًا فقسمتها عليه فخرج اثنان وانكسر أربعة فوضعتها تحته كذلك أيضًا وقسمت الاثنين على الضلع الخامس حيث لم يكن في جدوله كسور فلم ينقسما عليه فبقيا كسرًا منه فوضعتهما تحت جدوله كذلك أيضًا فكان مجموع الكسور المرسومة تحت الجداول ربعين وأربعة أخماس الربع وثلاثة أثمان خمس الربع وستة أتساع ثمن خمس الربع فقابلت ذلك بما ذكر في التركة من الكسور فوجدته مطابقًا له فعلمت أن العمل صحيح ويكون أنصباء الورثة المذكورين ما يأتي طبق ما في الشباك.

نصف	تسع	ثمن	خمس	ربع	ط	
						للبنت الأولىٰ أربعة أخماس ربع
٠	٥	٦	٤	٠	٠	القيراط وستة أثمان خمس ربعه
						وخمسة أتساع ثمن خمس ربعه
٠	٥	٦	٤	٠	٠	للبنت الثانية كذلك
						للأم خمسا ربع القيراط وثلاثة أثمان
١	٢	٣	٢	٠	٠	خمس ربع القيراط وتسعا ثمن خمس
						ربعه ونصف تسع ثمن خمس ربعه
١	٢	٣	٢	٠	٠	للأب كذلك
٠	٦	٣	٤	٢	٠	

س: كيف تقسيم التركة إذا اشتملت على صحيح وكسر؟

ج: تقسيمها: أن تبسط الصحيح مع الكسر؛ أي: تحوله إلىٰ جنس الكسر المفروض مع بسط الكسر ثم تجري باقي العمل الذي عرفته.

س: ما مثال ذلك؟

ج: مثاله: لو مات عن ابن وبنت وترك ثلاثة قراريط ونصف $\frac{ط}{٣}$ $\frac{١}{٢}$ فتبسط الصحيح وهو ثلاثة مع الكسر بأن تضرب ٣ في مخرج الكسر ٢فيحصل ٦ ثم تضم إلىٰ ذلك بسط الكسر وهو واحد فيجتمع ٧ أنصاف تعتبرها هي التركة وتجري باقي العمل كما هو مبين في هذا.

التركة ٧

		بسط التركة	مقام الكسر	أصل المسألة	صار ضعفا للثانين	
ت	٣		٣	٣		
ابن	٢	٢	٠	٢		
بنت	١	١	٠	١		

ثلث	نصف	ط	
٢	٠	٢	للابن قيراطان وثلثا نصف القيراط
١	٠	١	للبنت قيراط وثلث نصف القيراط
٠	١	٣	

س: هات لي مثالا آخر مع كون الكسر منتسبًا وتفصيل العمل في ذلك لنتذكر القواعد المارة؟

ج: مثاله: ما لو مات عن زوجتين هما: حنيفة، ومنيفة وعن ثلاث بنات هن فاطمة وخديجة وعائشة وعن جدتين صحيحتين هما: سالمة، وسليمة وعن ابني عم هما سعيد ومسعود وترك أربعة عشر قيراطًا وثلاثة أرباع القيراط وخمسي ربعه وأربعة أسداس خمس ربعه وثلاثة أثمان سدس خمس ربعه؛ فأصلها من أربعة وعشرين؛ لاختلاط الثمن فرض الزوجتين بالسدس فرض الجدتين؛ فللزوجين الثمن ثلاثة ولا تنقسم عليهما وتباين عدد رأسيهما وهو ٢ فنأخذ الاثنين ونحفظهما وللثلاث بنات الثلثان ستة عشر وهي غير مستقيمة عليهن وتباين عدد رءوسهن وهو ثلاثة فنأخذ الثلاثة ونحفظها وللجدتين السدس أربعة منقسمة عليهما والباقي وهو واحد لابني العم بالتعصيب غير منقسم عليهما ويباين عدد رأسيهما وهو ٢فنأخذ الاثنين فيكون المجتمع معنا من أعداد الرءوس ٢و٢و٣ فنطلب النسبة بين أعداد الرءوس هذه التي كانت محفوظة فإذا النسبة بين ٢ و٢ المماثلة فنكتفي بأحدهما ونطلب النسبة بينه وبين ٣فإذا هي التباين فنضرب أحدهما في الآخر فيحصل ستة وهي جزء السهم نضربه في ٢٤ أصل المسألة فيحصل ١٤٤ومنها تصح المسألة؛ إذ كان للزوجتين من أصلها ٣نضربها في جزء السهم فيحصل ١٨ فهي لهما لكل واحدة ٩ وكان للبنات الثلاث ١٦ نضربها في جزء السهم فيحصل ٩٦ فهي لهن لكل واحدة ٣٢ وكان للجدتين ٤نضربها في جزء السهم فيحصل ٢٤ فهي لهما لكل واحدة ١٢ وكان لابني العم واحد نضربه في جزء السهم فيحصل ٦ فهي لهما لكل واحد ٣ ثم نبسط الكسر بأن نضرب الصحيح وهو ١٤ في المقام الأول وهو ٤ فيحصل ٥٦ نضم إليها صورته ونضرب المجتمع وهو ٥٩ في المقام الثاني وهو خمسة فيحصل ٢٩٥ نضم إليها صورته ونضرب المجتمع وهو ٢٩٧ في المقام الثالث وهو ستة فيحصل ١٧٨٢ نضم إليها صورته ونضرب المجتمع وهو ١٧٨٦ في المقام الرابع وهو ثمانية فيحصل ١٤٢٨٨ نضم إليها صورته فيجتمع ١٤٢٩١ وهذا هو البسط فنضع أولًا مقامات الكسر ثم نطلب النسبة بين البسط وبين تصحيح المسألة فنراها المباينة فنأخذ كامل التصحيح ونحله إلى أضلاعه وهو ٢ و ٣ و ٤ و ٦؛ لأن هذه الأعداد بضرب بعضها في بعض يحصل التصحيح بعينه ونرسم هذه الأضلاع بعد المقامات التي رسمناها مرتبة بأن نرسم من جهة اليمين ٦ ثم ٤ ثم ٣ ثم ٢ ثم نضرب سهم الزوجة الأولى حنيفة وهو ٩ في البسط ١٤٢٩١ فيحصل ١٢٨٦١٩ فنقسم ذلك ٢ الضلع الأول فيخرج ٦٤٣٠٩ ويبقى واحد كسرًا نضعه تحت هذا الضلع ليكون كسرًا منه، ثم نقسم الخارج على ٣ الضلع الثاني فيخرج ٢١٤٣٦ ويبقى واحد كسرا نضعه تحت هذا الضلع ثم نقسم الصحيح على الضلع الثالث فيخرج ٥٣٥٩ بلا كسر فنضع صفرًا تحته ونقسم الخارج على ٦ الضلع الرابع فيخرج ٨٩٣ ويبقى واحد كسرًا نضعه تحته ونقسم الخارج على ٨ الضلع الخامس فيخرج ١١١ ويبقى خمسة كسرًا نضعفها تحته ونقسم الخارج على ٦ الضلع السادس فيخرج ١٨ ويبقى ثلاثة كسرًا نضعه تحته ونقسم الخارج على ٥ الضلع السابع فيخرج ٣ويبقى ثلاثة كسرًا نضعه تحته ونقسم الخارج على٤ الضلع الثامن فلا ينقسم عليه فيبقى كسرًا منه نضعه تحته ومثل ذلك للزوجة الثانية منيفة ثم نضرب ٣٢ سهم

البنت الأولىٰ فاطمة في البسط فيحصل ٤٥٧٣١٢ فنقسم ذلك علىٰ الضلع الأول فيخرج ٢٢٨٦٥٦ بلا كسرٍ فنضع تحته صفرًا ونقسم الخارج علىٰ الضلع الثاني فيخرج ٧٦٢١٨ ويبقىٰ ٢ كسرًا نضعه تحته ونقسم الخارج علىٰ الضلع الثالث فيخرج ١٩٠٥٤ ويبقىٰ ٢ كسرًا نضعه تحته ونقسم الخارج علىٰ الضلع الرابع فيخرج ٣١٧٥ ويبقىٰ ٤ كسرًا نضعه تحته ونقسم الخارج علىٰ الضلع الخامس فيخرج ٣٩٦ ويبقىٰ ٧ كسرًا نضعه تحته ونقسم الخارج علىٰ الضلع السادس فيخرج ٦٦ بلا كسرٍ فنضع تحته صفرًا ونقسم الخارج علىٰ الضلع السابع فيخرج ١٢ ويبقىٰ واحد كسرًا نضعه تحته ونقسم الخارج علىٰ الضلع الثامن فيخرج ٣ عددًا صحيحًا ويبقىٰ واحد كسرًا نضعه تحته ومثل ذلك للبنت الثانية خديجة وللثالثة عائشة، ثم نضرب ١٢ سهم الجدة الأولىٰ سالمة في البسط فيحصل ٧١٤٩٢ وغب قسمة ذلك علىٰ الأضلاع بالكيفية التي عرفتها خرج لها واحد صحيح وأربعة كسر من الضلع السابع وكذا أربعة من السادس وستة من الخامس وخمسة من الرابع واثنان من الثالث، ومثل ذلك للجدة الثانية سليمة ثم نضرب ٣ سهم ابن العم الأول سعيد في البسط فيحصل ٤٢٨٢٢ قسمة ذلك علىٰ الأضلاع كما عرفت خرج له واحد كسر من الضلع الثامن، ومثله من السابع، ومثله من السادس ومثله من الخامس وأربعة من الرابع وواحد من الثالث ومثله من الثاني ومثله من الأول، ومثل ذلك لابن العم الثاني مسعود ويجمع ما في الجداول من الكسور والصحاح يكون المجموع مثل ما سمي في التركة منهما وهذا آية صحة العمل وهذه صورة شباك ذلك.

التركة $\frac{ط}{١٤}$ $\frac{٣}{٤}$ $\frac{٢}{٥}$ $\frac{٤}{٦}$ $\frac{٣}{٨}$ البسط ١٤٢٩١

أصل المسألة ٢٤		ت	١٤٤		٤	٥	٦	٨	٦	٤	٣	٢
			٦ جزء السهم	التصحيح	$\frac{١٤٢٩١}{ط}$	مقامات الكسر				اضلاع التصحيح		
الثمن ٣	جنيفة	زوجة	٩	٠	٣	٣	٣	٥	١	٠	١	١
	منيفة	زوجة	٩	٠	٣	٣	٣	٥	١	٠	١	١
الثلثان ١٦	فاطمة	بنت	٣٢	٣	١	١	٠	٧	٤	٢	٢	٠
	خديجة	بنت	٣٢	٣	١	١	٠	٧	٤	٢	٢	٠
	عائشة	بنت	٣٢	٢	١	١	٠	٧	٤	٢	٢	٠
٤	سالمة	جدة	١٢	١	٠	٤	٤	٦	٥	٢	٠	٠
	سليمة	جدة	١٦	١	٠	٤	٤	٦	٥	٢	٠	٠
الباقي بالتعصيب ١	سعيد	ابن عم	٠٣	٠	١	١	١	١	٤	١	١	١
	مسعود	ابن عم	٠٣	٠	١	١	١	١	٤	١	١	١
				١٤	٣	٢	٤	٣	٠	٠	٠	٠

		فيكون							
		نصف	ثلث	ربع	سدس	ثمن	سدس	خمس	ربع	ط
للزوجة حنيفة		١	١	٠	١	٥	٣	٣	٣	٠
للزوجة منيفة		١	١	٠	١	٥	٣	٣	٣	٠
للبنت فاطمة		٠	٢	٢	٤	٧	٠	١	١	٣
للبنت خديجة		٠	٢	٢	٤	٧	٠	١	١	٣
للبنت عائشة		٠	٢	٢	٤	٧	٠	١	١	٣
للجدة سالمة		٠	٠	٢	٥	٦	٤	٤	٠	١
لابن العم سليمة		١	١	١	٤	١	١	٤	١	٠
لابن العم سعيد		١	١	١	٤	١	١	١	١	٠
لابن العم مسعود		٠	٠	٠	٠	٣	٤	٢	٣	١٤

للزوجة حنيفة	ثلاثة أرباع القيراط وثلاثة أخماس ربعه وثلاثة أسداس خمس ربعه وخمسة أثمان سدس خمس ربعه وسدس ثمن سدس خمس ربعه وثلث ربع سدس ثمن سدس خمس ربعه ونصف ثلث ربع سدس ثمن سدس خمس ربعه.
للزوجة منيفة	" " "
للبنت فاطمة	ثلاثة قرارايط وربع القيراط وخمس ربعه وسبعة أثمان سدس خمس ربعه وأربعة أسداس ثمن سدس خمس ربعه وربعا سدس ثمن سدس خمس ربعه وثلثا ربع سدس ثمن سدس خمس ربعه
للبنت خديجة	" " "
للبنت عائشة	" " "
للجدة سالمة	قيراط وأربعة أخماس ربع القيراط وأربعة أسداس خمس ربعه وستة أثمان سدس خمس ربعه وخمسة أسداس ثمن سدس خمس ربعه وربعا سدس ثمن سدس خمس ربعه.
لابن العم سليمة	" " "
لابن العم سعيد	ربع القيراط وخمس ربعه وسدس خمس ربعه وثمن سدس خمس ربعه وأربعة أسداس ثمن سدس خمس ربعه وربع سدس ثمن سدس خمس ربعه وثلث ربع سدس ثمن سدس خمس ربعه ونصف ثلث ربع سدس ثمن سدس خمس ربعه
لابن العم مسعود	" " "

الباب التاسع

في القسمة على الغرماء

س: كيف القسمة على الغرماء؟

ج: أن الباقي من التركة بعد التجهيز إذا وفِّي بالديون فبها ونعمت، وإلا فإن كان الغريم واحدًا فلا حاجة للعمل، وإذا تعدد الغرماء واتحدوا أولوية؛ فالطريق إلى معرفة نصيب كل غريم من ذلك الباقي من التركة: أن كل دين لغريم بمنزلة سهام وارث من تصحيح المسألة، ويجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح، ويعمل حينئذ في تعيين ما يخص كل دين من التركة العمل الذي مرَّ لتعيين نصيب الوارث منها.

س: ما مثاله؟

ج: مثاله: لو مات زيد وترك تسعة قروش مثلًا، وكان لبكر عشرة قروش، ولخالد خمسة قروش، وجمعنا الدينين كان المجموع خمسة عشر فهي بمنزلة التصحيح، وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث، فإذا ضربنا دين بكر في ثلث التسعة الذي هو وفقها وهو ثلاثة حصل ثلاثون، فإذا قسمناها على وفق التصحيح وهو خمسة خرج ستة فهي نصيبه من التسعة قروش المتروكة، وإذا ضربنا دين خالد في الثلاثة وفق التركة حصل خمسة عشر، فإذا قسمناها على الخمسة وفق التصحيح خرج ثلاثة فهي نصيبه من ذلك كما في هذا الشباك.

التصحيح الذي هو مجموع الديون

٣ وفق التركة	١٥	غرش ٩	٥
لبكر	١٠	٦	٠
لخالد	٥	٣	٠

وفق التصحيح فيكون غرش ٦ لبكر ٣ لخالد ٩

ولو فرضنا أن التركة في هذه الصورة ثلاثة عشر قرشًا كان بين التصحيح والتركة مباينة فنضرب السهام في كل التركة، ثم نقسم الحاصل على كل التصحيح بعد حله إلى ضلعيه ٥ و٣ بهذه الصورة.

	١٥	غرش ١٣	٥	٣	فيكون		
٠					ثلث	خمس	غرش
لبكر	١٠	٨	٣	١	١	٣	٨
لخالد	٥	٤	١	٢	٢	١	٤
					٠	٠	١٣

لبكر ثمانية قروش وثلاثة أخماس القرش وثلث خمسه

لخالد أربعة قروش وخمس القرش وثلثا خمسه

وإذ كان القرش أربعين بارة، وخُمس ذلك ثمانية بارات، وثلث هذا الخمس باراتان وثلثا البارة، وقد كان لبكر مع الثمانية قروش ثلاثة أخماس القرش وهي تساوي أربعة وعشرين بارة، وله أيضًا ثلث الخمس وذلك بارتان وثلثا البارة؛ فيكون له ثمانية قروش وستة وعشرون بارة وثلثا البارة، وكان لخالد مع الأربعة قروش خمس القرش وذلك ثمانية بارات وثلثا خمسه وذلك خمس بارات وثلثا البارة فيكون له أربعة قروش وثلاثة عشر بارة وثلث البارة بهذه الصورة.

فيبقىٰ لبكر في ذمة الميت قرش وثلاثة عشر بارة وثلثا البارة

ويبقىٰ لخالد ستة وعشرون بارة وثلثا البارة هكذا

ثلث	بارة	غرش
"	٢٦	٨ لبكر
"	١٣	٤ لخالد
"	"	١٣

ثلث	بارة	غرش	ثلث	بارة	غرش
٠٠	٠٠	١٠ لبكر دين	٠	٠٠	٥ لخالد دين
"	٢٦	٨ بيده من التركة	"	١٣	٤ بيده من التركة
"	١٣	١ يبقىٰ له	"	٢٦	٠ يبقىٰ له

الباب العاشر

في المناسخات

س: ما المناسخة؟

ج: هي أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه، ومدارها على المغايرة بين الورثة قسمةً، سواء تغايروا ذاتًا أم لا.

س: ما توضيح ذلك؟

ج: توضيحه: أن للورثة ثلاث حالات

الأولى: ما إذا كان ورثة الميت الثاني بقية ورثة الميت الأولى ولم يقع في القسمة تغيير؛ فإنه يقسم المال قسمة واحدة؛ إذ لا فائدة في تكرارها؛ كما إذا ترك خمسة إخوة أشقاء، ثم مات أحدهم عن الباقين ولا وارث له سواهم؛ فإنه يقسم مجموع التركة بين باقيهم.

الثانية: ما إذا كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الأول أو بعضهم، لكن وقعت المغايرة في القسمة بين الباقين، كما إذا ترك ابنًا من امرأة، وثلاث بنات من أخرى، ثم ماتت إحدى البنات عن المذكورين، فحينئذٍ ينقلب الابن في ميراثه من هذه البنت أخًا لأب، والبنتان أختين شقيقتين، وقد كانت قسمتهم من الأول للذكر مثل حظ الأنثيين، فصارت بينهم من الثاني للشقيقتين الثلثان والباقي وهو الثلث للأخ للأب فقد تغيرت القسمة ولم تتغير الذوات فيحتاج في هذه الحالة إلى العمل الآتي.

الثالثة: ما إذا كان ورثة الثاني غير ورثة الأول، أو بعض ورثة الأول وغيرهم، ويلزم منه المغايرة في القسمة كما لو مات عن ابنين وبنتين، ثم مات أحد الابنين عن زوجة وابن فيحتاج في هذه الحالة أيضًا إلى العمل الآتي، فقد تبين أن مدار عمل المناسخة على المغايرة قسمة.

س: ما هي كيفية العمل في المناسخات؟

ج: هي: أن تصحح أولًا مسألة الميت الأول وتعرف نصيب الثاني منها، ثم تصحح للميت الثاني أيضًا مسألة أخرى وتنظر في نصيبه من الأول وفي تصحيح مسألة ورثته؛ فإن كان نصيبه منقسمًا عليه وذلك يكون بسبب المماثلة والمداخلة فتصح المسألتان من التصحيح الأول، وإن كان غير منقسم فالنسبة بينهما حينئذٍ: إما الموافقة؛ فتضرب وفق

التصحيح الثاني في التصحيح الأول فيحصل ما تصح منه المسألتان ويسمىٰ الجامعة، ويكون ذلك الوفق هو جزء السهم للتصحيح الأول تضعه فوقه، كما أن وفق نصيب الميت الثاني من الأول يكون هو جزء السهم للتصحيح الثاني؛ أي: تصحيح مسألة ورثة الميت الثاني، وأما المباينة؛ فتضرب كل التصحيح الثاني في كل الأول فيحصل به أيضًا الجامعة، ويكون التصحيح الثاني المضروب كله في الأول هو جزء السهم له -أي للأول- كما أنه حينئذٍ يكون كل نصيب الثاني من الأول هو جزء السهم للتصحيح الثاني، وطريق تحصيل سهام الموجودين من الورثة من الجامعة التي أصبحت تصحيحًا للمسألتين أن تضرب سهام ورثة الأول من تصحيح مسألته في جزء السهم لها، وسهام ورثة الثاني من تصحيح مسألته في جزء السهم لها، ومن كان له نصيب من التصحيحين جمعت سهامه بعد الضرب، وإن مات ثالث من الورثة قبل القسمة فَاعْتَبِر الجامعة التي حصلْتها للأوليين مسألة أولىٰ، وصحح للميت الثالث مسألة واعتبرها ثانية، فكأن الميت الأول والثاني صارا ميتًا واحدًا واستخرج جامعة لهما؛ أي: للجامعة الأولىٰ التي اعتبرتها مسألة أولىٰ، ولمسألة الميت الثالث حسبما عرفت، وكذا الحال لو مات رابع تكون الجامعة الثانية مسألة أولىٰ، ومسألة الميت الرابع مسألة ثانية، واستخرجت لهما جامعة ثالثة حسبما عرفت، وهلم جرًّا.

س: ما مثال ذلك؟

ج: مثاله: لو ماتت زينب عن زوج وبنت من غيره وعن أم، فأصلها من اثني عشر، وهي رَدِّية ترد إلىٰ أربعة مخرج من لا يرد عليه وهو الزوج وله منها واحد، والباقي وهو ثلاثة لا يستقيم علىٰ أربعة مجموع سهام البنت والأم الذي يسمىٰ مسألة ردية لهما المقتطع من الستة أصل مسألتهما بقطع النظر عن الزوج حسبما عرفته في باب الرد، بل بينهما مباينة فنضرب مجموع سهامها الذي هو بمنزلة الرءوس في ذلك المخرج؛ نعني: الأربعة مخرج فرض الزوج الذي رددنا الاثني عشر إليه فيحصل ستة عشر؛ فللزوج منها أربعة، وللبنت تسعة، وللأم ثلاثة، ثم مات الزوج قبل القسمة عن زوجة وأبوين؛ ولكون البنت من زوج آخر لم تعد في ورثته، فمسألته من أربعة؛ للزوجة واحد، وللأم ثلث الباقي وهو واحد، وللأب الباقي وهو اثنان، ونصيب الزوج من الأول أربعة وهي منقسمة علىٰ ورثته المذكورين بسبب مماثلتها للأربعة التي هي تصحيح مسألة ورثته؛ فالمسألة الأولىٰ هي الجامعة للمسألتين، وجزء السهم لك منهما واحد، ثم ماتت البنت عن ابنين، وبنت،

وجدة هي أم زينب؛ فنصيبها من التصحيح الأول تسعة ومسألتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث فنضرب وفق مسألتها وهو اثنان في التصحيح الأول الذي صار جامعة وهو ستة عشر فيحصل اثنان وثلاثون وهي الجامعة للمسائل الثلاث، ويكون الاثنان المضروبان في ذلك جزء السهم للتصحيح الموضوع جامعة، كما أن وفق نصيبها -أي ثلثه- وهو ثلاثة جزء السهم لمسألتها، وقد كان لأم الميت الأول الذي هو زينب ثلاثة من ستة عشر نضربها في اثنين وفق التصحيح الثاني تبلغ ستة فهي لها، وكان للزوج منها أربعة نضربها في ذلك الوفق فيحصل ثمانية نقسمها على ورثته، فلزوجته منها سهمان، ولأمه سهمان هما ثلث الباقي، ولأبيه أربعة أسهم، وكان لكل واحد من ابني البنت التي هي الميت الثالث سهمان من مسألتها وهي الستة، فإذا ضربناهما في وفق نصيبها من التصحيح الأول -نعني ثلاثة- حصل ستة فنصيب كل واحد منهما ستة، وكان لبنتها من مسألتها سهم واحد، فإذا ضربناه في وفق نصيبها كان ثلاثة فهي لها، وكان لجدتها من مسألتها أيضًا واحد نضربه في ثلاثة فيحصل لها ثلاثة، ولها باعتبار كونها أمًّا لزينب ستة من اثنين وثلاثين فيكون لها حينئذ تسعة، ثم ماتت الجدة قبل القسمة أيضًا عن زوج وأخوين، وإذ كان لها تسعة وتصحيح مسألتها أربعة وبينهما مباينة نضرب حينئذ الأربعة في الاثنين والثلاثين فيحصل مائة وثمانية وعشرون وهي الجامعة للمسائل الأربعة، وتكون هذه الأربعة المضروبة للاثنين والثلاثين جزء السهم، كما أن نصيبها وهو التسعة يكون جزء السهم لمسألتها، فمن كان له نصيب من الاثنين والثلاثين يضرب في جزء السهم وهو الأربعة، ومن كان له نصيب من الأربعة في جزء السهم وهو التسعة، وقد كان لامرأة من مات ثانيًا وهو زوج الميت الأول سهمان من الاثنين والثلاثين فإذا ضربناهما في جزء السهم -أي الأربعة- حصل لها ثمانية، وكان لأبيه منها أربعة فإذا ضربناها في جزء السهم حصل له ستة عشر، وكان لأمه سهمان فإذا ضربناهما في جزء السهم حصل لها ثمانية، وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثًا وهي بنت الميت الأول ستة من الاثنين والثلاثين فإذا ضربناها في جزء السهم حصل له أربعة وعشرون، وكان لزوج من مات رابعًا وهو الجدة من الأربعة التي هي مسألتها سهمان فإذا ضربناهما في جزء السهم لها وهو تسعة

حصل ثمانية عشر فهي له، وكان لكل واحد من أخويها من مسألتها سهم فإذا ضربناه في جزء السهم حصل تسعة بعينه، فلكل منهما تسعة، وهذه صورة شباك ذلك.

تصحيحها بعد الرد	جزء السهم	جزء السهم	الجامعة الأولى	جزء السهم	جزء السهم	الجامعة الثانية	جزء السهم	جزء السهم	الجامعة الثالثة
تت ١٦		٤	١٦		٠٦	٣٢		٤	١٢٨
زوج ٤	ت								
بنت من زوج آخر ٩			٠٩	ت					
أم ٣			٠٣	جدة	١	٩	ت		
زوجة	١	١	٠١			٢			٠٠٨
أم	١	١	٠١			٢			٠٠٨
أب	٢	٢	٢			٤			١٦
				بنت	١	٣			١٢
				ابن	٢	٦			٢٤
				ابن	٢	٦			٢٤
							زوج	٢	١٨
							قيق	١	٠٩
							قيق	١	٠٩

س: كيف تقسيم التركة في المناسخات؟

ج: تقسيمها في المناسخات سواء كانت عقارًا أو دراهم بالقواعد المارة، بأن تنظر في النسبة بين التركة والجامعة الأخيرة؛ فإن كانت الموافقة أخذت وفق الجامعة، أو المباينة أخذت كلها وكيف اتفق، إن كان ما أخذته ينحل إلى أضلاع: حللته إلى ذلك، وإلا رسمته بعينه، ثم تضرب نصيب كل وارث من الجامعة في وفق التركة أو في كلها على تقديري الموافقة والمباينة وحاصل الضرب تقسمه على الأضلاع الموجودة، ومعلوم أن هذا إذا كانت التركة صحيحة، وإلا بسطت الصحيح مع الكسر، أو الكسر فقط إذا كانت من محض الكسور، ولك وجه في تقسيمها يسمى التقريط وهو يجرى أيضًا في قسمة التركات في غير المناسخات، إلا أننا اخترنا هناك -أي في باب قسمة التركات- الوجه الأول؛ لأنه أشهر. وكيفية التقريط: أن تقسم الجامعة على ما فرض من التركة، وخارج القسمة هو قيراط للمسألة ولو كانت التركة دراهم، وهذا الخارج تحله إلى أضلاع إن أمكن، وإلا

رسمته بعينه، ثم تقسم نصيب كل وارث من الجامعة عليه أو على أضلاعه فما يخرج فهو نصيب ذلك الوارث.

س: هات لي مثالًا لما ذكرت؟

ج: مثاله: ما إذا مات زيد عن أبيه سعيد، وأمه حليمة، وبنتيه فاطمة وسلمى، وزوجته سعاد، ثم مات الأب عن زوجته أم زيد حليمة، وعن بنتي ابنه فاطمة وسلمى، وأخ شقيق هو سليم، ثم ماتت زوجته حليمة عن بنتي ابنها فاطمة وسلمى وعن أمها زينب وعمها مصطفى، ثم ماتت إحدى بنتي الابن فاطمة عن أختها الشقيقة سلمى وأمها سعاد وعن زوج -هو مسعود- وكان الميت الأول قد ترك دارًا؛ فأصل مسألة الأول من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين؛ للأب السدس أربعة، وللأم السدس أيضًا أربعة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللزوجة الثمن ثلاثة، ومسألة الميت الثاني من أربعة وعشرين بلا عول؛ للزوجة الثمن ثلاثة، ولبنتي الثلثان ستة عشر، وللأخ الشقيق الباقي بالتعصيب وهو خمسة، وبين نصيب الميت الثاني من الأول وهو أربعة وبين مسألته وهي أربعة وعشرون موافقة بالربع، فنضع ربع نصيبه وهو واحد فوق أصل مسألته ويكون جزء السهم لها، ونضع وفق أصل مسألته وذلك ستة فوق أصل المسألة الأولى ويكون جزء السهم لها، ثم نضرب هذا الوفق -نعني الستة- في المسألة الأولى العائلة -نعني السبعة والعشرين- فيحصل مائة واثنان وستون وهي الجامعة الأولى، ثم نضرب نصيب كلٍّ في جزء سهم أصل مسألة ميته، ومن له نصيب في الميتين أخذه من الجهتين، وجمع ما تحصل له منهما، ووضع المجتمع تحت الجامعة، وإذ كان للأم حليمة من المسألة الأولى أربعة نضربها في ٦ جزء السهم لها فيحصل ٢٤، وكان لها أيضًا من زوجها سعيد الميت الثاني ٣ نضربها في الواحد جزء سهم مسألته فيحصل ٣ نضمها إلى ٢٤ الحاصلة لها من الأول فيكون لها ٢٧، وكان لكل واحدة من البنتين من المسألة الأولى ٨ نضربها في ٦ جزء السهم لها فيحصل ٤٨، وكذا لكل واحدة منهما من مسألة الثاني -نعني جدهما، وقد صارت ابنتي ابن ٨ نضربها في الواحد جزء السهم لها فيحصل ٨ نضمها إلى ما تحصل من الأول وهو ٤٨ فيكون لكل واحدة منهما ٥٦، وكان لزوجة الميت الأول من مسألته ٣ نضربها في جزء السهم فلها فيحصل ١٨ وليس لها غيرها، وكان للأخ الشقيق للميت الثاني من مسألته ٥ نضربها في جزء سهمها فيحصل ٥ بعينها ومجموع ما وجد من السهام يساوي الجامعة، وذلك آية

الصواب، والمسألة الثالثة أصلها من ستة لبنتي الابن الثلثان ٤، وللأم السدس واحد، وللعم الباقي وهو واحد أيضًا، وبين نصيب الميت الثالث -نعني حليمة- زوجة الميت الثاني وهو ٢٧، وبين أصل مسألتها وهو ٦ الموافقة بالثلث فأخذنا وفق مسألتها وهو ٢ وضربناه في الجامعة وهو جزء السهم لها وضعناه فوقها وكان حاصل الضرب ٣٢٤ وهي الجامعة الثانية وجزء السهم لأصل مسألتها ثلث نصيبها وهو ٩ وضعناه فوقه، ثم ضربنا أنصباء بنتي الابن من الجامعة الأولى في ٢ جزء سهمها وضربنا أنصباءهما من المسألة الثالثة في ٩ جزء سهمها وجمعنا الحواصل فكان لكل واحدة منهما ١٣ هي لها من الجامعة الثانية، ثم ضربنا نصيب زوجة الميت الأول وهي سعاد من الجامعة الأولى في ٢ جزء سهمها فكان الحاصل ٣٦ هي نصيبها من الجامعة الأولى فكان ١٠ هي حظه من الجامعة الثانية، ثم ضربنا نصيب أم الميت الثالث في ٩ جزء سهم مسألته فكان الحاصل ٩ بعينها فهي لها من الجامعة الثانية، وكذا عم الميت الثالث ضربنا نصيبه من مسألته في جزء سهمها فكان ٩ بعينها فهي له من الجامعة الثانية، والمسألة الرابعة أصلها من ٦ وتعول إلى ثمانية؛ للأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأم الثلث ٢، وللزوج النصف ٣، وبين نصيب الميت الرابع وهو ١٣٠ وبين أصل مسألته العائل وهو ٨ موافقة بالنصف فوضعنا وفق نصيبه وهو ٦٥ فوق مسألته ويكون هو جزء السهم لها ووضعنا وفق مسألته -أي نصفها- وهو أربعة فوق الجامعة الثانية ويكون هو جزء السهم لها، وضربنا هذه الأربعة بهذه الجامعة فكان ١٢٩٦ وهي الجامعة الأخيرة، ثم ضربنا نصيب بنت الابن من الجامعة الثانية في ٤ جزء السهم لها، وضربنا نصيبها من المسألة الرابعة حيث انقلبت فيها أختا شقيقة في ٦٥ جزء سهمها وضممنا الحاصلين فكان المجموع ٧١٥ هي لها من الجامعة الثالثة وهي الأخيرة، وضربنا نصيب سعاد زوجة الميت الأول من الجامعة الثانية في ٤ جزء سهمها، وضربنا نصيبها من المسألة الرابعة في ٦٥ جزء سهمها حيث انقلبت فيها، إما لأن الميت الرابع بنتها، ثم ضممنا الحاصلين فكان المجموع ٢٧٤ هي لها من الجامعة الأخيرة، ثم ضربنا نصيب سليم أخي الميت الثاني من الجامعة الثانية في ٤ جزء سهمها فكان الحاصل ٤٠ وهي له من الجامعة الأخيرة، ثم ضربنا نصيب زينب أم الميت الثالث من الجامعة الثانية في ٤ جزء سهمها فكان ٣٦ هي لها من الجامعة الأخيرة، ثم ضربنا نصيب مصطفى عم الميت الثالث من الجامعة الثانية في ٤ جزء سهمها فكان ٣٦ وهي له من الجامعة

الأخيرة، ثم ضربنا نصيب مسعود زوج الميت الرابع من مسألته في جزء سهمها وهو ٦٥ فكان ١٩٥ هي له من الجامعة الأخيرة، وحينئذٍ لك في تقسيم التركة وهي ٢٤ قيراطًا وجهان: **الأول**: التقسيم باعتبار النسبة بين التركة ٢٤ وبين الجامعة الأخيرة، وبالنظر في ذلك ترىٰ أنها الموافقة بالثلث؛ فثلث ٢٤ هو ٨، وثلث الجامعة ٤٣٢ وهو ينحل إلىٰ أربعة أضلاع ٩ و٦ و٤ و٢، ثم تضرب نصيب كل من الجامعة الأخيرة في ٨ وفق التركة وتقسم الحاصل علىٰ الأضلاع، وإذ كان للبنت الموجودة التي هي سلمىٰ بنت الميت الأول وبنت ابن الميت الثاني وبنت ابن الميت الثالث وشقيقة الرابع ٧١٥ تضربها في ٨ وفق التركة فيحصل ٥٧٢٠ تقسم ذلك علىٰ الضلع الأول وهو ٢ فيخرج ٢٨٦٠ بلا كسر، فتضع صفرًا تحته، وتقسم الخارج علىٰ الضلع الثاني وهو ٤ فيخرج ٧١٥ بلا كسر، فتضع صفرًا تحته وتقسم الخارج علىٰ الضلع الثالث وهو ٦ فيخرج ١١٩ ويبقىٰ واحد كسرًا تضعه تحته وتقسم الخارج علىٰ الضلع الرابع وهو ٩ فيخرج ١٣ ويبقىٰ اثنان كسرًا تضعهما تحته فيكون لها ثلاثة عشر قيراطًا وتُسعا القيراط وسدس تسع القيراط، وكان لزوجة الميت الأول التي هي سعاد أم الميت الرابع ٢٧٤ تضربها في ٨ وفق التركة فيحصل ٢١٩٢ فتقسم ذلك علىٰ الضلع الأول فيخرج ١٠٩٦ بلا كسر، فتضع تحته صفرًا وتقسم الخارج علىٰ الضلع الثاني وهو ٤ فيخرج ٢٧٤ بلا كسر فتضع تحته صفرًا وتقسم الخارج علىٰ الضلع الثالث فيخرج ٥ بلا كسر، فتضع تحته صفرًا ويكون لها خمسة قراريط وأربعة أسداس تسع القيراط، وكان لسليم شقيق الميت الثاني ٤٠ تضربها في ٨ وفق التركة فيحصل ٣٢٠ فتقسم ذلك علىٰ الضلع الأول فيخرج ١٦٠ بلا كسر، فتضع تحته صفرًا وتقسم الخارج علىٰ الضلع الثاني فيخرج ٤٠ بلا كسر، فتضع تحته صفرًا وتقسم الخارج علىٰ الضلع الثالث فيخرج ٦ ويبقىٰ أربعة كسرًا تضعها تحته وتقسم الخارج علىٰ الضلع الرابع فلا ينقسم فيبقىٰ كسرًا تضعها تحته وتقسم الخارج علىٰ الضلع الرابع فلا ينقسم فيبقىٰ كسرًا منه تضعه تحته فيكون له ستة أتساع القيراط وأربعة أسداس تسع القيراط، وكان لزينب أم الميت الثالث ٣٦ تضربها في وفق التركة فيحصل ٢٨٨ تقسم ذلك علىٰ الضلع الأول فيخرج ١٤٤ بلا كسر، فتضع تحته صفرًا وتقسم الخارج علىٰ الضلع الثاني فيخرج ٣٦ بلا كسر، فتضع تحته صفرًا وتقسم الخارج علىٰ الضلع فيخرج ٦ بلا كسر، فتضع تحته صفرًا وتقسم الخارج علىٰ الضلع الرابع فلا ينقسم فيبقىٰ كسرًا منه فيكون لها

ستة أتساع القيراط، ومثل ذلك لمصطفىٰ عم الميت الثالث، وكان لمسعود زوج الميت الرابع ١٩٥ تضربها في وفق التركة فيحصل ١٥٦٠ تقسم ذلك علىٰ الضلع الأول فيخرج ٧٨٠ بلا كسر، فتضع تحته صفرًا وتقسم الخارج علىٰ الضلع الثاني فيخرج ١٩٥ بلا كسر، فتضع تحته صفرًا وتقسم الخارج علىٰ الضلع الثالث فيخرج ٣٢ ويبقىٰ ثلاثة كسرًا، تضعها تحته وتقسم الخارج علىٰ الضلع الرابع فيخرج ٣ ويبقىٰ خمسة كسرًا تضعها تحته ويكون له ثلاثة قراريط وخمسة أتساع القيراط وثلاثة أسداس تسع القيراط، ومجموع هذه الأنصباء أربعة وعشرون قيراطًا. **والوجه الثاني**: التقريط؛ بأن تقسم الجامعة الأخيرة وهو ١٢٩٦ علىٰ ٢٤ مخرج القيراط فيخرج ٥٤ فتحل ذلك إلىٰ ضلعين ٩ و٦، ثم تقسم الأنصباء عليها فيخرج طبق ما تقدم في الوجه الأول وهذه صورة شباك ذلك.

	٦ جزء السهم			جزء السهم	الجامعة الأولىٰ	٢ جزء السهم	٩ جزء السهم	الجامعة الثانية	٤ جزء السهم	١٥ جزء السهم	الجامعة الثالثة	التركة	ضلعا القيراط	بعد التقريط
	ت	٢٧		٢٤	١٦٢		٦	٣٢٤		٨	١٢٩٦	٢٤	٩	٦
سعيد	أب	٤	ت											
حليمة	أم	٤	زوجة		٣	٠٢٧	ت							
فاطمة	بنت	٨		بنت ابن	٨	٠٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	ت				
سلمىٰ	بنت	٨	بنت ابن	٨	٠٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	فيقه	٣	٧١٥	١٣	٢	١
سعاد	زوجة	٣			٠١٨			٠٣٦	أم	٢	٢٧٤	٠٥	٠	٤
		سليم	قيق	٥	٠٠٥			٠١٠			٤٠	٠٠	٦	٤
					زينب	أم	١	٩			٣٦	٠٠	٦	
					مصطفىٰ	عم	١	٩			٣٦	٠٠	٦	
								مسعود	زوج	٣	١٩٥	٠٣	٥	٣

أو الأضلاع بالوجه الأول على هذه الصورة

فيكون

سدس	تسع	ط		الجامعة	سهام الميت	أضلاع وفق الجامعة			
١	٢	١٣	لسلمى ثلاثة عشر قيراطا وتسعا القيراط وسدس تسع القيراط	١٢٩٦	٢٤	٩	٦	٤	٢
٤	٠	٠٥	لسعاد خمسة قراريط وأربعة أسداس تسع القيراط	٠٧١٥	١٣	٢	١	٠	٠
٤	٦	٠٠	لسليم ستة أتساع القيراط وأربعة أسداس تسع القيراط	٠٠٤٠	٠٠	٦	٤	٠	٠
٠	٦	٠٠	لزينب ستة أتساع القيراط	٠٠٣٦	٠٠	٦	٠	٠	٠
٠	٦	٠٠	لمصطفى ستة أتساع القيراط	٠٠٣٦	٠٠	٦	٠	٠	٠
٣	٥	٠٣	لمسعود ثلاثة قراريط وخمسة أتساع القيراط وثلاثة أسداس تسع القيراط	٠١٩٥	٠٣	٥	٣	٠	٠
٠	٠	٢٤							

وهذا الذي ذكرناه في تقريط المسألة من تقسيم الجامعة على ٢٤ مخرج القيراط، وتحليل الخارج إلى أضلاع إن أمكن ذلك، وتقسيم الأنصباء على هذا الخارج فيما إذا كان الخارج صحيحًا، وإن كان فيه كسر نسبت هذا الكسر إلى التركة، فإن كان ثلثًا ضربنا الجامعة في مخرجه وهو ثلاثة والحاصل قسمناه على المقسوم عليه فيخرج صحيحًا، وإن ربعًا ضربناها في مخرجه وهو أربعة وقسمنا الحاصل على المقسوم عليه فيخرج صحيحًا، وهكذا كما إذا ماتت هند عن زوجها جميل وبنتها مريم وأمها لطيفة، ثم مات الزوج جميل عن زوجة هي سعدي، وأب هو درويش، وأم هي مية، ثم ماتت البنت مريم عن جدتها لطيفة وابنين سعد وسعيد، وبنت هي دعد، ثم ماتت الجدة عن زوج وهو عثمان وأخوين لأبوين هما رشيد وعارف، وكان المتروك عن هند بستانًا بهذه الصورة.

التصحيح بعد الرد

			جزء السهم	جزء السهم	الجامعة الأولى	جزء سهم	جزء سهم	جزء سهم	الجامعة الثانية	جزء سهم	جزء سهم	الجامعة الثالثة	التركة		
تت		١ ٦		٤	١٦			٦	٣٢			١٢٨	٤		٢٤	٨	٢
جميل	زوج	٤	ت														
مريم	بنت من زوج آخر	٩			٩	ت											
لطيفة	أم	٣			٣	جدة	١		٩	ت							
سعدي	زوجة		١	١					٢			٠٠٨		١		٤	
درويش	أب		٢	٢					٤			٠١٦		٣			
مية	أم		١	١					٢			٠٠٨		١		٤	
					سعد	ابن	٢		٦			٠٢٤		٤		٤	
					سعيد	ابن	٢		٦			٠٢٤		٤		٤	
					دعد	بنت	١		٣			٠١٢		٢		٢	
										عثمان	زوج	٠١٨	٢	٣	٣	٠	
										رشيد	قيق	٠٠٩	٠	١	٥	١	
										عارف	قيق	٠٠٩	١	١	٥	١	

فإذا قسمنا الجامعة الأخيرة وهي ١٢٨ على ٢٤ مخرج القيراط خرج ٥ عدد صحيح وبقي ٨ كسرًا، فننسب الثمانية إلى المقسوم عليه وهو ٢٤ فنجدها ثلثًا، فنضرب مخرجه وهو ثلاثة في ١٢٨ الجامعة الأخيرة فيحصل ٣٨٤ نقسمها على ٢٤ أصل القيراط فيخرج ١٦ بلا كسر فنحلها إلى ضلعيها ٨ و٢، ثم نجري باقي العمل، لكن يلزم حينئذٍ قبل القسمة أن نضرب نصيب كل وارث من الجامعة في مخرج الثلث وهو الثلاثة المضروبة في الجامعة، ثم نقسم حاصل الضرب على الأضلاع كما علمت غيرمرة.

س: كيف نعرف ما لكل وارث من كل مسألة على حِدَتِها ليستخرج ما يخصه من كل مورث؟

ج: ذلك أن تضرب ما له من المسألة الأولى أو غيرها حسبما أنت طالبه في جزء سهمها والحاصل في جزء سهم الجامعة التي تليها، والحاصل في جزء سهم الجامعة التي بعدها وهكذا إلى آخر الجوامع، فحاصل الضربات كلها هو ما يخصه من تلك المسألة، وامتحان صحة ذلك أن تجمع المفصل؛ فإن ساوى مجموع ماله من الجامعة الأخيرة فقد صح، وإلا فلا.

مثلًا: مات زيد عن خمسة أبناء، هم: محمد وأحمد وخالد وبكر وعمر، وعن بنتين هما: حنيفة وصديقة، ثم مات محمد عن إخوته وأخته، ثم خالد عن الموجودين، وعن زوجة هي منيفة، ثم ماتت حنيفة عن إخوتها بكر وعمر وأختها صديقة، وعن زوج هو سليم، والمتروك عن الأول دار، وشبّاكها بهذه الصورة.